كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش
ⵜⴰⴳⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵓⵔⵎⴰ ⴰ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵉⵏ ⵜⵉⵏⵙⴰⵏⵉⵏ - ⵎⵕⵕⴰⴽⵛ
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Marrakech
جامعة القاضي عياض
UNIVERSITÉ CADI AYYAD

بحث نيل الإجازة :قراءة في كتاب المعونة

للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

الأستاذ المشرف :

الدكتور محمد خروبات

من إعداد الطالبة :

زينب أيت خالي

السنة الجامعية : 2018/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر بعد الله تبارك وتعالى إلى كل من أعانني وشجعني على السير في هذا البحث وأخص بالذكر فضيلة الدكتور محمد خروبات الذي قبل الإشراف على هذا البحث دون تردد وبذل وقته وجهده في قراءته وتوجيهه فجزاه الله خيرا،وأشكر أسرتي الصغيرة على صبرها ودعمها لي في جميع الظروف وتفهمها ،راجية من الله سبحانه وتعالى لهم الأجر والثواب في الدنيا والآخرة .

وأشكر أساتذة الدراسات الإسلامية الذين نهلت من علمهم ، وأشكر اللجنة القارئة واللجنة المناقشة على وقتها وعلى ملاحظاتها التي ستكون إضافة لهذا العمل.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أدى الأمانة وبلغ الرسالة قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ".**متفق عليه رواه البخاري في كتاب العلم ومسلم في كتاب الزكاة.**

أولا :أهمية الموضوع وسبب الاختيار

وقع اختياري لموضوع كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي بعد أن اقترحه علي وشجعني عليه أستاذي المشرف الدكتور خروبات فجزاه الله خيرا ،إضافة إلى أنه كان يجب علي الاطلاع على الفقه المالكي بكل أقسامه وأنا في مستوى الإجازة ،وأحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر لنا أستاذنا الدكتور خروبات الذي يقوم بتوجيهنا وييسر لنا سبل النهل من بحر العلم ،وسعيه الجاهد في إخراج رزمة من الطلبة الباحثين في العلوم الشرعية ،لأني لم أدرك أهمية تلخيص كتاب المعونة إلى بعدما شرعت في قراءته فأدركت بعد نظر أستاذي الفاضل وخبرته واضحة جلية من خلال مؤلفاته التي نتدارسها ونفتخر بها .

ثانيا :منهج البحث

اعتمدت في بحثي على ما يلي

تلخيص كتاب المعونة وطريقة التلخيص من القضايا الصعبة في البحث العلمي لأن الملخص للكتاب لا يتمكن من ذالك إلا بعد الفهم ،والفهم لا يتحقق إلا بالمطالعة والقراءة المتأنية والفاحصة ولا شك أن تلخيص كتاب المعونة يتطلب مجهودا وقراءات عديدة لفهم مقصود القاضي عبد الوهاب

1. قراءة في كتاب من أوله إلى آخره محاولة تكثيف المفاهيم والمضامين
2. تلخيص كتبه وأبوابه وفصوله وحاولت الاختصار ما أمكن لأن الكتاب يحتوي على جميع أقسام الفقه فاعتمدت عدة طرق في التلخيص منها خطاطات توضيحية ، وجداول ترتيبية وكذالك اتبعت أسلوب القاضي عبد الوهاب في طريقة طرحه للمسائل الفقهية محاولة عدم الخروج عن لغة المؤلف كي يكون تلخيصي موافقا لمضامين الكتاب .

ثالثا :صعوبات اعترضت البحث

من الصعوبات التي صادفتني الوقت المطالب به الطالب الجامعي لإنجاز بحثه وتزامنه مع امتحانات الفصل، وضعف خبرتي في اقتناء الطبعة الجيدة والتحقيق العلمي الجيد فكان هذا عائقا بالنسبة إلي .

رابعا :خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخمسة فصول وخاتمة.

- ✓ الباب الأول : التعريف بالإمام مالك

  وقد احتوى هذا الباب على فصلين
- ✓ الفصل الأول : الإمام مالك –الإسم –النسب– النشأة– الشيوخ
- ✓ الفصل الثاني : تاريخ المذهب المالكي
- ✓ الباب الثاني :التعريف بالقاضي عبد الوهاب

  وهو في ثلاثة فصول :

- الفصل الأول :الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق في عهد القاضي عبد الوهاب
- الفصل الثاني : حياة القاضي عبد الوهاب ويحتوى هذا الفصل على النقاط التالية

  اسمه نسبه ونشأته وشيوخه ورحلاته
- الفصل الثالث : آثاره ويحتوي على ثلاث محاور وهي تلاميذ القاضي ومصنفاته وأثره فيمن بعده

✓ الباب الثالث :وهو عبارة عن تلخيص لكتاب المعونة

خاتمة : ضمنت فيها الخلاصات العامة للبحث

نسخ الكتاب المطبوعة

- اطلعت على ثلاث طبعات لكتاب المعونة
- طبعة من تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي طبعت بدار الكتب العلمية ببيروت–لبنان سنة 2004 م/1425 هجري وهي تتكون من مجلدين ولكنها لا ترقى إلى طبعة حميش عبد الحق ولقد اقتنيتها شخصيا لكن لم يعتمد المحقق على فهرس موضح للفصول بل اعتمد على عنونة الأبواب فقط مما اضطرني الاعتماد على النسخة الرقمية لحميش عبد الحق إضافة إلى الأخطاء المطبعية لهذه النسخة وكذا تخريج الأحاديث
- طبعة حققها حميش عبد الحق وهي رسالة دكتوراه من المكتبة التجارية مصطفى الباز بمكة المكرمة الرياض سنة 1995 مكونة من ثلاث مجلدات .
- وطبعة أخرى من تحقيق حميش عبد الحق كذلك من ثلاث مجلدات طبعت بدار قرطبة الجزائر 2012 م/1433 هجرية قام المحقق في هذه الطبعة باستدراك الأخطاء المطبعية التي لحقت بالطبعات الأولى
- وذكر ذالك في مقدمة هذه الطبعة وهي نسخة مفهرسة بأبواب و فصول معنونة مرقمة تسهل على القارئ فهم محتوى الكتاب وهي الأجود من بين الطبعات الأخرى ولقد اعتمدتها في تلخيصي ، للكتاب إضافة إلى مقدمة الكتاب التي غزيرة بمعلومات عن صاحب الكتاب من كل الجوانب فقدم لي خدمة كبيرة في التعرف على القاضي عبد الوهاب

و دفعني الفضول العلمي إلى الرغبة في التوسع أكثر ومعرفة منهج القاضي عبد الوهاب ،فقرأت كتاب التلقين كاملا ،واطلعت على بعض فصول كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ،واعتمدت رسالة دكتوراه تحت عنوان : (القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف الدكتور حمزة أبو فارس) وهو كتاب مطبوع، وشاركت في برنامج التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك على شبكة الأنترنيت فاستفدت من كل ما سبق، إضافة إلى كتاب المعونة وهو المرجع الأول الذي لازمني ولازمته لأشهر فخلقت علاقة مع الكتاب ومع فكر صاحب الكتاب القاضي عبد الوهاب فرحمة الله عليه وأدخله الله فسيح جناته .

مدخل عام ويتضمن

الباب الأول: الإمام مالك

- تعريف بالإمام مالك بن أنس
- تعريف بالمذهب المالكي
- مرحلة النشوء
- أهم المدارس المالكية
- دور النشوء
- أبرز المؤلفات في المذهب المالكي
- مدارس وأعلام المذهب المالكي

الباب الثاني: القاضي عبد الوهاب

- عصر المؤلف
- التعريف بالقاضي عبد الوهاب
- آثاره

الباب الثالث : تلخيص كتاب المعونة

.

الباب الأول

بالإمام مالك

- الفصل الأول : تعريف بالإمام مالك بن أنس
- الفصل الثاني :تاريخ المذهب المالكي

الإمام مالك

الإسم والنسب

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر

الأصبحي

نشأته

ولد الإمام مالك بالمدينة المنورة سنة 93 هجرية، وسكن في بيت كان مشتغلا بعلم الحديث واستطلاع الآثار، وأخبار الصحابة وفتاويهم ،وحفظ القرآن الكريم في صدر حياته ثم اتجه إلى حفظ الحديث النبوي ، كان له مجلس في المجلس النبوي للدرس والإفتاء ،

توفي رحمه الله سنة 179 هجرية.

العبادة والتقوى

قيل لأخت مالك :

ما كان شغل مالك في بيته قالت :

(المصحف والتلاوة)

قال الشافعي :

إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

قال بن مهدي :ما رأيت أحدا أهيب ولا أتم عقلا من مالك ولا أشد تقوى.

شيوخه

أدرك الإمام مالك من الشيوخ ما لم يدركه أحد بعده ، فكان ممن أخذ عنه تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين

من شيوخه :

- ابن هرمز وهو أول شيخ له
- ونافع مولى بن عمر
- وزيد بن أسلم
- وبن شهاب الزهري وأبو الزناد

الفصل الثاني :

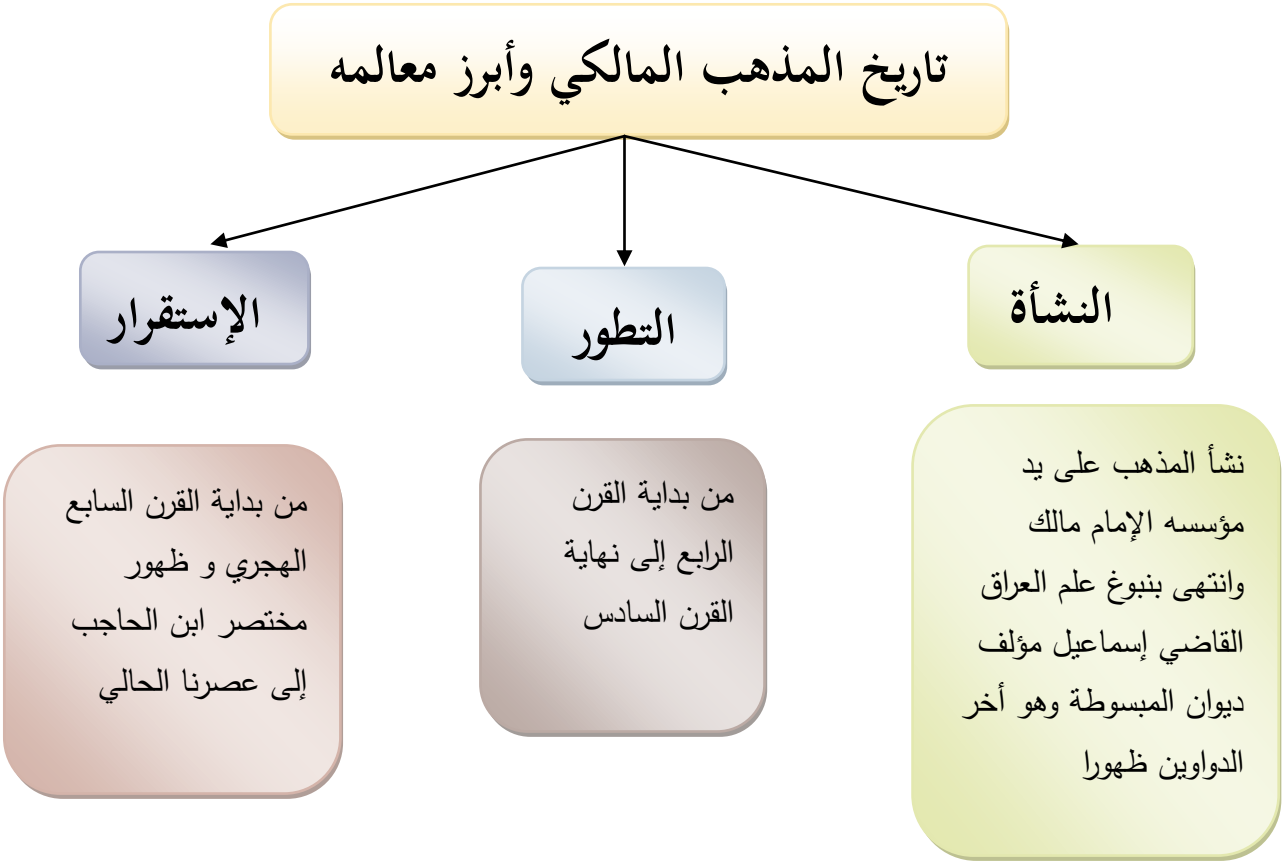

مرحلة النشوء
بدأت تبرز فيه معالم أهم المدارس الرئيسية
المدرسة المدنية
المدرسة العراقية
المدرسة المصرية
المدرسة المغربية

سمات المدارس المالكية
المدنية
العراقية
المصرية
المغربية
ركزت على الأثر
اهتمت بالتفريع والقياس والتقعيد
اعتنت بالأثر وكان تركيزها على الفروع واهتمت بالعمل أهل السنة العملية المنقولة وكذا الحديث
نتاج المدارس السابقة نهجت منهج العراقيين في كثرة التفريعات واقتفت منهج أهل المدينة في الأثر معتنية بالعمل بالأثر

دور النشوء

أمهات المذهب التي جمعت أقوال الإمام

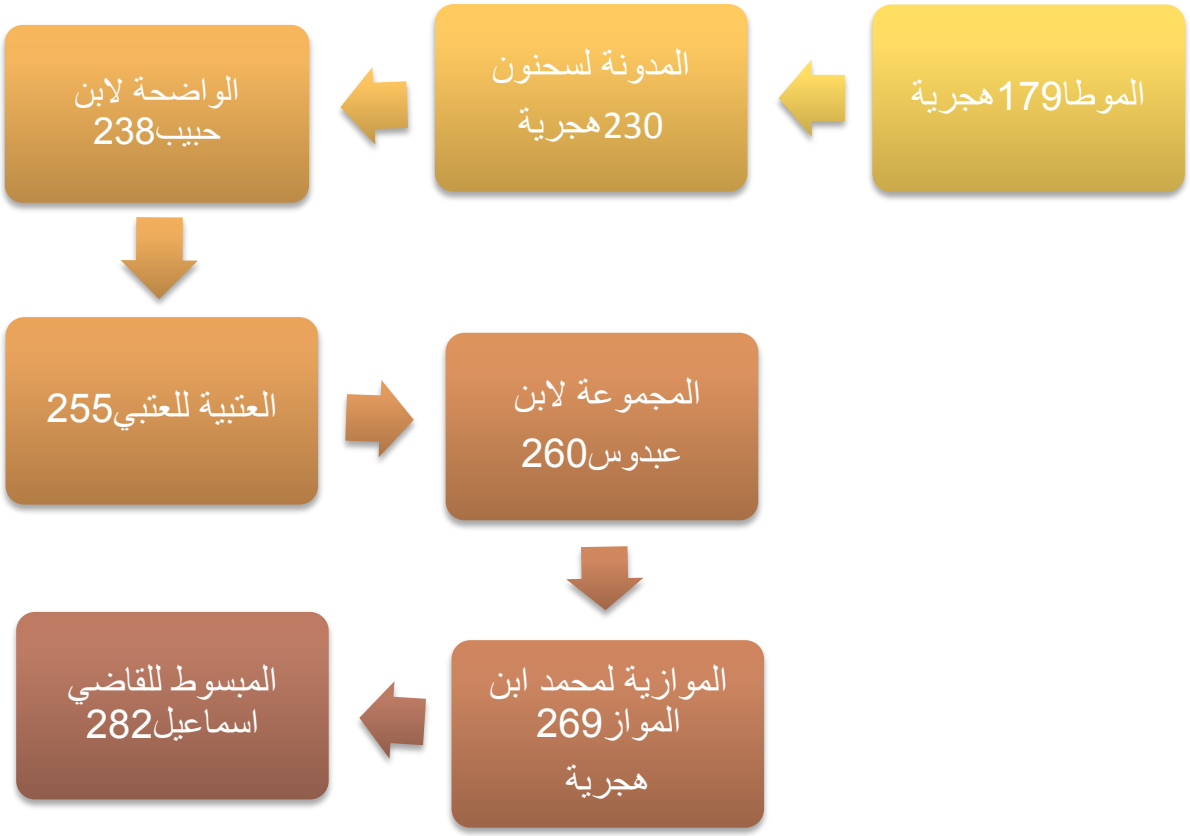

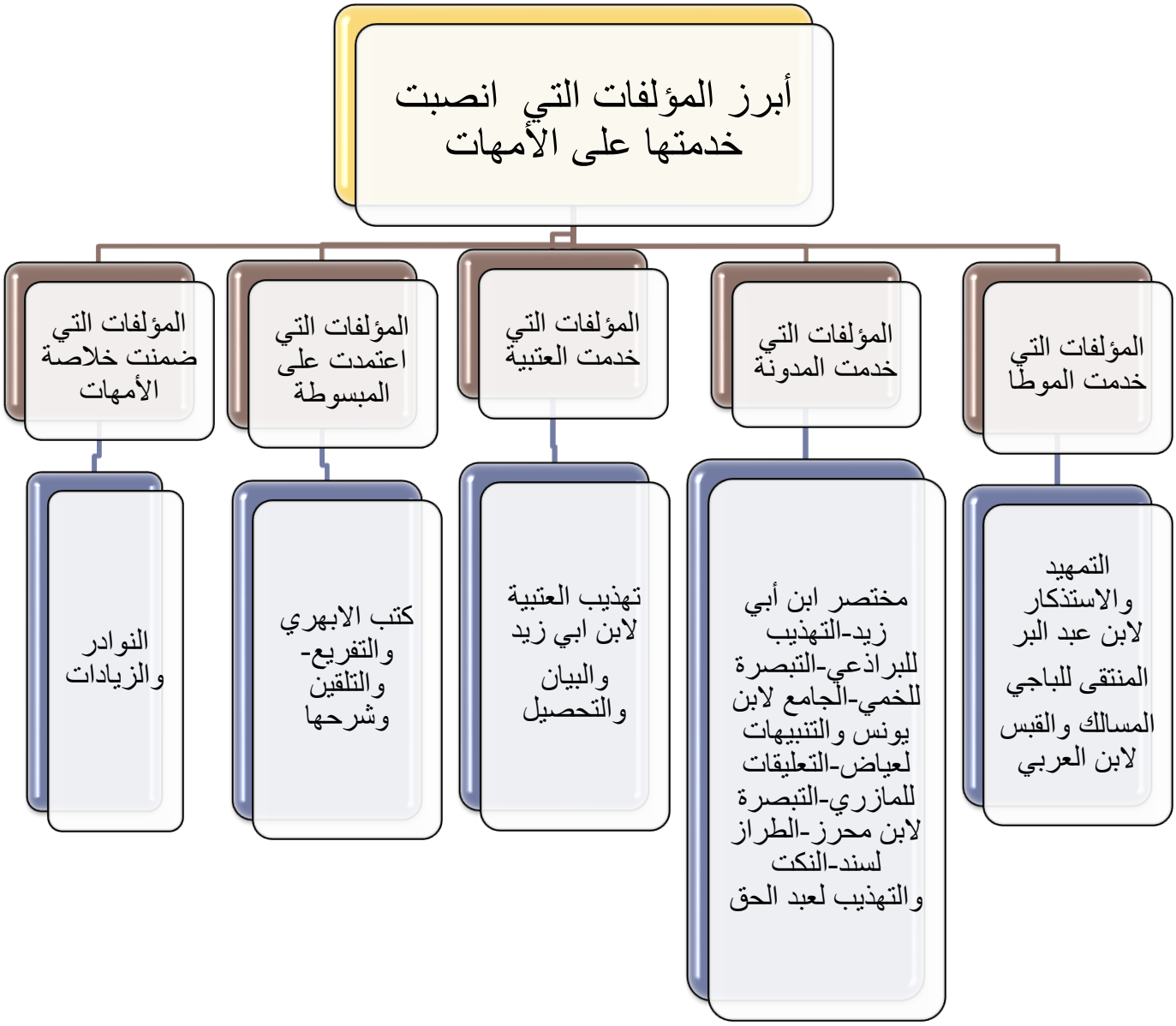
أبرز المؤلفات التي انصبت خدمتها على الأمهات
المؤلفات التي خدمت الموطا
التمهيد والاستذكار لابن عبد البر
المنتقى للباجي
المسالك والقبس لابن العربي
المؤلفات التي خدمت المدونة
مختصر ابن أبي زيد-التهذيب للبراذعي-التبصرة للخمي-الجامع لابن يونس والتنبيهات لعياض-التعليقات للمازري-التبصرة لابن محرز-الطراز لسند-النكت والتهذيب لعبد الحق
المؤلفات التي خدمت العتبية
تهذيب العتبية لابن ابي زيد والبيان والتحصيل
المؤلفات التي اعتمدت على المبسوطة
كتب الابهري والتفريع-والتلقين وشرحها
المؤلفات التي ضمنت خلاصة الأمهات
النوادر والزيادات

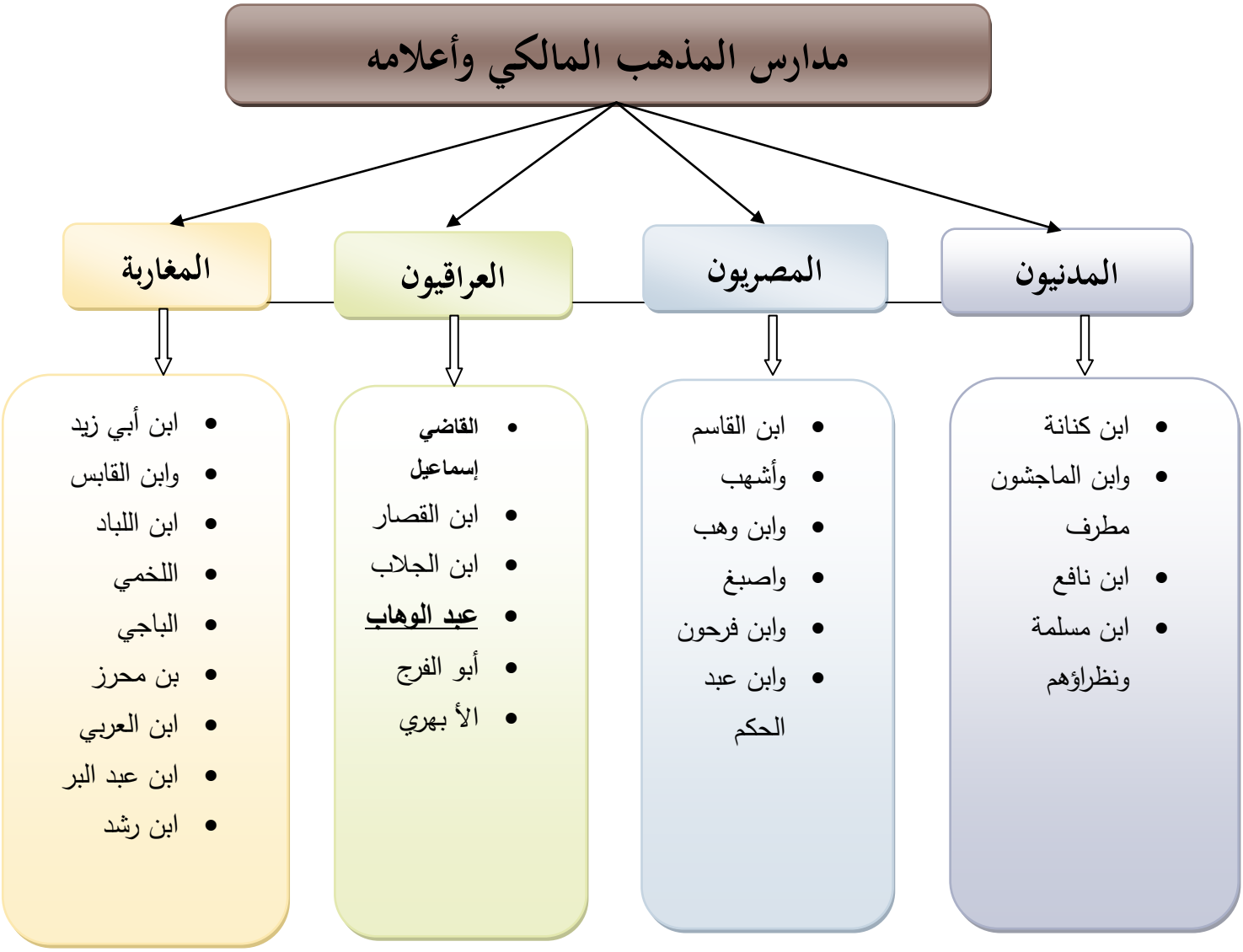
مدارس المذهب المالكي وأعلامه
المدنيون
ابن كنانة
وابن الماجشون
مطرف
ابن نافع
ابن مسلمة
ونظراؤهم
المصريون
ابن القاسم
وأشهب
وابن وهب
واصبغ
وابن فرحون
وابن عبد الحكم
العراقيون
القاضي إسماعيل
ابن القصار
ابن الجلاب
عبد الوهاب
أبو الفرج
الأ بهري
المغاربة
ابن أبي زيد
وابن القابس
ابن اللباد
اللخمي
الباجي
بن محرز
ابن العربي
ابن عبد البر
ابن رشد

الباب الثاني

التعريف

بالقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي

وهو في ثلاثة فصول

الفصل الأول :عصر القاضي عبد الوهاب

الفصل الثاني : حياته

الفصل الثالث : آثاره

الحالة السياسية

كانت العراق خاضعة للخلافة العباسية التي ضعفت ضعفا شديدا و أصبح الخلفاء يحملون لقب الخلافة مجردا عن الحكم الفعلي و كان الأمر الحقيقي في هذه الفترة لبني بويه فان منهم القواد و الوزراء و هم الذين يعزلون الخلفاء و يولونهم عاشت بغداد أسوا الظروف تولى في هذه الفترة خلفاء منهم المطيع لله الطائع لله و القادر بالله.

الحالة الاجتماعية و الاقتصادية

كان للإ ضطراب السياسي تأثير على الحياة الإجتماعية و الاقتصادية و ظهور بوادر الإنفصام و التفكك لكثرة المفارقات عن عصبيات جنسية و اختلافات عقدية و مذهبية و ظهور فوارق مادية فانقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات عليا وسطى و دنيا فكانت نتيجة هذه الفوارق انتشار الظلم و الفساد محل العدل و الصلاح و حل النزاع بالقتال محل التكافل و الأمن فاختل الأمن و عمت المصائب و أنواع البلاء و بذلك تأثرت الحالة الاقتصادية و لكن بشكل بطيء و تدريج

الحالة الثقافية

بالرغم من تردي الحالة السياسية و الاقتصادية في العصر الذي عاش فيه القاضي عبد الوهاب فان الحالة الفكرية كانت على عكس ذلك لم يؤثر فيها ذلك الضعف بل كانت مزدهرة ساهمت في نموها و ازدهارها المساجد و المدارس و المكتبات فتعددت الدراسات الإسلامية في مختلف الفنون و وصفت هذه الفترة من طرف المؤرخين **بالعصر الذهبي** بالنسبة للثقافة الإسلامية و من أسباب هذا الازدهار أيضا تقريب الملوك و الأمراء لبعض العلماء الأدباء و تنافسهم في إكرامهم و ضمهم إلى البلاط

المدرسة المالكية في العراق

وصل المذهب المالكي إلى العراق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت 221)

الملامح العامة و الصفات المميزة لفقه هذه المدرسة :

المدرسة العراقية المالكية فرع للمدرسة المالكية المدنية فهي تعتمد في بدايتها على الآثار و سرعان ما تأثرت في منهجها الفقهي بالبيئة الفقهية العراقية بما فيها من مدارس متنوعة مثل الحنفية الذين استكثروا من القياس و مهروا فيه و لذلك قيل أهل الرأي.

أهم سمات هذه المدرسة

1. الإكثار من القياس و ذلك نتيجة احتكاكها و تأثرها بالمدرسة الحنفية و كتب فقهاء المالكية العراقيين شاهدة على ذلك فهذا القاضي عبد الوهاب احد أئمة هذه المدرسة يستدل لمسالة واحدة بخمسة أقيسة
2. الميل إلى التحليل المنطقي و الاستدلال الأصولي قال العلامة الشيخ الفاضل بن عاشور – رحمه الله– مفرقا بين مدرسة الأندلس و غيرها من المدارس المالكية الأخرى : (مخالفة في ذلك طرائق العراقيين و المصريين و القرويين من أتباع المذهب المالكي في ما اقتبست طرائقهم من أساليب الجدل الكلامي، و ما ينبت عليه من قواعد النظر و أصول الفقه التي أصلها– في العراق –القاضي إسماعيل ،ثم فتقها أبو بكر الأ بهري، و أبو بكر الباقلاني، و القاضي عبد الوهاب) أعلام الفكر الإسلامي للطاهر بن عاشور.

أهم مدونات هذه المدرسة

- مختصر ابن الحكم الكبير والصغير
- المدونة
- المبسوط
- التفريع

التعريف بالقاضي عبد الوهاب

اسمه ونسبه

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن الحسين بن هارون ابن أمير العرب مالك بن طوق الثعلبي البغدادي العراقي المالكي

مولده

ولد ببغداد قال ابن عباد (....كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنين وستين وثلاثمائة)

نشأته

نشأ القاضي عبد الوهاب في دار علم وفقه وأدب وفضل ،لكنه عاش عيشة صعبة فقد عز قوته وضاق به الحال.

رحلاته

خرج القاضي عبد الوهاب من العراق إلى مصر بسبب ضيق حاله و الإفلاس الذي لحق به فلما وصل إلى مصر تولى القضاء فحمل لواءها وملأ أرضها سماها واستتبع سادتها وكبراءها وكانت نيته المواصلة إلى المغرب فأكرمه أهل المغرب ورفعوا من قدره وشأنه

شيوخه

- *أبو بكر الا بهري*
- *العسكري*
- *ابن سنبك*
- *ابن الجلاب*
- *ابن شاهين*
- *ابن القصار*
- *الباقلاني*

أخلاقه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

لقد كان القاضي عبد الوهاب عابدا زاهدا متأدبا ثقة كثير الحفظ، وكان حسن النظر جيد العبارة ، فقيها متفننا باهرا أديبا، ولقد كان أحد أركان المذهب المالكي ومن الذين أسسوا المذهب وأصلوا له فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم وإليه انتهت رئاسة المذهب

قال الخطيب البغدادي فيه :لم نلق من المالكية أفقه منه ألف في الفقه والأصول

قال فيه ابن فرحون : القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب، حسن النظر ، نظارا للمذهب ،ثقة حجة نسيج وحد وفريد عصره

قال ابن القيم عنه: القاضي عبد الوهاب إمام الملكية بالعراق ، من كبار أهل السنة

لقد كان القاضي عبد الوهاب فقيها أصوليا و محدثا .

تلاميذه :

- إبن عمروس
- الخطيب البغدادي
- عبد الحق بن هارون
- بو إسحاق الشيرازي
- أبو العباس بن قبيس

مؤلفاته :

للقاضي عبد الوهاب كتب كثيرة في أكثر الفنون، لكنه برع وبرز في تأليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف ومنها :

- التلقين
- المعونة على مذهب عالم المدينة
- الإشراف على مسائل الخلاف
- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
- الأدلة على في مسائل الخلاف

وفاته :

مات في شهر شعبان وقبل ليلة الإثنين الرابع عشر من صفر وعمره ستون عاما وسبب وفاته أنه مرض من أكلة اشتهاها فذكر أنه كان يتقلب ويقول:(لا إله إلا الله لما عشنا متنا) .

أثره فيمن بعده :

تـأثر القاضـي عبـد الوهـاب بمـن سـبقه مـن علمـاء فـي المـذهب، وأثـر هـو بـدوره فـيمن جـاء بعـده مـن كبـار العلمـاء، ويتضـح ذالـك بكثـرة تلاميـذه الـذين تنوعـت مـواطنهم الجغرافيـة ومـذاهبهم الفقهيـة؛ فأخذ عنه طلبة من العراق والشام وشيراز وصقلية وإفريقيا والأندلس ومصر.

ولقد أسهم القاضي عبد الوهاب في ربط المدارس المالكية بعضها ببعض :

- عـن طريـق التلاميـذ الـذين جـاءوا مـن المـدارس المالكيـة المختلفـة :المصـرية و والعراقيـة والإفريقية والأندلسية.
- عن طريق المصنفات، ويتضح ذالك في محاور مختلفة أهمها :
  - ✓ عنايـة العلمـاء بسـماعها وروايتهـا ككتـاب التلقـين الـذي كـان الشـيوخ حريصـين علـى روايته.
  - ✓ اختصار بعض مؤلفاته وكثرة شروحها.

كثرة النقل عنه في المذهب وخارجه :

- نقل عن القاضي كثير من المصنفين الذين جاؤوا من بعده داخل المذهب وخارجه وذالك في باب العقيدة وفي أصول الفقه الذي نقل عنه السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض)
- ونقل الزركشي في (البحر المحيط) نقولا كثيرة طويلة من كتاب (الملخص).
- أما الباجي فينقل آراء القاضي الأصولي في كتابه (إحكام الفصول في أحكام الأصول .
- نقل القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول عن كتاب الملخص للقاضي عبد الوهاب أن الأمر للفور و بين رأي المدرسة العراقية و المغربية في هذه المسالة .
- نقل ابن رشد في فتاويه عن التلقين نقل ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة و ذكره أكثر من مائة و ثلاثون .

المدرسة المالكية في العراق

وصل المذهب المالكي إلى العراق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت 221)

الملامح العامة و الصفات المميزة لفقه هذه المدرسة :

المدرسة العراقية المالكية فرع للمدرسة المالكية المدنية فهي تعتمد في بدايتها على الآثار و سرعان ما تأثرت في منهجها الفقهي بالبيئة الفقهية العراقية بما فيها من مدارس متنوعة مثل الحنفية الذين استكثروا من القياس و مهروا فيه و لذلك قيل أهل الرأي.

أهم سمات هذه المدرسة

3. الإكثار من القياس و ذلك نتيجة احتكاكها و تأثرها بالمدرسة الحنفية و كتب فقهاء المالكية العراقيين شاهدة على ذلك فهذا القاضي عبد الوهاب احد أئمة هذه المدرسة يستدل لمسالة واحدة بخمسة أقيسة
4. الميل إلى التحليل المنطقي و الاستدلال الأصولي قال العلامة الشيخ الفاضل بن عاشور – رحمه الله– مفرقا بين مدرسة الأندلس و غيرها من المدارس المالكية الأخرى : (مخالفة في ذلك طرائق العراقيين و المصريين و القرويين من أتباع المذهب المالكي في ما اقتبست طرائقهم من أساليب الجدل الكلامي، و ما ينبت عليه من قواعد النظر و أصول الفقه التي أصلها– في العراق –القاضي إسماعيل ،ثم فتقها أبو بكر الأ بهري، و أبو بكر الباقلاني، و القاضي عبد الوهاب) أعلام الفكر الإسلامي للطاهر بن عاشور.

أهم مدونات هذه المدرسة

- مختصر ابن الحكم الكبير والصغير
- المدونة
- المبسوط
- التفريع

تلخيص
كتاب المعونة
للقاضي عبد الوهاب

هذه خطاطة لمواضيع الكتاب ، وعدد أبوابه، وفصوله، وضعتها لتقريب الكتاب إلى القارئ الكريم :

	كتاب	عدد أبوابه	عدد فصوله		كتاب	عدد أبوابه	عدد فصوله
1	الطهارة	7	155	21	الصلح	3	**25**
2	الصلاة	21	236	22	الغصب	1	**21**
3	الجنائز	3	53	32	الحوالة	1	**11**
4	الزكاة	8	152	24	الوكالة	1	
5	الصيام	2	69	52	الإقرار		**27**
6	الاعتكاف	1	18	62	اللقطة		**4**
7	المناسك	9	203	72	الشفعة		**35**
8	الجهاد		46	82	القسمة	1	**12**
9	الأيمان والنذور		26	92	الجراح	12	**78**
10	الاضاحي		12	30	الحدود في الزنا	3	**77**
11	الصيد		50	13	القطع		**46**
12	الذبائح	33	244	23	العتق	2	**61**
13	النكاح	17	188	33	المكاتب		**39**
14	البيوع		54	43	المدبر		**11**
15	الإجارات		20	53	أمهات الأولاد		**23**
16	القراض	1	19	63	الا قضية والشهادات	6	**129**
17	المساقاة		3	73	الحبس والوقوف	1	**30**
18	الشركة		33	38	الوصية		**47**
19	الرهون	3	27	39	المواريث	4	**48**
20	الحجر			40	الجوامع	2	**93**

بعد هذه الخطاطة المبينة سأشرع إن شاء الله في تلخيص كتب الكتاب كتابا كتابا وسأبدأ بما بدأ به المؤلف وهو كتاب الطهارة

الكتاب الأول :الطهارة

ويتضمن هذا الكتاب سبعة أبواب ومائة وخمس وخمسون فصلا :

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتاب الطهارة الذي ابتدأ به كتاب المعونة :

- الوضوء من الحدث فريضة واجبة لقوله تعالى: { يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة الاية6].وقوله ﷺ : {لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ}[أخرجه مسلم].
- السواك مندوب إليه وليس بواجب؛ لان المقصود منه إزالة الرائحة من الفم،
- النية شرط في طهارة الأحداث كلها، خلافا لأبي حنيفة إذ يزعم أنها غير واجبة في الوضوء والغسل ومحلها القلب، وصفتها أن يقصد بقلبه ما يريد بفعله وليس عليه النطق بلسانه.
- التسمية على الوضوء غير واجبة، ويستحب لكل مريد للوضوء طاهر اليدين بائل أو متغوط أو جنب أو حائض، أو ماس لذكره أو ملامس لزوجته أو قائم من نومه ، أن يغسل يده قبل إدخالها في إناء وضوئه وليس بواجب.
- المضمضة والاستنشاق سنتان لأمره ﷺ بهما وفعله لهما وليستا بواجبتين في الوضوء ، وتركهما غير مفسد للطهارة لا سهوا ولا عمدا ؛ إلا أنه لا ينبغي تعمد تركهما.
- غسل الوجه واليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء، ومسح جميع الرأس واجب، ولا يجوز المسح على عمامة ولا خمار بدلا عن الرأس، ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما؛ لان الرسول ﷺ فعل ذلك ويستحب له تجديد الماء لهما.
- وفرض الرجلين الغسل ، ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع لبقائه محل الغرض ، أما ترتيب الوضوء مستحب غير مستحق، ومن مسح رأسه ثم حلق شعره فلا إعادة عليه ،و إذا تعمد تفريق وضوئه حتى طال وتفا حش استأنف ولم يجز له البناء عليه وتفريقه مع العذر غير مفسد .
- الفرض تطهير الأعضاء مرة ، والفضل في تكرار مغسولها مرتين وثلاثا ، ولا فضيلة في تكرار الممسوح كله ولا فيما زاد على الثلاث من مغسوله.

- الغسل من الجنابة فريضة ، لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدةالآية6] فإذا أحدث الجنب أو أجنب المحدث لم يلزمه وضوء مع غسله ، وصفة اغتسال المرأة من الحيض كصفة اغتسالها من الجنابة فان كان شعرها منجدلا أمرت عليه ، وإن كان معقوصا لم تنقضه ولكن تحفن الماء عليه ،

وتضغثه بيديها مع كل حفنة . ويلزم المغتسل إمرار يديه على بدنه في الغسل وأعضائه في الوضوء ، فان اقتصر على مجرد الانغماس أو صب الماء فلا يجزيه ، ويكره للجنب أن يغتسل في الآبار الصغار القليلة الماء ، وفي الماء الدائم ، فان فعل أجزاه ، وليس في قدر ما تحصل معه الكفاية في الوضوء والغسل من الماء حد مضروب؛ وإنما هو موكول إلى حال المستعمل من رفقه وخوفه

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز في السفر ، وفي جوازه للمقيم روايتان إحداهما ؛ المنع والأخرى الجواز والرجال والنساء فيه سواء ، وليس فيه توقيت بمدة من الزمان لا في السفر ولا في الحضر لذلك يستحب خلعه كل جمعة ليغتسل لها ، والشرط الذي يجوز معه المسح أن يبتا لبسهما بعد كمال الطهارة ، فان لبسهما أو أحدهما وقد بقي عليه شيء من وضوء فليس له المسح ، ولا ينقض المسح إلا بخلعهما أو ما يؤدي إلى خلعهما وهو الجنابة والحيض والنفاس.

ولا يجوز المسح على الجوربين غير المجلدين وفي الجرموقين روايتان الجواز والمنع.

وصفة المسح على الخفين ؛أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله ، ثم يضع يدا تحت الخف ويدا فوقه ويبلغ بيده السفلى إلى الكعبين حد الغسل ، فان ترك الأسفل واقتصر على الأعلى كره له ، وإن اقتصر على الأسفل فلا يجزيه .

باب المسح على الصائب والجبائر

المسح على الصائب والجبائر جائز إذا خيف الضرر بنزعهما ومباشرة العضو بالماء، وليس من شرطهما أن تشد على طهارة، ولا إعادة على من صلى بالمسح عليهما.

باب التيمم

التيمم جائز عند عدم الماء ولا خلاف في ذلك في السفر، وأما في الحضر فيجوز إذا عدم الوصول إليه ولا إعادة عليه.

والمرض مؤثر في جواز التيمم بغير خلاف إذا خيف منه التلف باستعمال الماء، ولا خلاف في التيمم للمحدث وأما الجنب فيجوز له التيمم، والتيمم يفعل في عضوين هما الوجه واليدان فقط، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين والنية في التيمم واجبة.

المجدور والمحصوب إذا خافا تلف أو زيادة المرض جاز لهما التيمم ، والمريض إذا قدر على استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه لأنه كالعادم ، وكذلك الخائف من لصوص أو سباع ، ويستحب لهما الإعادة وإذا وجد الماء بثمن مثله أو ما يقاربه لزم شراؤه إذا قدر عليه ، وإذا تيمم ثم وجد الماء في الوقت فلا يخلوا من ثلاثة أحوال ؛ إما أن يجده قبل الشروع في الصلاة وعندها بطل تيممه ولزمه استعماله ، أو بعد الشروع فيها

مضى بصلاته عليها ، أو بعد الفراغ منها مضى عليها ، ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت ولا الجمع بين صلاتي فرد بتيمم واحد ، ويجوز أن يجمع بين نوافل كثيرة في فور واحد.

الصعيد الذي يتيمم به هو الأرض وجميع أنواعها ؛ من تراب وجص ورمل وحجارة وصخر ، ويكره أن يؤم المتيمم المتوضئين ، فإن فعل أجزاهم ، وأما من وجد من الماء دون كفاية تيمم لم يلزمه استعماله .

باب الوضوء

الوضوء يجب بثلاثة أنواع :

أحدهما ؛ ما يخرج من السبيلين من غائط وريح وبول ومدي وودي ، وهذا ما لا خلاف فيه والثاني ؛ النوم والثالث الملامسة للذة ، وإذا كان خروج البول والمدى على وجه السلس والإستنكاح فلا خلاف فيه ، وما خرج من السبيلين مما ليس بمعناه ، كالحصى والدود والدم ، فلا وضوء فيه ومن شرط وجوب الوضوء باللمس أن تقارنه اللذة ، فان عريت منه لم يجب فيه الوضوء ، و إن وجدت اللذة فلا فرق بين الحائل وعدمه ، ومس الذكر مؤثر في وجوب الوضوء ، ولا وضوء في مس الأنثيين ، ولا من مس الدبر ولا وضوء مما يخرج من **من غير السبيلين** (من قيء أو رعاف ومن القهقهة في صلاة ولا غيرها ومما مسته النار ومن أكل لحوم الإبل) وفي تخريج مس المرأة فرجها خلاف على وجهين أحدهما أنه لا وضوء فيه والآخر فيه وضوء ، ويتسحب غسل اليد والفم من أكل اللحم واللبن ، ويوجب الغسل شيئان أحدهما المني ودم الحيض والنفاس والولد ، والثاني :الإيلاج في قبل أو دبر ، فإذا حاضت الجنب أو أجنبت الحائض فلا غسل عليها حتى تطهر ، فإذا طهرت كفاها غسل واحد ، وإذا أسلم الكافر فعليه الغسل ولا يجوز للجنب اللبث في المسجد ولا الاجتياز فيه ولا أن يقرأ القرآن ولا مس المصحف ، ويجوز للصبيان إمساك الألواح والمصاحف على غير وضوء، للضرورة إلى تعليمهم ويجوز للجنب أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ وفي قراءة الحائض المنع والجواز ، ولا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بالغائض والبول في الصحاري ؛ ويجوز ذلك في الدور والأبنية ، وفي الجماع مستقبلا القبلة روايتان :قال ابن القاسم :لا بأس به وقال ابن الحبيب : يكره وكل نجاسة سوى الدم لا يصلي بشيء منها؛ كالبول والغائط والمدي وسائر النجاسات ، وأما الدم فيجوز الصلاة بيسيره فان كثر وتفاحش لم يجز؛ لان الدم مخفف في الأصل ، ويغسل البول من ثوب الصبي والصبية ، ولا خلاف أن أبوال ما يحرم أكله وأوراثه نجسة وأما ما يأكل لحمه فأبوالها وأوراثها طاهرة ، والمني نجس ويغسل رطبه ويبسه ، ولا يجوز إزالة النجاسة بماء عين سوى الماء المطلق عن الثياب والأبدان ، والسيف إذا أصابه الدم أجزاه مسحه عن غسله لأنه صقيل لا يقبل النجاسة ، ويغسل الخف والنعل من المعذرة والبول .

باب الاستنجاء

يستنجى من البول والغائط ، ولا يستنجى من الريح ، والأفضل الجمع بين الأحجار والماء وإذا أنقى بحجر واحد أجزاه ويكره الاستنجاء بالعظام فإن فعل أجزاه ، ويكره الاستنجاء باليمين إلا من عذر لنهيه ﷺ عن ذلك.

باب في طهارة الماء

أصل الماء الطهارة والتطهير على اختلاف صفاته وأماكنه :من سماء أو أرض أو بئر أو بحر أو عذب أو مالح، كان مائعا في أصله أو ذائبا بعد جموده، ولا خلاف إلا في ماء البحر، فذكر عن بعض الصحابة منع التطهير به والجمهور أنه مطهر طاهر .

المياه ضربان :مطلق ومضاف، المطلق هو ما لم يتغيرأحد أوصافه بما يخالطه، والمضاف هو ما تغيرت أوصافه، فأما ما تغير بالنجاسة فانه نجس لا خلاف فيه، وما لم يتغير طاهر إن كان كثيرا أو يسيرا فهو مكروه إلا أنه في الحكم طاهر مطهر، ولا حد في ذلك سوى التغيير، والماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر، لأنه ماء لاقى جسما طاهرا فلم ينجسه ، والتطهير به مكروه غير محذور ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لا نفس له سائلة كالذباب والصرار إذا مات في الماء لم ينجسه فان مات في ماء نظر؛فان لم يغيره فالماء مطلق على أصله فان غيره سلبه التطهير، أما ما له نفس سائلة إذا مات في الماء فان كان من دواب البر فعقد الباب فيه أنه إذا تغير فهو نجس قليلا كان أو كثير، وإن لم يتغير فهو في الحكم طاهر مطهر، وأما دواب الماء التي لا تعيش إلا فيه : كالسمك والسرطان والسلحفاة، فانه طاهر في عينه لا ينجس إذا مات ، ولا ينجس ما مات فيه تغير أو لم يتغير .

والكلب طاهر وسؤره مكروه، فإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا للخبر وذلك تعبد لا لنجاسة .

ويكره الوضوء بسؤر النصراني، وسؤر كل حيوان لا يتوخى النجاسات وسائر السباع، وهذا ليس بتحريم.

باب الدماء:

الدماء التي تزجيها الرحم ثلاث :دم حيض و دم نفاس، و دم علة و فساد و هو الإستحاضة ، فأما دم الحيض و النفاس فيمنعان وجوب الصلاة و صحة فعلها، و يمنعان صحة الصوم دون وجوبه ، فإذا زال لزم قضاء الصوم، و لم يلزم قضاء الصلاة ، و يمنعان الجماع و الطواف ، و مس المصحف و دخول المسجد و الاعتكاف و لا يجوز الوطء بعد انقضاء الدم، و قبل الغسل والاستمتاع بها فوق الإزار جائز ، وأقل الحيض لا حد له و أكثره خمسة عشر يوما ، و لا حد لأقل النفاس، فأما أقل الطهر الفاصل بين الحيضين فقيل: ما يعلم أنه يكون طهرا من غير تحديد و قيل :خمسة و قيل:ثمانية و قيل :عشرة و قيل: خمسة عشر ولا حد لأكثر الطهر لاختلاف العادات و تفاوتها، و كذلك الإستحاضة لا حد لأقلها و لا لأكثرها ولا خلاف في ذلك و الحيض على ضربين: مبتدئة و معتادة، فالمبتدئة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه ثم إن دام بها إلى أيام لداتها و انقطع فلتغتسل عند انقطاعه و لتصل. أما المعتادة ففيها روايتان إحداهما:الاستطهار على أيام عادتها بثلاثة أيام و الأخرى الجلوس ما دام الدم بها إلى أقصى مدة الحيض .

وتحيض الحامل، وأما الصفرة و الكدرة فحكمهما حكم الدم، وللطهر علامتان الجفوف و القصة البيضاء

الكتاب الثاني: الصلاة

يحتوي هذا الكتاب على واحد وعشرين بابا ، وفيما يلي خطاطة توضيحية للباب الأول :

أوقات الصلاة

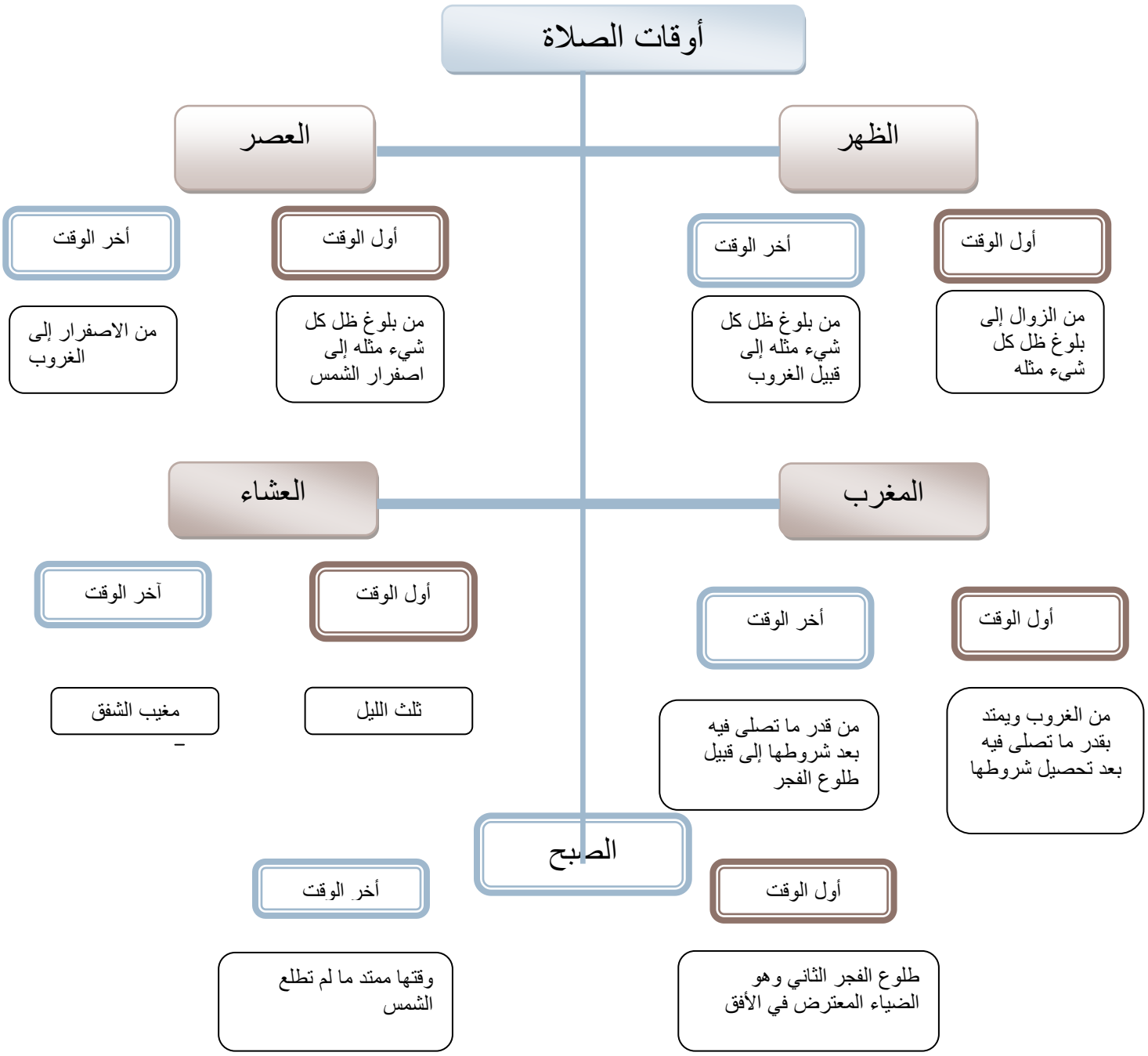

باب الأذان والإقامة :

الأذان والإقامة هما سنتان غير واجبتين ، وسنة الأذان في الجماعة الراتبة دون الانفراد ، والإقامة أهبة للصلاة في الجماعة والانفراد والآذان في الصبح تسع عشرة كلمة ، وغيرها سبع عشرة كلمة ، ولفظ الأذان في (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا اله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله :غير الصبح أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر أله أكبر لا إله إلا الله) وفي الصبح يزيد بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة الله أكبر:النوم ، ولفظ الإقامة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح ، الأذان حسن والأفضل أن يؤذن متطهرا ، ولا يؤذن لنافلة ، ويستحب لسامع الأذان أن والتوجه إلى القبلة في يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز.

باب أحكام القبلة و الصلاة :

و على المعاين للقبلة استقبالها لقوله تعالى: { فول وجهك شطر المسجد الحرام } البقرة . وإن كان غائبا عنها

ففرضه الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوص عليها ، فإن صلى بغير اجتهاد فلا تجزه ، فإن صلى ثم بان أنه ستدبرها فلا إعادة عليه واجب لقوله تعالى :{فأينما تولوا فثم وجه الله} فمفهومها أن الجزاء يحصل على أي وجه وقع الاستقبال من الجهات و يلزم .

على المصلي أن يعتقد الصلاة و ينوي الدخول فيها بقلبه و ليس عليه نطق بلسانه ، و يجب أن تكون النية مقارنة لابتدائها غير متأخرة عليها أو متقدمة عليها ، والدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام ولفظها الله أكبر و لا يجزيه غيرها كقوله الله الأكبر أو الكبير لأنه غير بنية القول يرفع يديه حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام ، ويقرا عقب التكبير و لا يفصل بينهما بتوجيه و لا تسبيح ، و الواجب في القراءة متعين؛و هو فاتحة الكتاب ولا يجزيه غيره ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم سرا و لا جهرا و ليست من الحمد و الدليل أنها لو كانت من الحمد لكان ﷺبين ذلك. الصلوات الراتبة من الفرائض و النوافل في هيئة من أسرار و الجهر على ثلاثة أوجه : منها ما يجهر بالقراءة في جميعها ، ومنها ما يسر في جميعها و منها ما يجهر في بعضها و يسر في بعضها ، و يستحب إطالة القراءة في الصبح و الظهر ، و تخفيفهما في العصر والمغرب ، وتوسطهما في العشاء الآخر ويستحب للمأموم والمنفرد إذا فرغا من قراءة أم القران التامين ، وفي الإمام

روايتان إحداهما يؤمن وهي الظاهر والأخرى لا يؤمن ، وقراءة سورة مع أم القران سنة في الركعتين الأوليين من كل صلاة رباعية أو ثلاثية ، وفي كلتا ركعتي الفجر ، والركوع والسجود من أركان الصلاة والاعتدال فيهما واجب ، ويكبر عند الشروع في الركوع والسجود والرفع من السجود ، فأما رفع رأسه من الركوع فالإمام يقول :سمع الله لمن حمده ، والمأموم يقول اللهم ربنا و لك الحمد أما التسبيح في الركوع والسجود غير واجب ، و التشهدان جميعا سنتان ، أما الصلاة على النبي ﷺليست بشرط في صحة الصلاة .التسليم الأول فرض لا تتم الصلاة إلا به ، و التسليمة الثانية ليست بفرض ، يستحب للمأموم أن يأتي بتسليمة ثانية يرد على إمامه ، ولا يجوز من لفظ السلام إلا قوله السلام عليكم.

باب ستر العورة

ستر العورة ليست من شرط صحة الصلاة ،بل هي واجبة لا تقف على الصلاة ،بل يجب في كل حال أن يستر عن أعين الناس وعلى الحرة ستر جميع بدنهما إلا الوجه والكفين ، أما عورة الرجل فعورته من سرته إلى ركبتيه ، أما الأمة ،فعورتها مثل عورة الرجل بدليل جواز تقليبها عند الشراء، ورؤية شعرها وذراعيها ويجوز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر العورة ،ولا يغطي في الصلاة أنفه لنهي الرسول ﷺعن ذلك ، أما كفت الشعر والثوب ففيه حال يكره فيها وحال يباح .

باب في سجود السهو

السهو في الصلاة ضربان :

- سهو نقصان وله سجدتان كثر أو قل تؤخران على حاله إلى آخر الصلاة مع النقصان يؤتى بهما قبل السلام وهي جبران للنقص.
- سهو زيادة: يؤتى بهما بعده وهي ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها وفيهما روايتان أن يتشهد لهما وأنه لا يتشهد لهما، صفتها: يكبر في سجدتي السهو حال ابتدائهما والقيام منهما لأنه ﷺ فعل ذلك فان كانت بعد التسليم تشهد لهما ولا يسلم لان السلام من الصلاة يغني من تجديد السلام لهما .

باب في القنوت

القنوت فضيلة في صلاة الصبح ، وموضعه الركعة الثانية وهو مخير إن شاء قبل الركوع وإن شاء بعده وإن دخل المسجد ركع قبل أن يجلس ، ولا تصلى نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تطلع ، ولا خلاف في منع ذلك في ما لا سبب له ، أما الفوائت من الفرائض فتقضى في الأوقات المنهي عنها ، وإذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد ، فقيل يركع تحية المسجد وقيل يجلس ولا يركع ، والوتر سنة مؤكدة، وصفتها يأتي بركعة قبلها شفع منفصل عنها ، والمستحب في قراءة الشفع قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى والكافرون في الثانية وفي الوتر الإخلاص والمعوذتان جهرا ودعاء القنوت غير مسنون ؛إلا في النصف الأخر من رمضان ، ومن طلع عليه الفجر ولم يوتر فليوتر ما لم يحل الفجر، فان صلاها فلا يوتر ، وإذا دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر فأقيمت الصلاة فليخرج من المسجد فليصليهما ثم يعود ويصلي معهم إن طمع أن يدرك الصلاة لقوله ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " (أخرجه مسلم) والأفضل تأخير الوتر لفضيلة قيام الليل وكثرة الصلاة ، ويجوز التنفل على الراحلة في مسافة سفر القصر.

باب الإمامة

يقدم في الإمامة كل من كان أفضل ، والفقيه أولى من القارئ، ولا تكون المرأة إماما في فرض ولا نافلة لا لرجل ولا لنساء، والأمي لا يجوز له أن يكون إماما للقارئ ، واختلاف نية الإمام والمأموم تؤثر في منع الائتمام به ، فان كان الإمام متنفلا لم يجز أن يصلي خلفه مفترض ، ويجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض وان كان الفرضان مختلفان لم يجز أن يؤتم به ، ويكره للإمام انتظار إنسان يلحقه في الصلاة.

مقامات المأمومين مع الإمام سبعة :

1. **أن يكون المأموم رجلا واحدا، فهذا يستحب له أن يقف على يمين الإمام.**
2. **أن يكون رجلا فأكثر فهذا يستحب أن يكون خلفه.**
3. **أن يكون رجل وصبي فان كان الصبي عاقلا قد بلغ، يؤمن آن يتركه ويمضي فهذا حكمه حكم الرجل، فيقف هو والرجل خلف الإمام**
4. **أن تكون وحدها فهذه تقف خلف** الإمام.
5. أن يكون رجل وامرأة فيقف الرجل على يمين الإمام والمرأة خلفهما.
6. أن يكون رجلان فأكثر، وامرأة واحدة أو جماع نساء، فيقف الرجل خلف الإمام والنساء خلف صف الرجال

7. أن تكون النساء وحدهن، فمقامهن خلف الإمام صفا واحدا، ومن لم يجد مدخلا في الصف صلى منفردا خلف الصف، ولا يجذب إليه رجلا، لان ذلك يوقع خللا في الصف وذلك ممنوع.

باب صلاة الجماعة في غير الجمعة

صلاة الجماعة في غير الجمعة مندوبة إليها متأكدة الفضيلة، ويستحب للمصلي وحده أن يعيدها في الجماعة، و لا يعيد المغرب وحدها لأنها وتر فلا تعاد، ومن صلى في جماعة لم يعد في أكثر منها لأنه لا فضل لجماعة على جماعة.

باب الجمع بين صلاتين

الجمع بين صلاتين جائز في السفر ، يجمع بينهما في وقت أيهما شاء إذا جد به السير، ويستحب في أخر وقت الصلاة الأولى وأول وقت الثانية، ويجوز ذلك في طويل السفر وقصيره ،ويجوز الجمع في الحضر بعذر المطر وذلك في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر ، لتعجيل انقلابهم لبيوتهم ،والجمع جائز مع انقطاع المطر وبقاء الطين والظلمة .

باب قضاء الفوائت

يقضي المغمى عليه ما فاته من الصلاة حال إغمائه لقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث.... المغلوب حتى يفيق " (أخرجه أبو داوود).أما أوقات الضرورة والتضييق الحائض حتى تطهر ،والمغمى عليه حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ والكافر حتى يسلم والناسي يذكر و المريض يخاف أن يغلب على عقلهو المسافر يجد به السير .

ولا يكون مدركا للصلاة إلا بان يدرك من وقتها ركعة فأكثر، فان أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر وفاته الظهر. أما حكم المغمى عليه عند مالك حكم الحائض والصبي.

باب صلاة المسافر

للسفر تأثير في جواز قصر الصلاة فيه ، والصلوات المقصورة هي الرباعية، وقصرها إلى نصفين وما كان منها يسر القراءة فيه أسر في الباقي منه ،وما كان يجهر في نصفه الأول دون الأخر فانه يجهر فيما يصليه ،والمغرب والصبح لا يدخلان في القصر ، واختلف هل القصر هو فرض للمسافر أو سنة ، فذهب أكثرهم إلا أن فرضه التخيير بين القصر والإتمام ،إلا أن القصر أفضل وهو سنة وذهب آخرون إلا أن القصر

فرضه ، والسفر الذي يقصر فيه محدود والظاهر في المذهب أنه ثمانية وأربعون ميلا ، ولا يجوز القصر إلا إذا فارق بلده ولم يقابله شيء منه ،ويقصر حتى يدنو راجعا وينتهي إلى حيث جاز له القصر في ابتداء سفره. وله أن يستمر في القصر ، وان أقام ببعض البلاد يوما أو يومين أو ثلاثة أيام بعزم الإقامة أو بغير عزم القصر أفضل من الإتمام فإذا صلى المسافر في سفره صلاة سفر ثم عزم على الإقامة فلا إعادة عليه لأنها أديت على ما لزم من فعلها ، فلم يجب إعادتها يتغير حال المصلي بعد قضائها ، وان افتتحها بنية القصر ثم عزم على الإقامة قبل الفراغ منها جعلها نافلة .

باب في ترتيب قضاء الفوائت

الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في الخمس فدونهن ، و لا يستحق في ما زاد عليهن فإذا كان المتروك صلاة واحدة أو اثنين إلى خمس فذكرها ، و قد حضر وقت صلاة أتى بالفوائت و إن فات وقت الحاضرة ، و من نسي الصبح ثم صلى بعدها الصبح و العصر ثم ذكرها عند الغروب أتى بالصبح ، فان لم يفعل فلا شيء عليه لان الترتيب مشترط بالذكر ساقط بالنسيان ، و يقضي المنسيات على الصفة التي يؤديها من فروضها و سنتها من أركان الأفعال و الأقوال ، إذا نسي صلاة واحدة و لم يدر أي صلاة هي صلى خمس صلوات ليكون مسقطا للفرض عن ذمته بيقين .

باب المشي إلى الفرج في الصلاة

لا بأس بالمشي إلى الفرج في الصلاة ومن افتتح الصلاة ثم رأى فرجة بين يديه أو إلى جنبه مشى إليها إن كانت قريبة ، و كذلك بعد ركعة أو ركعتين و أقل ما فيه إن تسوية الصفوف و سد الخلل مأمور به مندوب إليه وكذلك ينبغي أن تضم الصفوف فان كان بعضها ناقصا جعل الصف في الأخر .

ومن قهقه في الصلاة أعادها لان الضحك مفسد للصلاة لأنه من جنس الكلام ، و لا وضوء على الضاحك في صلاته اعتبارا بالضحك في غير صلاته ، ومن أدرك بعض صلاة الإمام لم يقم للقضاء إلا بعد فراغ الإمام في الصلاة، و ما أدرك من الصلاة فهو أخرها وما فاته فهو أولها ، و لا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة إذا أمكنه بخلاف الراكب فان لم يتمكن جاز.

باب في صلاة العاجز

و المريض إذا عجز عن القيام صلى جالسا لا متربعا ليفصل بين قعوده الذي هو بدل من القيام و بين وإلا أومأ و يثني رجله إن قدر ، و إن لم يقدر أومأ متربعا وإن قعوده الأصلي للتشهد ، ويركع و يسجد إن قدر عجز اضطجع على جنبه الأيمن و استقبل القبلة .

باب في الحدث و الرعاف في الصلاة

ومن أحدث في صلاته بطلت و لزمه استئنافها ، و لم يجز له البناء عليها كان عمدا أو سهوا أو غلبة فأما العمد فلا خلاف فيه ذاكرا للصلاة أو ناسيا ، ومن رعف في الصلاة خرج فغسل في أقرب المواضع إليه إن كان قد عقد ركعة بسجدتيها ، وهذا إن كان الدم كثيرا ؛ فان كان يسيرا يمكنه نقله بأصابعه مضى في الصلاة ، و اختلف في الراعف وحده فقيل يبنى اعتبارا بالمأموم ، و قيل يبتدئ فلان المأموم إلى ذلك لإتباع الإمام ويرجع إذا طمع أن يدرك مع الإمام بقية الصلاة ليتم الصلاة على الوجه الذي ابتدأها من الجماعة ، و إن لم يطمع في إدراكها أتمها في موضع غسل الدم أو في اقرب المواضع إليه ، و من دام به الرعاف فلم ينقطع أومأ إلى السجود وأتى بالقيام و الركوع لان هذا عذر سوغ معه الإماء كعذر المريض.

باب في سجود التلاوة

عزائم سجود القرأن إحدى عشر سجدة ؛ ليس في المفصل فيها شيء ، و اختلف إذا قرأها في الأوقات المنهي عن التنفل فيها روايتان : إحداهما : أنه يسجد لأنها متأكدة على سائر النفل ، و الأخر أنه لا يسجد لأنها نفل فأشبه سائر النوافل ، ومن شرطها الطهارة لأنها من جملة الصلوات الشرعية ، و يكبر لها ويسجد من قرأها في صلاة نفل أو فرض ، وليس بواجب لا في صلاة و لا غيرها ، و لا يصلى في معاطن الإبل و يصلى في مراحي الغنم و البقر ، و تكره الصلاة على قارعة الطريق ، و في الحمام و في البيع و الكنائس ، و تكره الصلاة وفي المقابر الجديدة .

وقيام رمضان مرغب فيه ، و قدره ست و ثلاثون ركعة ، و لا باس بالصلاة بين الاشفاع و هي حال جلوس الإمام للاستراحة ، و القيام بعد صلاة العشاء و بعد الوتر ، و يجوز أن يتنفل الإنسان قائما أو قاعدا لأنها غير مستحقة فيه فلم يلزمه في أدائها ما يلزمه في المكتوبة ، و يستحب إذا صلاها قاعدا أن يتربع في سجوده ، وإذا افتتحها جالسا ثم أراد القيام جاز له فان افتتحها قائما ثم أراد إتمامها جالسا قال ابن القاسم :له ذلك و قال غيره : ليس له ذلك ، و التنفل مثنى مثنى ليلا و نهارا و يجوز الجهر في النافلة ليلا و اختلف في ذلك نهارا ، والإمامة جائزة في النافلة ، و الدعاء في جميع الصلاة إلا في الركوع و الأفضل الاجتهاد فيه في

السجود ، و يدعو لكل ما يحتاج إليه وإذا أصاب الإمام حدث في صلاة استخلف من يتم بهم لأنه لم يتعمد الفساد ، و من أم غير متطهر فان كان ساهيا لم يلزم من خلفه الإعادة و إن كان عامدا لزمهم الإعادة إذا علموا، و يستحب للإمام أن يقوم بعد سلامه و لا يمر أحد بين يدي مصل ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك ، و يدفع المصلي من نفسه ما يمر من بين يديه من دابة أو إنسان دفعا خفيفي لا يشغله عن صلاته ، و لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي ، لذلك يستحب له أن لا يصلي في المواضع التي لا يامن مرور الناس فيها إلى سترة ، لأنه ﷺ كانت تركز له العنزة فيصلي إليها ، و لا يحتاج المصلي في البيت و بين الطائفيين لان الطواف صلاة ، فإذا نصب الإمام سترة كانت له و لمن خلفه ، و يكره أن يصلى إلى الحلق و النيام وكذلك استتار الرجل بالمرأة ؛ لأنه يتذكر منها ما يفسد صلاته.

باب في صلاة الجمعة

والجمعة فرض على الأعيان ، لقوله تعالى: { يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله }(الجمعة 9) .قوله ﷺ "الجمعة على من سمع النداء " (أخرجه أبو داوود) .ووقتها بعد الزوال والمشي إليها أفضل من الركوب وشروط الجمعة خمسة :

إمام ومسجد وجماعة وخطبة وموضع استيطان، وإقامة

ولا تجب الجمعة على عبد واختلف في إمامته في الجمعة ، فقال ابن القاسم :لا تجوز وقال أشهب :تجوز ولا جمعة على المرأة ولا على الصبي ، فأما المريض فان كان مرضه لا يمنعه السعي فالجمعة عليه ، وإن كان مانعا له منها سقطت الجمعة عنه ، وأما المسافر فلا جمعة عليه وليس من شرط وجوب الجمعة ولا من شرط صحتها ولاية من السلطان ، والأفضل أن يخطب على وضوء ؛ لان ذلك فعل رسول الله ﷺوإذا اقتصر على التهليل والتسبيح ، قال ابن عبد الحكم :يجزيه من الخطبة وقال ابن القاسم :لا يجزيه إلا أن يأتي بما يكون عند العرب خطبة .

وصفة الخطبة

أن يكون فيها كلام منظوم يحمد الله تعالى فيه ، ويصلي عليه ويأتي بموعظة فان اقتصر على بعض ذلك أجزاء ، والسنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها ، ولها أذانان عند الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر، إذا دخل والإمام في الخطبة جلس ولم يركع والإنصات له واجب ولا يسلم إذا صعد المنبر ، والقراءة في الجمعة جهرا لأنها صلاة بخطبة ، ومن صلى الظهر يوم الجمعة في بيته قبل صلاة الإمام فلا يجزئه، ولا يصلي الظهر من أصابه حدث يوم الجمعة لم يلزمه استئذان الإمام في الخروج لطهارته ، وإذا اتفق عيد

وجمعة لم يسقط أحدهما الأخر ، ولا تنعقد جمعتان في مصر واحد ، ومن سننها المؤكدة الغسل متصلا بالرواح .

باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف بأذان وإقامة لأنها صلاة تؤدى في جماعة ، كسائر الصلوات وهي عبارة عن صفة أداء ، الصلاة في حال الخوف ، وهي صلاة تحضر والمسلمون منصدون لحرب العدو ، فيقسم الإمام المعسكر فريقين؛ فريق يصلي معه ، والآخر بإزاء العدو فيصليها بأذان وإقامة ، ويصلي بالطائفة التي معه نصف الصلاة ، فإن كان في حضر؛ وكانت ظهرا أو عصرا أو عشاء صلى بهم ركعتين ، فإذا فرغ من تشهده قام إلى الثالثة وفي رواية أخرى يشير إليهم فيتممون لأنفسهم ما بقى عليهم من الصلاة ، وإن كان في سفر فإذا رفع رأسه من سجود الركعة الأولى وقام إلى الثانية أخذوا في إتمام صلاتهم ، فإذا فرغوا مضوا وكانوا مقام الفرقة الأخرى ثم جاءت تلك فيصلي بهم ما بقى في تلك الصلاة من ركعة أو ركعتين ثم يسلم ثم يتمون بقية صلاتهم ، وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين ثم يشير إليهم بعد فراغه من تشهده في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى يقوم إلى الثالثة ويصليها على حسب ما كان يصليها قبل ذلك من جهل أو أسرار وهذا مع التمكن.وأما إن اشتد خوفهم ولم يمكنهم العدو أو كانوا في حال المسايفة صلوا بحسب الإمكان .

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة؛لأنها صلاة تشمل على ركوع وسجود ، وليست بفرض على الأعيان فلم تكن فرضا على الكفاية كسائر النوافل ، ويستحب لها الغسل والزينة والطيب ولا يرجع من الطريق الذي غدا منه ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى ، وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى ، ووقتها إذا أشرقت الشمس ، ويظهر الغادي إلى المصلى التكبير في ممشاه وفي جلوسه في العيدين ، ويكبر يوم الفطر دون ليلته والاختيار أن يصلي في المصلى دون المسجد الجامع ، ولا أذان فيها ولا إقامة

وهي ركعتان كسائر الصلوات والقراءة فيها جهرا بسبح والغاشية.يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستا، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام ، والخطبة فيها بعد الصلاة خطبتان كخطبتي الجمعة إلا أنه يكبر في تضاعيفهما و صفتهما في الأداء كصفتي خطبتي الجمعة من جلوس متقدم ومتوسط ولا يصلي في المصلى قبلها ولا بعدها سوى صلاة العيد، وكبر خلف الصلوات يبدأ بالظهر من يوم النحر ويقطع إذا كبر عقيب الصبح رابع النحر و هي خمسة عشر صلاة ولفظه الله كبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وإن شاء قال الله اكبر الله أكبر ثلاثا .

باب صلاة الكسوف

وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة ؛وصفتها أن يدخل المسجد بغير أذان ولا إقامة ، ويكبر للإحرام ثم يقرأ سرا بأم القرآن وسورة ، ويستحب له إطالتها ما لم يضر بمن خلفه إن كان إماما ، ثم يركع ويطيل ركوعه نحو من قراءته ثم يرفع رأسه قائلا : (سمع الله لمن حمده) ثم يسجد سجدتين كسائر الصلوات ، ثم يأتي بمثل ما أتى به في الأولى ، ثم يتشهد ويسلم فيذكر ويعظ ويخوف من غير خطبة مرتبة ولا اجتماع لخسوف القمر ويصلي له الناس أفذاذا ركعتين كسائر النوافل.

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة ، تفعل عند تأخير المطر والحاجة إليه ومن سننها المصلى والخطبة ويخرج الإمام والناس معه متخشعين متواضعين غير مظهري زينة ويقدم الصلاة على الخطبة ، ويؤذن لها ولا يقام وهي :ركعتان كسائر الصلوات يكبر فيها التكبير المعهود ، ويجهر بالقراءة بسبح ونحوها ، وإذا فرغ صعد المنبر متوكئا على قوس أو عصى ، فيجلس فإذا أخذ الناس مجالسهم فخطب وأكثر من الاستغفار ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل ما على يمينه على شماله وما على شمال على يمينه ولا ينكسه ، ثم يدعو الله تعالى بما تيسر له وهو قائم والناس جلوس ، وإن احتيج إلى تكرار الخروج لصلاة الاستسقاء لتأخير المطر جاز وفعل في كل مرة مثل ما ذكر ، وليس من سننها تقديم صوم أو صدقة.

كتاب الثالث : الجنائز

يحتوي هذا الكتاب على ثلاثة أبواب

باب صفة غسل الميت

صفة غسل الميت كصفة غسل الجنابة، و الغرض به التنظيف و إزالة الأذى عنه على الميسور، و يستحب أن يكون وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر على ما يحتاج إليه في اجتهاد الغاسل، بماء و سدر و أن يكون في الآخرة كافورا، و يستر عورته لأنه لما وجب سترها وهو حي فكذلك بعد الموت لان حرمته باقية في حال الحياة، وينزع ثيابه، لان ذلك أمكن في غسله و أبلغ في تنظيفه و لا يفضي بيده إلى عورته إلا و عليها خرقة إلا أن يكون هناك مما يحتاج إلى مباشرته بيده و يعصر بطنه عصرا رقيقا إن احتيج إلى ذلك لأنه لا يؤمن أن يخرج منه فيلطخ أكفانه، ولا يقلم له ظفر و لا يحلق له شعر، لان الأصل أن لا يفعل في الميت شيء إلا بشرع ، و لم يرد شرع بذلك و يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه، و يغسل الرجل أمته و مدبرته وأم ولده ،و لا يجوز أن يغسل الرجل مبتوته منه وإن ماتت في عدتها، و لا تغسله هي إن مات ،و في المطلقة الرجعية روايتان إحداهما أن أحدهما يغسل الأخر إذا مات في العدة و الأخرى أنه لا يغسله، و يجوز أن تغسل المرأة ذوي محارمها من الرجال من وراء ثوب إذا لم يكن معهم من يغسلهم من الرجال، و كذلك الرجل يغسل ذوات محارمه من النساء، إذا لم يجد من النساء من يغسلهن لان النظر إلى أبدان بعضهم جائز، و يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل . ومن مات له نسيب كافر أب أو غيره فلا يغسله، و لا يلي شيئا من أمره إلا الا يكون من أهل دينه من يكفيه ذلك فيواريه.

باب كفن الميت و حنوطه و مؤنة الدفن

الكفن و الحنوط و مؤنة الدفن من رأس المال، لان ستر الميت و كفنه و صيانته حق لله تعالى، وحقوق الله مقدمة لا يجوز تركها و لا التراضي بإسقاطها ، فان الكفن مرهون فالمرتهن أولى لأنه بحيازته إياه قد صار حقه سابقا لحال الميت لتعلق العوض به ، و ليس في الكفن حد ويستحب الوتر و البياض في الكفن، و يحنط بالمسك و العنبر و كل طيب يجوز التطيب به للحي فيجوز أن يحنط به الميت .

باب وقت الصلاة على الجنائز

والصلاة على الجنائز جائز في كل وقت، الا عند طلوع الشمس وعند غروبها،وهي من فروض الكفايات والتكبير فيها أربع، ولها إحرام وتحليل؛ فالإحرام هو التكبيرة الأولى ، والتحليل هو السلام ، ولا يقرا فيها شيء من القران ولا تترك الصلاة على احد من يصلي إلى القبلة، ولا فرق بين العدل والفاسق، الا انه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع .ومن جلده الإمام في حد فمات من الضرب فانه يصلى عليه بخلاف المرجوم لأنه قصد قتل المرجوم ولم يقصد قتل المجلود، ولا يصلى على سقط الا أن يستهل صارخا، تحرك أم لم يتحرك. والشهيد المقتول في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه، ومن مات من السبي قبل أن يتلفظ بالشهادتين فلا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مات على أصل الكفر، والإمام أولى بالصلاة على الميت من عصبته، لان طريقها الولاية وإذا كان بموضع لا سلطان فيه فالحق للأولياء ولا ولاية للزوج لأنه ليس من قرابتها إلا أن يكون ابن عمها فيصلي بالتعصيب لا بالزوجية .وإذا اجتمع جنائز الرجال والنساء، قرب إلى الإمام جنائز الرجال ثم الصبيان، وبعدها جنائز النساء، ومن فاته بعض التكبير قضى ما فاته ودعي بين التكبيرات إن لم يخف رفع الجنازة قبل فراغه ، ولا تعاد الصلاة على الميت قبل الدفن، ولا بعده ، ولا يصلى على قبر إلا أن يكون دفن قبل أن يصلى عليه، وإذا وجد أكثر الجسد صلى عليه ، لان حكم الأكثر حكم الكل ،ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وليس لمن ينزل القبر لتولي الدفن عدد معلوم واللحد أفضل من الشق، إلا لضرورة وينهى عن تجصيص القبور وبنيانها، لنهيه ﷺعن ذلك لأنه من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج إليها.

الكتاب الرابع: الزكاة

يتضمن بابين وتسعة وستون فصلا

الزكاة الواجبة في الأموال على ضربين: زكاة عين ، و زكاة قيمة ، فأما زكاة العين فهي من ثلاثة أنواع

1. العين: الذهب و الفضة،
2. والحرث:وهو ما أنبتت الأرض من الزرع والثمار من المقتات.
3. والماشية : وهي الإبل والبقر والغنم

ولا تجب زكاة فيما عدا الأنواع الثلاثة، أما زكاة العين فمن شروطها النصاب والحول يخص ما سوى المعدن

و نصاب الذهب : عشرون دينارا وازنة ، ولا تجب الزكاة في أقل منها إلا أن يكون نقصانا يسيرا تجوز فيه جواز التامة فلا يمنع الوجوب، فإذا بلغت عشرين ففيها ربع العشر ، و هو نصف دينار، و هو في الفضة مائتا درهم لا تجب في أقل منها، فإذا كانت مائتين فهي ربع العشر، و هو خمسة دراهم ، و الدليل قول ﷺ : " ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة" (أخرجه البخاري ومسلم) .

و ما زاد على النصاب ففيه بحسابه قل أو كثر ، و تجب في أنواع كل جنس من غير اعتبار بصفته من جودة أو رداءة ، أو كونه أحمرا أو أصفرا إلا أن يكون حليا للبس على الوجه المباح، و يجمع بين الذهب و الفضة على تعديل المثقال ، بعشرة دراهم ، و يخرج عن كل جنس منه و له أن يخرج من احد الجنسين عن الأخر بالقيمة ، إلا أن ينقص عن التعديل ، و لا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها ، و إذا أخر إخراجها عن وقت وجوبها قادرا على إخراجها تعلقت بذمته ، و لم تسقط عنه بتلف ماله . وإذا حال الحول على نصاب عنده فلم يخرج زكاته حتى ابتاع به سلعة فباعها فربح ، فانه يزكي المال الأول و لا يزكي الربا ، و الدين مسقط للزكاة على مقدار ما يقابله من العين إلا أن يكون هناك عروض تباح فيه فتجعل بإزائه، و لا يسقطها في الحرث و الماشية .

الديون على ثلاثة أضرب:

- ما كان أصله في يده عينا ثم يصير دينا فإذا قبضه زكاه ساعة قبضه.
- ما يكون ابتداؤه فائدة إما بميراث أو هبة أو صدقة فهذا إذا قبض استقبل له الحول.
- ودين المدين.

والعروض على ضربين منها مالا تجب الزكاة فيه بوجه، وهو ما أريد للقنية ولم يرد للتجارة ومنها ما أريد به التجارة فتجب الزكاة في قيمته.

اللؤلؤ والجواهر وأنواع الطيب من المسك والعنبر والكافور كل هذا عروض وحكمه حكم سائر العروض لا زكاة في عينه ، وإنما الزكاة في قيمته ولا تجب الزكاة إلا على مالك تام الملك وهم الأحرار ولا زكاة على عبد ولا مدبر ولا أم ولد ولا يؤخذ النصراني بشيء من ماله

والزكاة واجبة في مال الصغير كوجوبها في مال الكبير ، وتجب الزكاة في أواني الذهب والفضة أما حلي النساء المتخذ للبس والتجمل فلا زكاة فيه ، أما ما اتخذ للتجارة والادخار ففيه الزكاة .

باب زكاة معادن الذهب والفضة

تجب الزكاة في معادن الذهب والفضة فقط ، ومن شرطها النصاب وليس من شرطها الحول ويبنى فيها ما خرج من النيل الواحد بعضه على بعض ، وما خرج بغير كلفة ولا كبير مؤنة كالندرة ففيه الخمس ، ولا زكاة في الركاز ، وفيه الخمس في عينه وعروضه قليله وكثيره وهو دفن الجاهلية .

باب زكاة الإبل

الحول معتبر في زكاة المواشي وكذلك النصاب، ومن شرطها مجيء الساعي ولا زكاة في الإبل حتى يبلغ الخمس.

جدول توضيحي :

المقدار		زكاته
من	إلى	
5	9	شاة
10	14	شاتان
15	19	ثلاث شياه
20	24	أربع شياه
25	35	بنت مخاض
36	45	بنت لبون
46	60	حقة
61	75	جذعة
76	90	بنتا لبون
91	120	حقتان
121	129	ثلاث بنات لبون
في كل40بنت لبون		
في كل 50 حقة		

بنت مخاض : ما لها سنة

بنت لبون: ما لها سنتان

حقة : ما لها 3 سنوات

جذعة : ما لها 4 سنوات

إن الغنم المأخوذة في صدقة الإبل من غالب أغنام البلد لأنه ﷺ: "قال في خمس من الإبل شاة " فلم يعين لذلك فوجب الرجوع للعرف .

باب زكاة البقر

المقدار		زكاته
من	إلى	
30	39	تبيع أو تبيعة
40	59	مسنة
60	69	تبيعتان
في كل 30تبيع		
و في كل 40 مسنة		

التبيع أو التبيعة: ما لها سنتان

المسنة : ما لها 4 سنوات

–يجوز التبيع أن يكون ذكرا أو أنثى لقوله ﷺ : "وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة"

باب زكاة الغنم

المقدار		زكاته
من	إلى	
40	120	شاة
121	200	شاتان
201	300	ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة		

وإذا كان الإبل فضلانا أو البقر عجاجيل أو الغنم سخالا لم يجز للساعي أخذ واحدة منها و كلف ربها أن يأتي بالست الوسط الجائز أخذه في الزكاة.

باب زكاة الحبوب والثمار وغيرها :

ما أنبتته الأرض من الأقوات وما يجري مجراها من الثمار والحبوب المأكولة المدخرة ففيه زكاة ، ولا زكاة فيما أنبتته من غير المأكول لا فيما لا يقتات ولا يدخر من المأكولات ؛كالفواكه والبقول ومن شروطها النصاب دون الحول وتحب الزكاة في الثمار في ثلاثة أنواع :التمر والزبيب والزيتون فأما التمر والزبيب فلا خلاف في وجوب الزكاة فيهما ، أما في الزيتون فيجب إذا بلغ كيله خمس أو سوق.

والحبوب التي تجب فيها الزكاة البر والشعير والأرز والدخن والسلت ، وسائر القطاني وهي الحمص واللوبيا والعدس والفول والسمسم والترمس والجلبان والبسلة وحب الفجل وما قرب ذلك .

وتجب الزكاة بطيب الثمر ويبس الزرع وفي كل جني منفرد بنفسه ، لا يضم إليه إلا أنواعه دون جنس غيره إلا شيئين يضم إليها الشعير والسلت ، وضم بعض القطاني إلى بعض مختلف فيها وإذا كانت الثمرة نوعا واحدا أخذت الزكاة منها جيدا كان أو رديئا وإن كانت نوعين أخذ من كل واحد بقدره فان كانت ثلاثة أنواع أخذ الوسط منها .

الزكاة تجب في الثمار بطيبها و وبدو صلاحها ، و في الحبوب ييبسها و افراكها لان ما قبل ذلك يكون و لا تجب إلا على من يملك ملكا تاما ،يخرس النخل و الكرم إذا بدا صلاحها ،و لا يخرس علفا لا طعاما، من الثمار سواها، ولا زكاة في الفواكه و البقول و الخضروات كالتفاح و البطيخ و غيره و ما يدخر نادرا للتفكه لا على وجه الاقتيات من يابس الفواكه ، و لا زكاة في قرطم و لا قطن ، و يجب العشر في ارض الخراج و غيرها ،ولا عشر على النصراني و العبد و المكاتب .

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة و قدرها صاع ،وقت وجوبها من غروب الشمس من أخر ليلة من رمضان ،و في رواية بطلوع فجر يوم الفطر،و يستحب إخراجها قبل الغدو ،إلى المصلى و لا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر، أو ليلته و تجب على كل واجد سبيلا إليها ، عبدا كان أو حرا وعلى الكبار و الصغار، و تلزم الإنسان عن نفسه و عن غيره ممن تلزمه نفقته، كالزوجة و لو كانت موسرا أو الولد الصغير .

أوجبت السنة زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير اعتبارا فيما يخرج من زكاة الفطر بغالب قوت البلد فمن أي أصناف الأقوات كان إخراجه

باب الأصناف التي تجب لهم الصدقات

تصرف الصدقة للأصناف الثمانية :

- للفقراء : من له بلغة لا تكفيه عيشه.
- والمساكين : هم أحوج من الفقراء لأنه لاشيء له جملة.
- والعاملون عليها: هم الجباة وسعاتها .
- والمؤلفة قلوبهم : قوم كانوا في صدر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقات إليهم ينكف بإسلامهم غيرهم.

- وفي الرقاب: هو أن يبتاع الإمام من أموال الصدقات رقابا فيعتقهم عن المسلمين ويكون ولاؤهم للمسلمين
- الغارمون: هم الذين أدانوا في غير سفه ولا فساد ولا يجدون وفاء ولا قضاء أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم.
- وفي سبيل الله : الغزو والجهاد يدفع من الصدقة للمجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا آم فقراء.
- وابن السبيل : الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنيا في بلده.

باب أخذ الذمة من أهل الجزية

الجزية واجبة على من تقره في بلاد المسلمين من الكفار وتعقد له الذمة وتؤخذ من الرجال الأحرار البالغين ،ولا تؤخذ من النساء ولا الصبيان ولا العبد ،وتؤخذ الجزية من جميع الكفار وبعشر أهل الذمة إذا اتجروا إلى غير بلادهم بعد أن يحصل لهم غرضهم م نبيع وشراء أو أكثر في كل مدة والقدر المأخوذ منه العشر إلا في ما حملوا إلى الحرمين إلى نصف العشر ليكثروا حملهم إليها .

الكتاب الخامس : الصيام

ويتضمن بابا واحدا وثمانية عشر فصلا

قال القاضي محمد عبد الوهاب صوم شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان ، وهي إمساك عن الأكل والشرب في جميع أجزاء النهار، بشرط النية قبل الفجر أو معه في ماعدا زمن الحيض والنفاس والإغماء والجنون والأيام التي يصلى فيها صلاة العيد، وإذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزاه.

والعلم بدخوله ثلاثة طرق : الرؤية والشهادة أو إكمال عدة شعبان .

والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان : أحدهما إيصال شيء إلى داخل البدن وهو إيصال شيء يتطعم إلى الحلق من أي المنافذ كان من مدخل الطعام والشراب أو العين أو الأذن أو الأنف أو ما ينحدر من الدماغ ، واختلف في مالا يغذي ولا يماع في الجوف كالحصى والدراهم وما أشبهه من سائر الجامدات ، والثاني إخراج شيء من داخل البدن مما يلزم الإمساك عنه الإيلاج وإنزال الماء الدافق كان بوطء دون الفرج أو عن قبلة وعمد الاستقاء مجاهدا النفس فيه .

ما يفسد الصوم :

- الحيض والنفاس والردة ، وترك النية من الليل والإغماء والجنون والسكر ، وإذا أفاق المجنون والمغمى بعد مضي الشهر قضى ما فاته .
- من أكل أو شرب أو خرم الإمساك المأمور به سهوا فقد أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض ولا يفسد الصوم درء قيء ولا حجامة وإنما كرهت لان الغالب منها لحوق الضعف .

الأسباب التي يفطر بها الصائم ضربان : منها ما هي من فعله ، ومنها ما ليس من فعله لا كفارة فيه كالحيض والنفاس والإغماء والجنون وإكراه المرأة على الجماع أ ما ما هي من فعله فينقسم إلى نوع يعذر به لا كفارة فيه كالأكل والجماع سهوا ، أو ضرورة عطش أو لجوع يخاف منه التلف أو خطا في الوقت نوع لا يعذر به منها ما يقصد به هتك حرمة الصوم ، وتلزم به الكفارة كالجماع والأكل والشرب وترك النية عمدا وتعمد الإنزال ومنه ما يقصد به هتك شيء يجر إلى هتك حرمة الصوم كالردة .

الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير عند مالك وهي الإطعام: إطعام ستين مسكينا ، والإعتاق: تحرير رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين .

الكتاب السادس :الاعتكاف

الأصل في جوازه قوله تعالى :{ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد }(البقرة187).

والاعتكاف الشرعي هو المقام في المسجد مع الصوم والنية، لان الاعتكاف هو العكوف والثبوت واللزوم، لقوله تعالى: {التي أنتم لها عاكفون } (الأنبياء 52) أي ملازمون لعبادتها والمرأة والرجل فيه سواء.

من شروطه :

- المسجد شرط جائز، فان كان أياما تتخللها الجمعة لم يجز له الخروج، فإذا خرج يوم الجمعة بطل الاعتكاف ؛ وقول مالك إنه خرج من المسجد مختارا فيما كان من الممكن له أن لا يخرج .
- النية
- الصيام ليس من شرطه، إلا أن يجعله شرطا.

يستحب للمعتكف الدخول إلى معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة من اعتكافه، ولمن اعتكف من أخر رمضان، لا ينصرف إلا بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين ، وله أن يعقد النكاح لنفسه ولغيره، وإذا مرض المعتكف خرج من المسجد ، فان عجز عن الصوم فله الفطر ويبطل اعتكافه ، وعليه قضاء والمعتكفة ، إذا حاضت تخرج من المسجد وبطل اعتكافها ولزمها قضاء ما تركت الاعتكاف به .

- ومن جاز له الخروج من المسجد لمرض أو لحيض أو لحاجة فهو في حكم من هو في المسجد، فلا يجوز له أن يفعل ما كان ممنوعا منه في الاعتكاف مما لا يقتضيه عذره .
- لا يجوز له الخروج من المسجد ؛ إلا لحاجة الإنسان أو لأمر يضطره إلى الخروج من حاجته
- لا يجوز له الخروج لعيادة مريض ، أو لصلاة على جنازة.
- لا يطأ ولا يقبل ، ولا يباشر ليلا ولا نهارا ، فان فعل بطل اعتكافه.
- لا يجوز له ركوب شيء من الكبائر أو الزنا واللواط

الكتاب السابع : المناسك

يتضمن تسعة أبواب

شروط وجوب أداء الحج ستة

الإسلام: لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع الإقامة على كفرهم بشرط إسلامهم فكان الإسلام شرط في الأداء ولان الوجوب لا يتوجه إليهم إلا بعد إسلامهم

العقل والبلوغ : لقوله : صلى الله عليه وسلم { رفع القلم عن ثلاثة} فذكر الصبي حتى يبلغ والمغلوب حتى يفيق ولأنه من عبادات الأبدان كالصلاة والصيام

الحرية : لقوله: صلى الله عليه وسلم {أيما عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج }

الاستطاعة : شرط في الوجوب لقوله تعالى : { *من استطاع إليه سبيلا* } وهي القدرة على الوصول إلى البيت وفعل المناسك بكل ما أمكن ذالك معه من قوة ومشي ومال والمعضوب (الضعيف) الذي لا يستمسك على الراحلة غير مستطيع للحج ولا يلزمه أن يحج عنه غيره من وليس المحرم للمرأة من الاستطاعة لأنه سفر مفروض كالهجرة .

إمكان المسير : وهو من أحكام الاستطاعة يسقط إذا كان الطريق غير امن لقوله تعالى : { و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }

باب مواقيت الحج

للحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان :

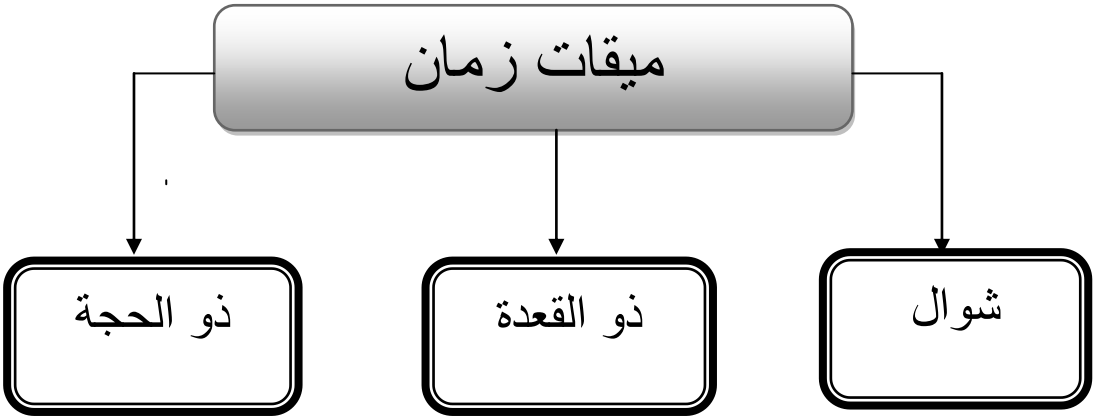

- لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يدخل مكة إلا معتمرا لقوله ﷺ :"اللهم إن إبراهيم حرم مكة فهي حرام إلى يوم القيامة..." (أخرجه مسلم) وإن دخلها غير محرم أساء ولاشيء عليه.

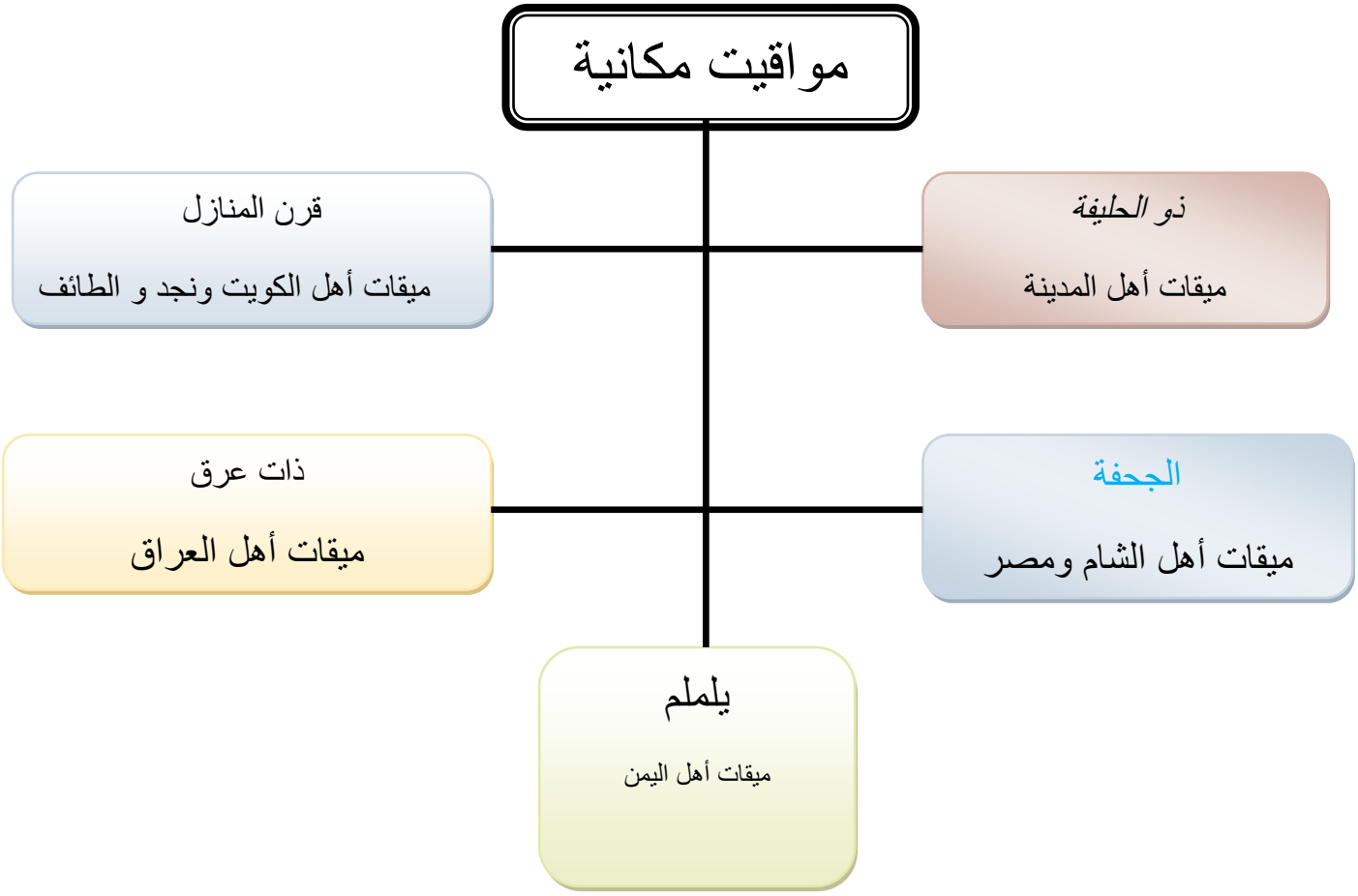

- من مر على هذه المواقيت يريد الإحرام أو دخول مكة لزمه الإحرام منها كان من أهلها أو من غير أهلها، لقوله ﷺ: " في حديث ابن عباس: " هن لهم و لكل آت أتى عليهن من غيرهم و ممن أراد الحج أو العمرة ".
- و لا يجوز لأحد مر على ميقات من هذه المواقيت يريد الإحرام تأخيره عنه ، إلا أهل الشام و مصر إذا مروا بذي الحليفة ، فان لهم أن يؤخروا الإحرام لأنهم يمرون على ميقاتهم وهو الجحفة وليس ذلك لغيرهم .

لا يخلو المار بالميقات من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون مريدا الحج أو العمرة ، فلا يجوز له أن يجاوزه إلا محرما لأنه ﷺ وقت المواقيت لمريد الإحرام فيجب الإحرام منها فان تعداها غير محرم نظر؛ فان كان لم يحرم عاد فاحرم ولا شيء عليه .

و إن أحرم مضى ولم يرجع إلى الميقات وعليه دم رجع أم لم يرجع وقال القاضي لا يرجع لان النقص قد دخل في إحرامه لإيقاعه إياه بعد الميقات ، و إن عليه دم لنقصه نسكا من المناسك.

ورجوعه بعد إحرامه لا يسقط الدم عنه لان الدم وجب للنقص وليس النص تجاوزه الميقات على انفراده وإنما هو إحرامه بعده

من كان منزله بين الميقات وبين مكة أحرم من منزله، ولم يكن عليه الرجوع إلى الميقات، فان جاوز منزله فاحرم فعليه دم لأنه أدخل النقص على إحرامه ، ولا يحرم قبل الميقات كره وجاز، ولا يجوز الإحرام من الحرم ويخرج من كان بالحرم واختلف في القارن ، فقال ابن القاسم: لا يجوز له الإحرام من مكة وقال سحنون وغيره : يجوز.

باب أركان الحج

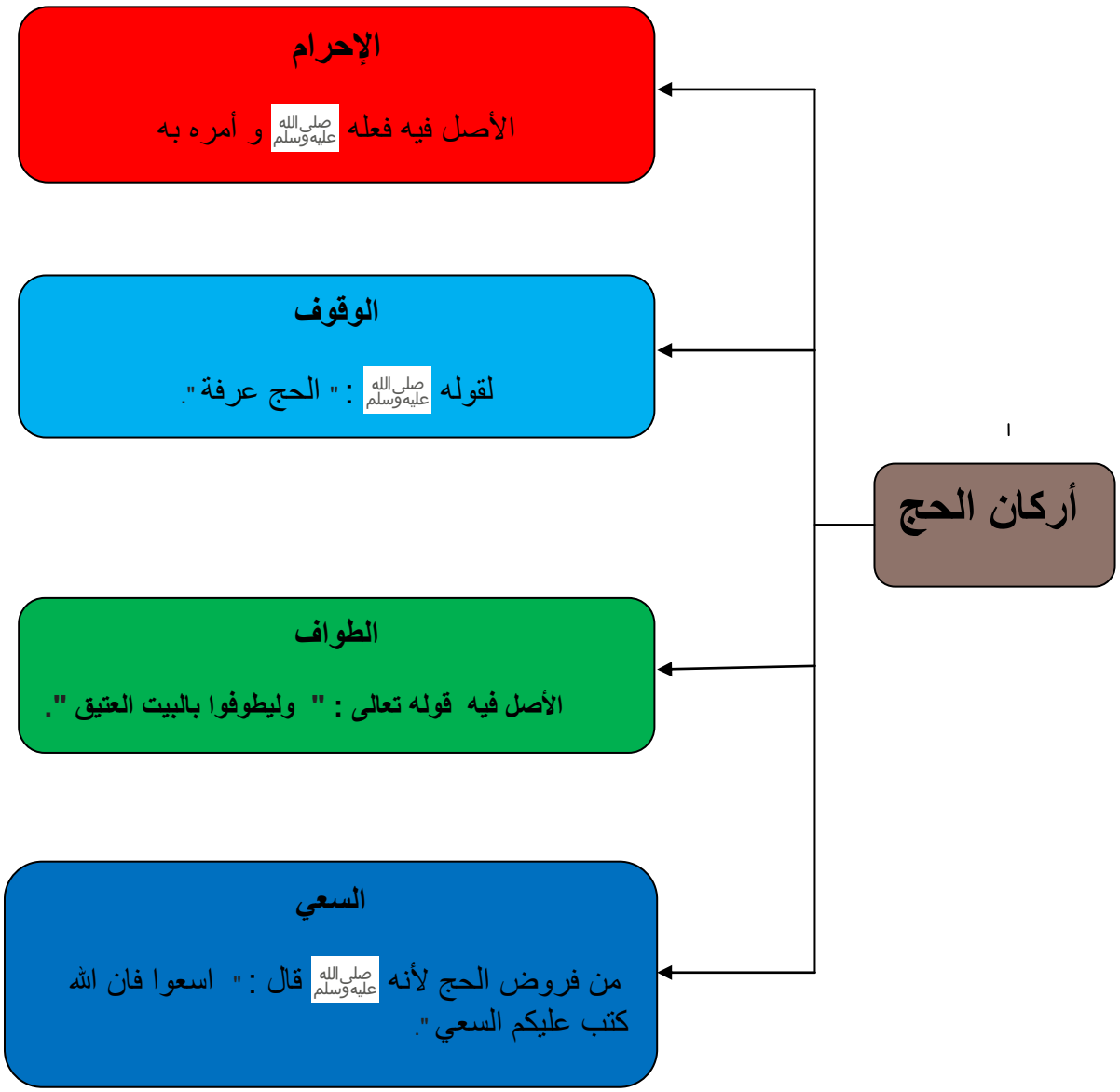

من المستحبات الاغتسال لأركان الحج كلها.

فيغتسل قبل الإحرام ويتجرد من مخيط الثياب لأنه ممنوع من لبسها للرجال دون النساء، ثم يركع ركعتين نافلة دون المكتوبة، فإذا فرغ من صلاته ركب راحلته بالتلبية ولفظها :(لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)..ويستحب التلبية عند أدبار الصلوات لأنها وقت يستحب الذكر فيها ، وله تأخير الإحرام حتى يستوي على الراحلة ويهل إذا استوي على الراحلة، ولا ينتظر أن تنبعث به، ويكفي في التلبية مرة واحدة وما زاد على ذالك فهو مستحب، فان اخل بها جملة فعليه الدم، لأنها من شعائر الحج واجبات نسكه والأصل فيها قوله. ﷺ: " الحج العج والثج"(أخرجه الترمذي).ويستحب رفع الصوت بها للرجال ، ويكره ذالك للنساء.

والإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة، ولا يفتقر إلى تلبية في انعقاده ، والنية مغنية عن التسمية فان سمى ما يريد بإحرامه من حج أو عمرة جاز.

ويستحب قطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة، وذكر مالك انه إجماع أهل المدينة، ولان التلبية إجابة للنداء بالحج الذي دعي إليه ، فإذا انتهى إليه فقد أتى بما لزمه فلا معنى لاستدامتها فيما زاد.

باب الإحرام :

إحرام الرجل في وجهه ورأسه **ولا يجوز له** :

- تغطية وجهه ورأسه بشيء من اللباس والأصل في ذلك قوله ﷺ : " المحرم أشعث أغبر"
- لبس المخيط كله.
- لبس الخفين لا التامين ولا المقطوعين إلا الا يجد نعلين فيقطعهم أسفل الكعبين.
- التطيب في الإحرام قليله وكثيرة .
- إلقاء التفت وهو حلق الشعر وقص الأظافر وقتل القمل.
- إدخال كتفيه في القباء.

إحرام المرأة :الأصل في ذلك قوله ﷺ : " إحرام المرأة في وجهها "(أخرجه البيهقي)

ولا يجوز لها :

- لبس النقاب والقفازين.
- الزينة في الإحرام كالكحل وليس الحلي الطيب .
- إلقاء التفث

ما يجوز للمحرم فعله :

- كل الألوان جائز الإحرام فيها ما لم يكن طيبا ؛ إلا أن البياض أفضل لقوله ﷺ: " خير ثيابكم البياض فليلبسها أحيائكم وكفنوا فيها موتاكم" (أخرجه البخاري).
- حك رأسه وجلده برفقه .
- أكل ما فيه طيب قد طبخته النار .
- يجوز له أن يغتسل تبردا لان النبي ﷺ فعل ذلك .

أنواع الفدية على التخيير دون الترتيب:

- إطعام ستة مساكين
- صيام ثلاثة أيام
- وذبح شاة

أما الفدية فتجب في الطيب وإلقاء التفث ولبس المخيط.

باب من قتل صيدا و هو محرم أو ذبحه أو صاده :

يحرم قتل الصيد وذبحه واصطياده على المحرم في الحل والحرم ، ويحرم في الحرم على المحرم والحلال و الأصل في منعه للمحرم قوله تعالى :{لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم }[المائدة: 95]

وقوله ﷺ : " لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم " [أخرجه أبو داوود] ولا خلاف في ذلك والحرم حرمان : حرم مكة وحرم المدينة، فإن قتل صيدا في مكة فعليه الجزاء وإن قتله في حرم المدينة فلا جزاء له عند مالك لقوله ﷺ : " من وجدتموه قد صاد في حرم المدينة فأوجعوه ضربا واسلبوه ثيابه " [أخرجه أبو داوود] فلو كان فيه الجزاء لأمر به ثم ذكر إن عمد الإتلاف، وسهوه سواء في وجوب الجزاء لقوله تعالى :{ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء}[المائدة95] فأوجب الجزاء على متعمد قتله ولم يفرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا ، ولا جزاء في قطع الشجر وأكل لحم الصيد الذي يصيده الحلال في الحل، و جائز للمحرم إذا لم يصد من أجله ولا من اجل محرم سواه وان أكل من صيد صيد من اجله فعليه فيه الجزاء لأنه إتلاف ممنوع منه لأجل رضاه به فكان عليه الجزاء أصله إذا أتلفه بنفسه ومن قتل صيدا فأكله فعليه جزاء واحد ولا يصح من المحرم تذكية الصيد لقوله تعالى :{لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } وللحلال أن يذبح صيدا مملوكا في الحرم ، ولا جزاء عليه لأنه لما جاز له إمساكه والتصرف فيه ، وهو حلال في الحرم جاز له ذبحه كالنعم، ولا يجوز لمحرم أن يدل على صيد لمن يقتله ، أو يصيده لان ذلك يجري مجرى المعاونة على قتله ومن فعل أثم ولا جزاء عليه وإذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل لقوله تعالى :{ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} هذا خطاب لكل قاتل من نفسه .

إذا قتل المحرم صيدا لغيره فعليه القيمة مع الجزاء..

التحكيم

لا يجوز أن يلي ذلك بنفسه دون التحكيم عليه ، لذوي عدل سواه يحكمان عليه بعد تخييره من دون أن يجبراه على غير إرادته .

ولا يكتفي بأقل من اثنين لأنه عدد منصوص عليه ، ولا يكون القاتل احد الحكمين لقوله تعالى :{يحكم به ذوي عدل منكم}[المائدة95] فخاطب بذلك من يلزمه التحكيم ، فاقتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه يخبرانه لورود النص بذلك، وحكمهما عليه بما يختاره .

وفي صغير الصيد مثلما في كبيره من الجنس والصفة ، أما ***ما لا مثل له*** فقيمة لحمه دونما ما يراد له من الأعراض ، وللمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر، ولا جزاء له فيها وذلك : كالأسد والنمر والفهد ومن الطير الغراب والحداة ، فأما الكلب العقور والحية والفارة والزنبور والعقرب فله قتل ذلك بغير معنى الصيد ، وليس من ذلك الصقر والبازي ولا القرد والخنزير؛ إلا أن يبتدئ شيء من ذلك بالضرر .وقتل الصغار ما يحوز قتل كباره من الصيد كالسباع والطير مكروه ، ولا جزاء فيه فأما صغار الحيات والعقارب والزنابير فغير مكروه .

باب :أضرب الحج

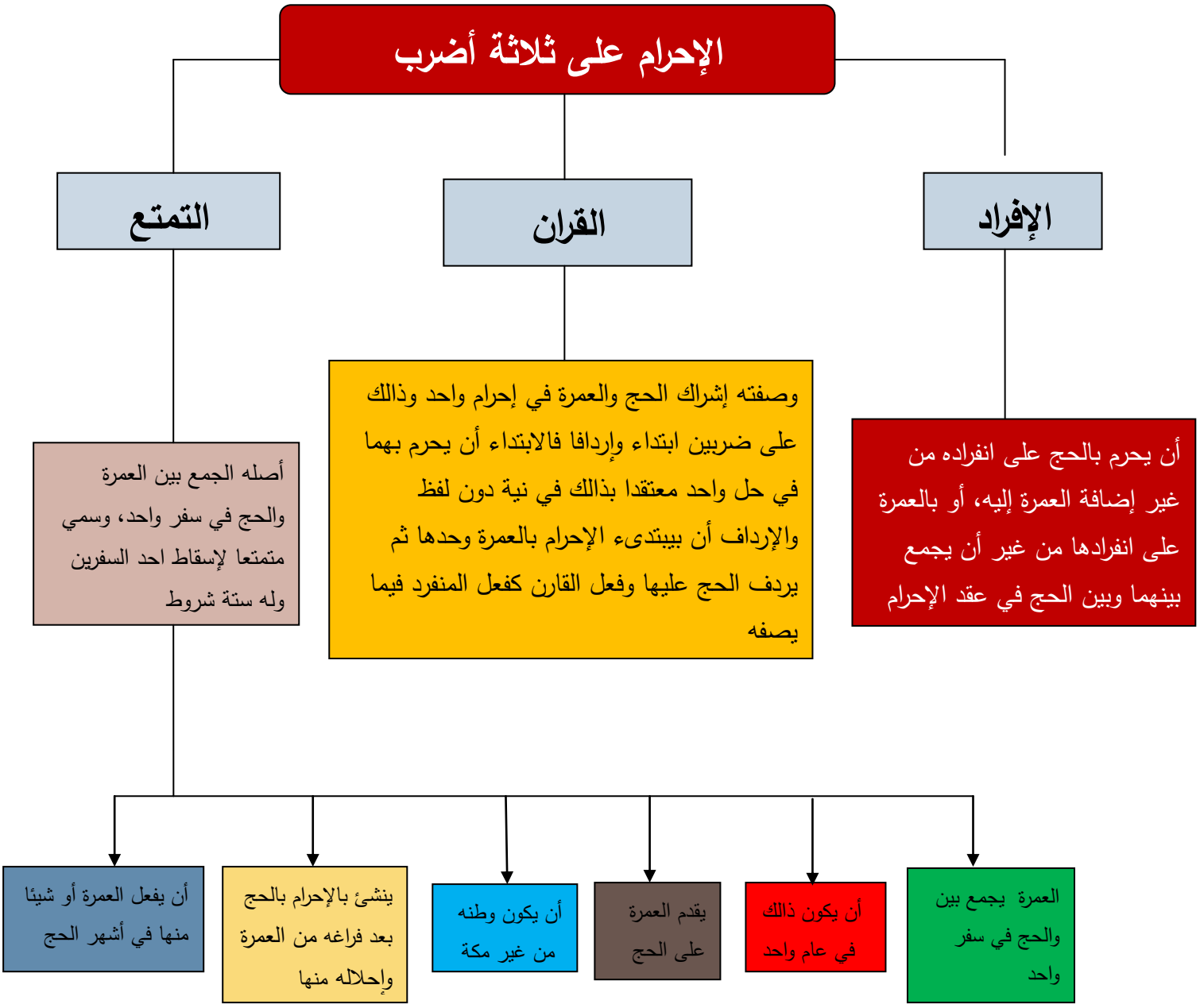

والإفراد أفضل من التمتع والقران، والتمتع أفضل من القران ، لأن النبي ﷺ أفرد بالحج، ولان من الأفضل أن يأتي بالعبادة منفردة بنفسها من غير خلط لها بغيرها، أما قول التمتع أفصل من القران لأنه يأتي بالعملين على تمامهما، ولان المعاني الوجبة للدم في القران أكثر منها في التمتع ، وبما أن التمتع والقران نقص في الحرام ، فالدم واجب بها وهذا الدم هدي لقوله تعالى :{فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي}[البقرة 196] ولا بد فيه من الجمع بين الحل والحرام ، ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبله ، وكذلك الحلق قبل يوم النحر ، لقوله تعالى :{ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله }[البقرة96] فإذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ووقت الصوم من بعد الإحرام بالحج إلى يوم عرفة ، فان فاته ذلك فأيام التشريق، ويجزئه إن صامها راجعا في طريقه ، ولا يجزئه الصوم ما دام متمكنا من الهدي .

باب :دخول مكة مع الطواف

يستحب للداخل إلى مكة محرما أن يدخل من كداء الثنية التي بأعلى مكة وأن يخرج منها، لان الرسول ﷺ كذلك فعل في دخوله وخروجه.

إذا دخل مكة بدا بالمسجد فيستلم الحجر بفيه إن قدر، فان لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، ويستحب البداية بالشروع في الطواف على كل شيء لأنه تحية للبيت.

يبدأ بالطواف من الركن الأسود والبيت على يساره، فيطوف سبعة أشواط الثلاثة الأولى منها خبب، والأربعة مشي، وكلما مر بالركن الأسود قبله إن قدر، ولا يضع يده عليه ولا يستلم اليماني ولكن يضع يده على فيه، فان طاف منكسا فلا يجزيه ، وإذا ترك شيئا من أشواطه فلا يجزيه ، ولا ينوب عنه الدم ولا يجزئ الطواف إلا بطهارة، لقوله ﷺ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تبارك وتعالى أباح فيه النطق "ولا يجزئ الطواف داخل الحجر لقوله ﷺ : " وليطوفوا بالبيت العتيق "وذلك يقتضي استيفاء جميعه ، ومتى أتم الطواف ركع عند المقام ركعتين، وهما سنة مؤكدة إن تركهما أتى بهما ، فان عاد إلى بلده فعليه دم ، ثم يستلم الحجر بعد الركعتين إن قدر، ثم يخرج إلى الصفا والمروة إذا رأى البيت فيكبر ويهلل، ثم ينحدر ماشيا حتى ينتهي إلى المروة ، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك حتى يستوي سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وذلك ثماني وقفات أربع على الصفا وأربع على المروة ، فهذا صفة الطواف والسعي ، والركعتين سنة مؤكدة لقوله تعالى:{ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى }

والسعي ركن لا ينوب عنه دم لأنه ﷺ سعى وقال : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي".

خطاطة توضح أعمال الحج

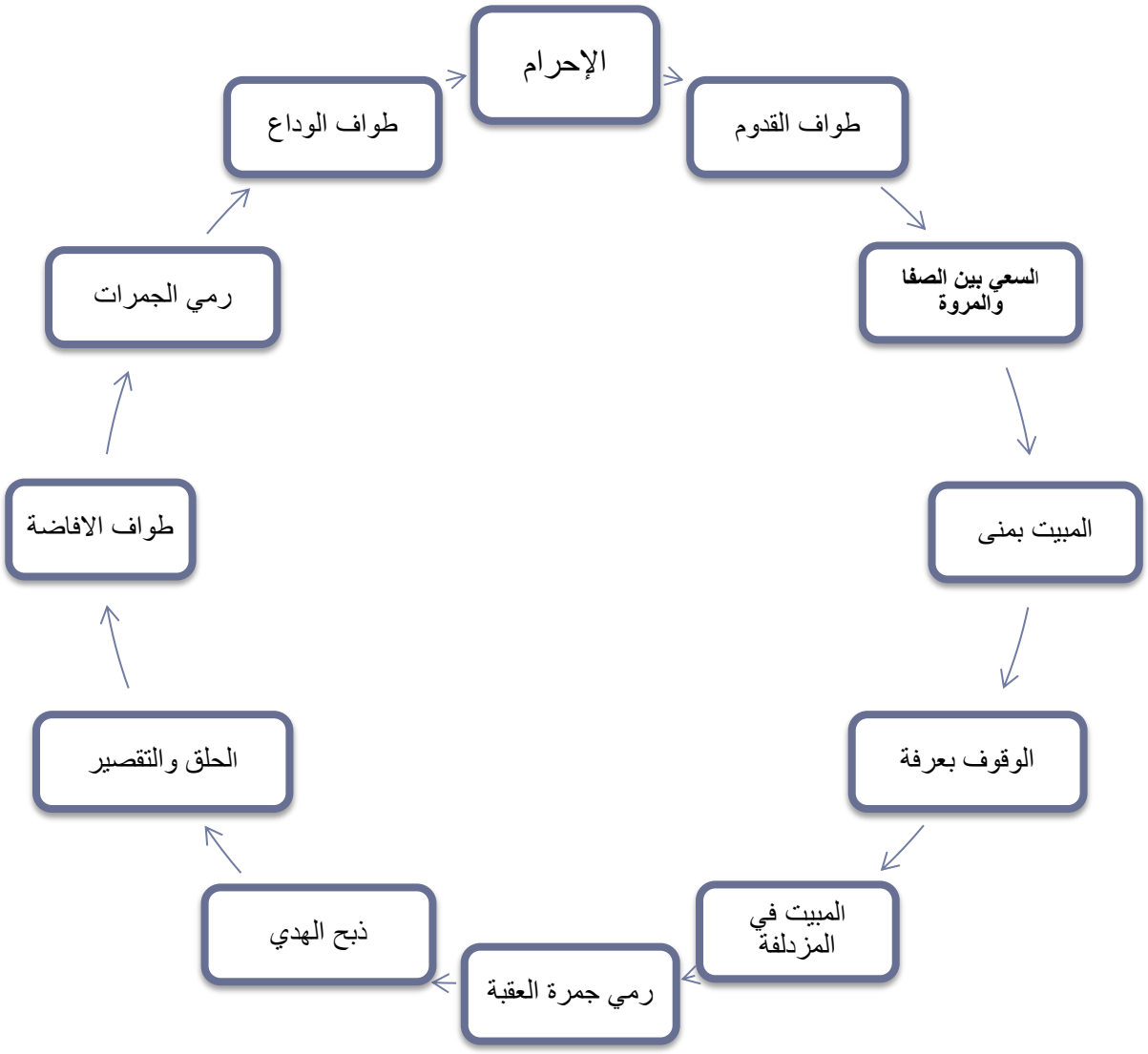

باب أعمال الحج

- سنة طواف القدوم لمن جاء قادما إلى مكة من غيرها دون من كان بها
- السعي بين الصفا والمروة
- المبيت بمنى يوم التروية، إذا فضل عليه وقت فصلى بها :
الظهر – العصر –المغرب –العشاء –الفجر.
- التوجه إلى عرفة وقطع التلبية بها بعد الزوال فبجمع بها مع الإمام الظهر العصر، ثم الوقوف و يستحب أن يكون راكبا ويقف إلى أن تغرب الشمس.
- التوجه إلى مزدلفة ، ولا بد من جزء من الليل، فان فاتته ذلك فقد فاته الحج ويجمع بها بين صلاتي المغرب والعشاء ويبيت بها ما عدا بطن محسر فانه لا يبيت به ويحرك دابته في المسير، إذا انتهى إليه ثم يمكث بها حتى يصلي الصبح فإذا لم يبت فعليه دم .
- التوجه إلى منى قبل طلوع الشمس ليرمي جمرة العقبة راكبا فان قدر فيرميها وحدها.
- ثم ينحر هديا إذا كان معه
- الحلق أو التقصير والحلق أفضل، وإن قدم الحلاق على النحر أو على الرمي فلا شيء عليه، و إن قدم على الرمي فعليه دم
- وعاد إلى مكة فأفاض ثم العودة إلى منى .

باب في الإحصار

- من أحصر بعذر فله التحلل وينحر هديا إن كان معه ، وينصرف ولا هدي عليه سواء كان حاجا أو معتمرا في الحرم وغيره ، وقيل لا هدي عليه لأجل تحلله ، لان تحلل مأذون له فيه غير منسوب إلى تفريط ولا إدخال نقص ولا قضاء عليه ، لأنه ممنوع من الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبة فلم يلزمه القضاء.
- من أحصر بمرض أو بأي شيء سوى حصر العدو ، فلا يتحلل إلا بعمل العمرة لأنه متلبس بالحج ، لم يصده عنه يد غالبة وعليه دم، لتحلله لقوله تعالى:{ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } ولا يجوز ذبحه إلا بمكة أو بمنى، و ليس عليه ولا على من فاته الحج رمي ولا فعل بقية المناسك سوى عمل العمرة فقط ، لأن أعمال الحج توابع الوقوف فإذا فات المتبوع سقطت توابعه

باب في ما يفسد به الحج

- الوطء في الإحرام ممنوع لقوله تعالى :{فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج }فادا وطء عامدا في الفرج افسد حجه وعمرته بلا خلاف.
- كل إنزال عن نوع من الاستمتاع يفسد الحج والعمرة، كالإنزال في الوطء دون الفرج، أو مع القبلة أو اللمس، لان الإنزال هو المقصود وهو ابلغ من الإيلاج.
- لا خلاف أن ذلك إن حصل قبل الوقوف فانه يفسد الحج ، فأما بعده وقبل الرمي، فالظاهر انه يفسده أما الوطء بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة فالظاهر من قول مالك لا يفسد، وفي رواية يفسد، فان فسد فعليه القضاء والهدي، وذلك إجماع السلف ويفترق الزوجان إذا افسدا حجهما وأرادا قضاء خوفا من إفساده ثانية، فان تكرر الوطء فعليه هدي مرة واحدة .
- من ساق بدنه قلدها لأن الرسول ﷺ قلد بدنه وأشعرها.
- لا ينكح المحرم و لا ينكح
- يؤكل من الهدي كله إلا من ثلاثة أنواع : **جزاء الصيد، ونذر المساكين، ونسك الأذى**
- الصغير له حج لأنه ممن له صلاة فكان له حج كالكبير

باب الجهاد

الجهاد من فروض الكفاية وقد يتعين في بعض الأوقات على من يفاجئه العدو :يقول القاضي عبد الوهاب ،ولا يجوز تركه إلا بعذر ولا يكف عن العدو إلا بان يستسلموا أو يدخلوا في ذمتنا، ويؤدوا الجزية في دارنا ولا يقاتل العدو إلا أن يدعو إلى أن يعجلونا وتجوز النكاية في العدو ولا باس بإحراق أرضهم وذروعهم ،وعقر دوابهم وقطع أشجارهم ،وتخمس الغنيمة كلها عينا وعرضها سواء إلا الأراضي تترك وقفا والأسلاب لا يختص بها القاتلون إلا بإذن الإمام إذا رأى ذلك، ويأخذ الإمام من الغنيمة نصفها ويقسم بين الجيش أربعة أخماسها ،ولا يجوز الغلول ويؤدب فاعله وللعسكر أكل الطعام وذبح الماشية ،

الفيء هو خمس الغنيمة ،والخراج والجزية حكم كله واحد لا يخمس شيء منه ،والإمام في الأسارى مخير بين قتلهم أو استرقاقهم أو فدائهم أو استبقائهم على أداء الجزية ،وكونهم أحرارا لا يقتل النساء ولا الصبيان أما الرهبان والشيوخ والهرمان فلا يقتل احد منهم إلا أن يكون في تبقيتهم ضرر على الإسلام فإن قتلهم جاز.

باب الأيمان والنذور

الحلف الجائز هو بالله وبصفات ذاته والحلف بغيره ممنوع كالحلف بالآباء والأنبياء والكعبة وما أشبه ذلك من المخلوقات

قديم وهي بالله وبصفاته والكفارة تتعلق بهذا الضرب دون غيره :والمحلوف ضربان

والمحدث ماعدا الباري وصفاته فلا كفارة في الحالف من شيء بذلك

وجميع أسمائه تعالى تتعلق بها الكفارة وأمانة الله يمين تكفر لأنها من صفات الذات

الأيمان على ثلاثة أقسام:

- لغو يحلف على شيء بظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له أنه بخلافه فهذا لا إثم فيه ولا كفارة
- وغموس أن يحلف على الماضي متعمدا الكذب وهو أعظم إثما من أن تكون في كفارة
- ومنعقدة وهو الذي يجب بالحنث فيه الكفارة

ما يصح رفعه ويسقط حكمه وهو قسم جائز، ومالا يصح ذلك فيه وهو الحالف بغير صفة الله ورفع اليمين بوجهين بالاستثناء والكفارة

أما الاستثناء أن يقرب بيمينه قوله إن شاء الله واصلا بها غير قاطع وناويا بها الاستثناء لا التبرك

ما لا يصح رفعه ضربان:

لا يتعلق به حكم كقوله والنبي والكعبة لعمري

أن يكون يمينا بإيقاع شيء معين أو بنذر معين فيلزم ما حلف به كطلاق وعناق والمشي وغيره من نذر الطاعات ولا يرفع شيئا من ذلك استثناء ولا كفارة

كفارة اليمين أربعة أنواع وهي على التخيير إلا الصوم لا يجزيه إلا مع العجز

- الإطعام : إطعام عشرة مساكين مدا لكل مسكين
- الكسوة : الكسوة لكل إنسان قدر ما تجزيه به الصلاة
- الإعتاق: تحرير رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك ولا عقد عتق من تدبير أو كتابة
- الصيام:صيام ثلاثة أيام متتابعات وتجزيه إن فرقها

النذر

مجهول: لا يبين مخرجه بنية ولا نطق، مثل لله علي نذر لا يبين ما هو يلزم كفارة يمين.

معلوم: يبين مخرجه وينوي به شيئا لا كفارة فيه، لان المخرج الذي سمي له لا يخلو مخرجه من أربعة أقسام:إما أن يكون طاعة وقربة، كالصلاة والصوم وإما أن يكون معصية كالقتل والزنا وشرب الخمر. أو مكروها كنذر ترك التنفل والتطوع .أو مباحا كالنذر ، أكل بعض المباحات ولبس الثياب الفاخرة.

نوع أخر من النذر: مطلق ومقيد المطلق مستقل بنفسه غير معلق بغيره إما يتبين مخرجه أولا يتبين، مثل أن يقول لله علي نذر ويسكت

و المقيد هو أن يعلقه بغيره ويجعله شرطا فيه مثل أن يقول إن كان كذا وكذا فلا يلزمه النذر إلا بوجود ذلك الشرط ما يقيد وما يقيد بها ينقسم إلى ما يحلف عليه وما ليس من فعله

الكتاب الثامن

الجهاد

الأصل في الجهاد قوله تعالى :(قاتلو الذين لايومنون بالله ولا بالية الآخر) (التوبة 29)وقوله جل ذكره (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) البقرة216

وهو من فروض الكفايات دون الأعيان فمن قام به سقط به الفرض عن الباقين، ووجه القيام به أن تحرس الثغور وتعمر وتحفظ بالمنعة والعدد، ولا يجوز المهادنة إلا لضرورة تدعوا إليها ، والقتال واجب لا يعدل عنه إلا بإجابة أهل الكفر إلى أحد أمرين : إما الدخول في الإسلام أو بذل الجزية لنا في دارنا .

ومن منعه أبواه من الجهاد فليمتنع إلا أن يكون قد تعين الفرض عليه

ولا باس بإحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع أشجارهم وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم ، ويكره تحريق النحل وتفريقها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب حيوان إلا لمأكلة

ويجوز للعسكر أكل الطعام وذبح الماشية وأخذ العلوفات قبل القسم ولا يحاسبون به في الغنيمة لأن الصحابة كانوا يفعلون ذالك

الكتاب التاسع

لأيمان والنذور

الحلف الجائز هو بالله وبصفات ذاته والحلف بغيره ممنوع كالحلف بالأنبياء والآباء أو بالكعبة أو ما أشبه ذالك من المخلوقات .

والمحلوف به، ضربان : قديم ومحدث ، فالقديم هو الله تعالى وصفات ذاته والكفارة تتعلق بهذا الضرب دون غيره، والمحدث ما عدا الباري وصفاته فلا كفارة في الحلف بشيء من ذالك.

الأيمان على ثلاثة أقسام لغو وغموس ومنعقدة :

اللغو هو أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له أنه بخلافه فهذا لا إثم فيه ولا كفارة.

والغموس هو أن يحلف على الماضي متعمدا للكذب فهذا أعظم إثما من أن تكون فيه كفارة.

والمنعقدة هو الذي يجب بالحنث فيه الكفارة ،وهو الحلف على المستقبل .

وكفارة اليمين أربعة أنواع : إطعام وكسوة وإعتاق وصيام وهي على التخيير بأيها شاء أن يكفر مع القدرة على الآخرين فعل إلا الصوم فإنه لا يجزيه إلا مع العجز عن هذه الأنواع الثلاثة.

الكتاب العاشر: الأضاحي

الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة وجوب الفرض، وهي مسنونة لكل أحد إلا الحاج بمنن لان ما ينحر بمنن هو هدي ولا تجوز الأضحية إلا من بهيمة الأنعام دون غيرها، وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل والضان أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه والسن الجائز فيها الجذع من الضان والتني مما سواه ،

أيام الأضحى يوم النحر، ويومان بعده ولا يضحى في اليوم الرابع والأفضل أن يضحى يوم النحر،

ولا يجوز الأضحية بالعمياء ولا العوراء البين عورها ولا شديدة المرض ولا العجفاء التي ليس فيها نقى ولا الشديدة الضلع التي لا تلحق بالغنم ولا المقطوعة الأذن ولا السكاء ولا يجوز الخرقاء والشر قاء والعظباء ،

و لا يجوز الإشتراك في ثمن الأضحية ولا لحمها وإن ضحى الرجل بكبش عنه وعن أهل بيته جاز

يسمي الذابح على الأضحية ويكبر ووقت نحر الأضحية بعد الصلاة والخطبة، ولا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام ولا يجوز النحر بالليل،ولا يباع شيء من الأضحية من لحم أو جلد أو صوف ولا يعوض عليه ولا يعطى أجرة لجازر ولا دابغ

باب العقيقة

العقيقية مستحبة وليست بواجبة ، ويعق شاة عن الذكر والأنثى ولا يجمع بين اثنين في شاة واحدة ،ووقتها يوم سابع الولادة ويؤكل منها كما يؤكل من الأضحية، ويتصدق لان المقصد به هو القربة وحلق رأس الصبي والتصدق بوزن شعره جائز،

الختان سنة مؤكدة في الذكور و الإناث وليس بواجب وجوب الفرض

الكتاب الحادي عشر: الصيد

الأصل فيه قوله تعالى:{ ياأيها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذالك فله عذاب أليم } [المائدة96]

و الآلة التي يصاد بها ضربان : سلاح و جوارح ؛ فأما السلاح فالاصطياد بجميع أنواعه مباح، و ما مات بقتل السهم جاز له أكله، أما ما قتل بالمعراض أكل إن كان بحده و لا يأكل إن كان بعرضه ، و لا يأكل ما قتلته الحبالة ، و هي الشرك لأنه مقتول بغير ذكاة ، ولا يأكل ما قتله السهم المسموم .

أما الجوارح فكل جارح فقه التعليم من أي الجوارح كان : من الكلاب و الفهود و البزاة و الصقور و الشواهين و غيرها، إذا كان معلما فصيده جائز، و ليس من شرطه ترك الأكل، و لا خلاف انه إذا اثر فيه بتخليب أو تنبيت جاز أكله ، لان عقره ذكاة الله ، وان امسكه أو ضمه و لم يؤثر فيه فلا يجوز أكله و ليس

من شرط تذكيته أن يعقره الجارح أو السهم، و إذا بات الجارح عنه و الصيد ثم وجده من الغد مقتولا لم يأكله، و اختلف في السهم فقيل: أنه كالجارح و قيل بخلافه، و لا يؤكل ما استرسل إليه بغير إرسال لان الإرسال شرط في جواز الأكل و يسمي الله عز و جل عند الإرسال، و إذا صاد صيدا ثم فلت فصاده غيره، فان كان عن قرب كاليومين و الثلاثة فهو للمالك الأول ، و إن كان بعد طول زمان و لحوق بالوحش فهو لمن صاده .

الكتاب الثاني عشر : الذبائح

شرط الذكاة بالذبح، قطع الحلقوم و الودجين، فان بقي شيء منها لم تتم الذكاة ، ومن شرطها أن يكون ذلك في قطع واحد، و ينبغي أن يتركها حتى تبرد، الذكاة لا تخرج عن الحلق و اللبة فالنحر في الإبل و الذبح في الغنم و البقر، و إذا ذكيت البهيمة فخرج من جوفها جنين ميت كامل الخلق نابت الشعر كان ذكيا بذكاتها

حرم الله تعالى الميتة و فيما معناها من: المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة وأكيلة السبع و استثنى الله تعالى ما ذكي .

إذا وقع البعير أو البقر أو الشاة في بئر و لم يقدر على إخراجه و لا على تذكيته في حلقه أو لبته لم يؤكل بعقره في موضع من بدنه، و الحيوان المتانس كبهيمة الأنعام إذا توحش شيء منه و لحق بالوحش لم يؤكل الا بذكاة المتانس ، ومن ضرب عنق بعير لم يأكله لان ذلك قتل و ليس بذكاة، و لا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد من إرسال السهام و الجوارح سواء كان مما أصله التآنس أو مما أصله التوحش

و يستحب للذابح أن يوجه ذبيحته إلى القبلة والتسمية مسنونة لأمره ﷺ بها في الصيد و ينبغي للذابح أن يحد شفرته و يريح ذبيحته لورود الخبر بذلك ، لقوله ﷺ : " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة " " و هذا من إحسانها

باب الأطعمة

صيد البحر **كله** حلال غير محتاج إلى ذكاة ، يجوز أكله ميتا و بغير سبب طفا أو لم يطف على أي وجه تلف صاده مسلم أو مجوسي ، و لا فصل بين ما له شبه بالبر، و بين ما لا شبه له في جواز أكله

يؤكل الطير كله ما له مخلب و ما لا مخلب له.

- **يكره أكل**

سباع الوحش – الخيل – الجراد عند مالك –الحمر الأهلية

في جلد الميتة إذا دبغ روايتان إنه نجس ، و الأخرى أنه يطهر بالدباغ .

لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ، و عظمها و قرنها نجس؛ لأنه جزء كانت فيه حياة ، أما شعرها و صوفها طاهر، ولا فرق بين شعر الخنزير و غيره، لان أكثر ما في الخنزير أن يكون ميتة، و يجوز أكل ذبيحة أهل الكتاب و طعام المجوس الذي لا يحتاج إلى ذكاة، و لا يؤكل ما ذكوا و شحوم اليهود عليهم مكروهة عند مالك ليست محرمة و إذا ماتت فيه الفارة من الطعام و الشراب القيت و ما حولها إن كان جامدا، و أما المائع فيطرح كله.

باب الأشربة

الخمر مجمع على تحريمها لورود القرآن و المتواتر من الأخبار بذلك ، وعلى شاربه الحد اعتبارا بالخمر، و لا يراعى السكر القدر الذي شرب وأسكر منه أم لم يسكر، و الحد فيه ثمانون ، ولا يحل لمسلم أن يتملك خمرا و لا شيئا من المسكر، فمن وجدت عنده أريقت عليه للإجماع، ومن عصى بإمساك الخمر حتى تخللت و لم يرقها جاز له أكلها و لا خلاف في ذلك، و لا يجوز أن يؤاجر الرجل نفسه و لا داره و لا غلامه و لا دابته في شيء من عمل الخمر، فإذا أدرك قبل الفوات فسخ العقد ، و إن لم يدرك حتى فات أخذت الأجرة و تصدق بها ، يكره شرب الخليطين من التمر و الرطب ، أو الزبيب و العنب أو التمر و البسر، أو الزبيب و البسر، أو البسر و الرطب للنهي عن ذلك، شرب العصير جائز لا خلاف فيه لأنه غير مسكر و لا مخمر، و الانتباذ في كل الأوعية جائز إلا الدباء و المزفت لنهيه ﷺ عن الانتباذ فيهما، و شرب السوبية جائز لأنه لا يسكر.

الكتاب الثالث عشر

النكاح

يتضمن ثلاثة وثلاثين بابا

النكاح مندوب إليه وليس بواجب ، وللأب إنكاح ابنته البكر الصغيرة من غير خلاف ، أما الأبكار البوالغ فلآبائهن إنكحاهن بغير إذنهن ، ويستحب استئذانهن من غير إيجاب، وينقطع الإجبار عن المعنسة.

أما الثيب من البوالغ فلا إجبار عليها، ولا تنكح الا بإذنها وللأب إجبار الثيب الصغير.

الثيوبة التي ترفع الإجبار هي الوطء أو ملك أو بشبهتها.

ولا يجبر البكر أحد من الأولياء غير الأب صغيرة كانت أو كبيرة.

إذن المزوجة على ضربين : إن كانت ثيبا فبالقول ، وإن كانت بكرا فبالقول والصمات.

باب اشتراط الولي في عقد النكاح

الولي شرط في صحة عقد النكاح، فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها، فإن زوجت نفسها فالنكاح فاسد لا يصح بوجه ويفسخ قبل الدخول وبعده.

والولاية على ضربين: ولاية عامة وولاية خاصة؛ فالخاصة في أربعة أوجه: نسب أو خلافة نسب أو أولياء أو سلطان، وأما ولاية النسب فمستحقة بالتعصيب لا مدخل فيها لذوي الأرحام الذين لا تعصيب لهم، وهو جائز مع تعذر الولاية الخاصة .

أما الولاية العامة فهي ولاية الدين .

للوصي تزويج البكر البالغ، ولا خلاف أن الأب يعقد على ابنه الصغير ، وكذالك للولي غير الأب من وصى أو حاكم ولا خيار له إن بلغ الا أن يطلق ابتداءا ويلزمه نصف الصداق المسمى إن لم يدخل بعد البلوغ.

باب خلع الأب على ولده الصغير

خلع الأب على ولده الصغير جائز ذكرا كان أو أنثى، وللأب إنكار البكر بأقل من صداق مثلها، ويجوز للولي أن يزوج وليته من نفسه، ولا فرق بين أن تكون ولايته عليها بنسب أو وصية أو ولاء حكم .

وللمرأة أن تأذن لجماعة أوليائها أن يزوجوها من احد بعينه أو ممن شاءوا، وتكره ولاية الفاسق إذا وجد ولي عدل فان عقد جاز ، ولا يكون المسلم وليا للنصرانية .

ولا ولاية : لعبد ولا لمن فيه بقية رق، ولا لكافر على مسلمة ولا لمسلم على كافرة الا بالرق، وللسيد إجبار عبيده وإمائه، ولا يجوز لعبد ولا لأمة أن يتزوجا إلا بإذن سيدهما ، والسيد في العبد بالخيار إذا نكح بغير إذنه بين أن يجيز أو يرد إلى أن يعتق قبل علمه بالنكاح فيمضي، ولا رد له ولا خيار له في الأمة بخلاف العبد .

وللعبد أن ينكح أربعا كالحر، وله أن ينكح الأمة مع القدرة على الحرة بخلاف الحر.

باب الإشهاد

يصح عقد نكاح بغير إشهاد ، وهو شرط في الكمال، ويستحب الإعلان في النكاح والإشادة به ، وإذا تواصى بكتمان النكاح بطل العقد.

وإذا دعت المرأة إلى أن تزوج من كفء فليس لوليها الامتناع، فان امتنع زوجها الإمام، والكفاءة المعتبرة هي الدين دون النسب فان رضيت بغير كفؤ وأباه الأولياء لم يكن لها أن تنكح الا برضاه، فان رضيت هي والأولياء بغير كفء جاز العقد، فان رضيت الزواج بعبد جاز عند ابن القاسم، ولم يجز عند المغيرة وسحنون، والتوكيل جائز في عقد النكاح لأنه عقد معاوضة ، ويجوز للمرأة أن تأذن لوليها أن يزوجها، وله أن يخطب عليها

باب الصداق

لا يجوز نكاح بغير صداق، ولا حد لأكثر الصداق إجماعا، واقله محدود أصله قطع اليد في السرقة وتقديره؛ بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق .

ويستحب أن يكون الصداق أعيانا مكتملة ، ويكره أن يكون منفعة من المنافع التي تتملك بالجارة للاختلاف في جوازه

ولا يجوز أن يكون المهر محرما، ولا غررا ويستحب لمن تزوج أن يدفع شيئا من الصداق قبل الدخول؛ واقله ربع دينار وكل فسخ يكون قبل الدخول، تنفرد به المرأة، فلا صداق لها معه، وإذا رضيت المرأة بأقل من صداق مثلها وهي ثيب لا حجر عليها جاز،ولم يكن للولي الامتناع من إنكاحها ولا اعتراض بالفسخ إن كان جوزها ولي غيره، أما نكاح الشغار فهو باطل فان سمي المهر صح النكاح ، أما نكاح المتعة فهو باطل.

الخطبة على خطبة الغير لها حالتان: حالة تجوز فيها، وحالة تمنع .

ويجوز النكاح على عبد مطلق، أو وصيفة مطلقة، غير موصوفة ولا معينة.

فأما إن تزوجها على صداق مسمى ثم زادها في الصداق بعد تمام العقد وإنبرامه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف الزيادة، كالصداق الأصلي.

ونكاح التفويض جائز وصفته أن يعقد النكاح ولا يذكر صداقا.

إذا اعتق أمته على أن تزوجه من نفسها فإذا أبت لم يلزمها لان الإجبار ساقط عنها بعدم الرق والولاية لان لها الخيار ومن اعتق أمته على أن يكون عتقها صداقها لم يجز ذلك، وان اختلف في قول الصداق فالقول قولها في ذلك قبل الدخول، أما بعد فينظر في البلد الذي هما فيه حسب العرف.

عيوب النكاح

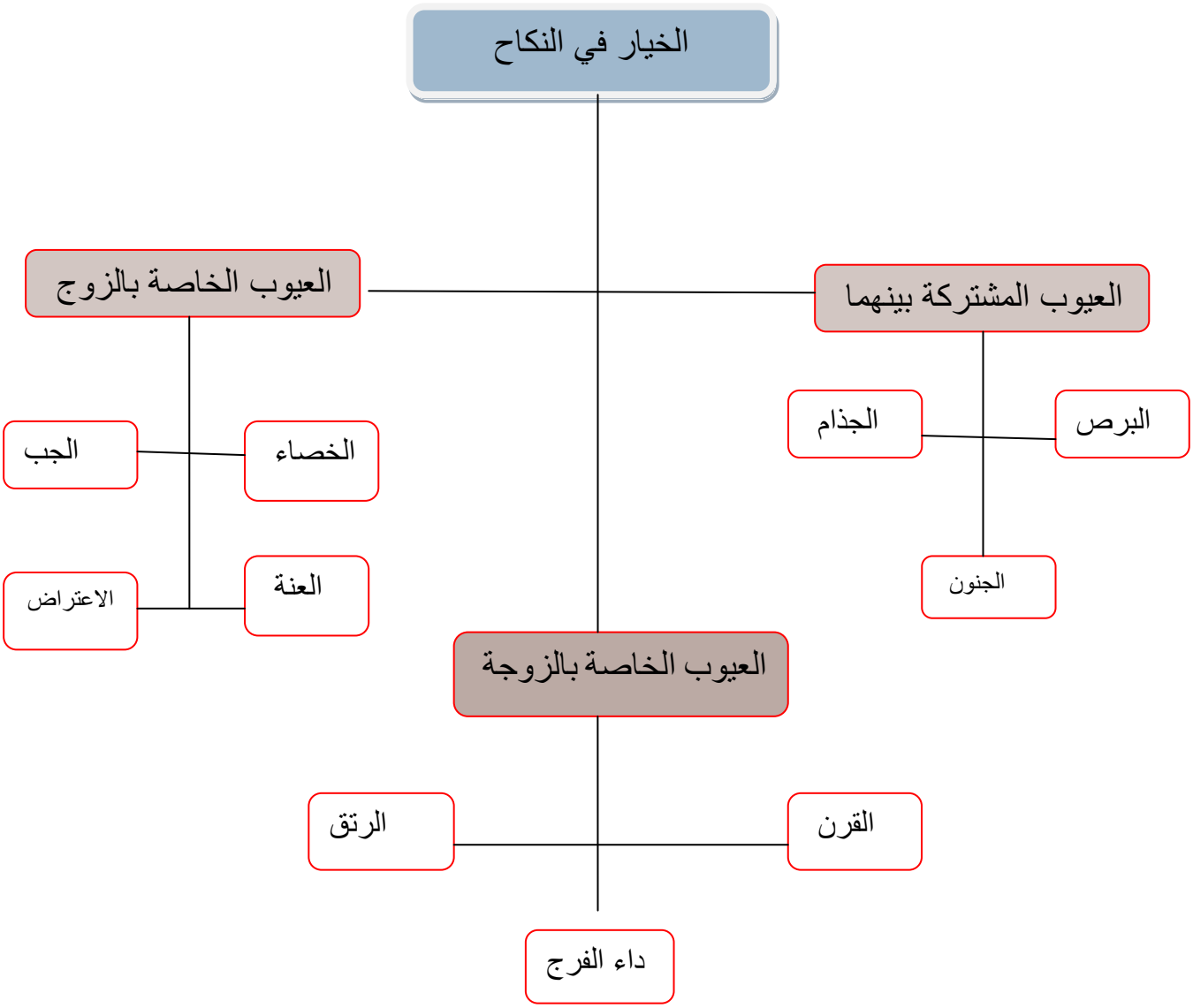
الخيار في النكاح
العيوب الخاصة بالزوج
العيوب المشتركة بينهما
الجب
الخصاء
الاعتراض
العنة
الجذام
البرص
الجنون
العيوب الخاصة بالزوجة
الرتق
القرن
داء الفرج

باب في متعة الطلاق

و متعة الطلاق مستحبة غير مستحقة ، و لا يجبر عليها من أبى ، و هي لكل مطلقة كانت مدخولا بها و غير مدخول بها، الا المطلقة المفروض لها قبل الدخول و الملاعنة و المختلعة.

باب في النفقة على الأزواج

النفقة واجبة للزوجة بالعقد و التمكين من الاستمتاع، و لا تجب الا بالدخول أو بان يدعا إليه و أن يكون الزوج بالغا ، و لا نفقة للناشز

و طلاق المعسر إن كان بعد الدخول رجعى، فان أيسر له الرجعة، و الإعسار بالصداق أن يجب لها الفرقة إذا طلبت ذلك بعد ضرب الأجل ، على حسب ما يرجى له من زوال الإعسار

باب المريض المخوف عليه

المريض المخوف عليه لا يجوز له أن يتزوج، فإذا وقع يفسخ ، و اختلف في نكاحه للأمة و الكافرة فقيل: يجوز و قيل لا يجوز، و طلاقه لا يمنع الميراث سواء مات في العدة أو بعد انقطاعها و سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده و ترثه إن تزوجت و إذا صح من مرضه ثم مات فلا تسه و لو سألته الطلاق و هو مريض فطلقها أو خلعها ورثته و إن ماتت هي لم يرثها و عدتها عدة طلاق لأنها قد بانت منه بالطلاق دون الموت

باب المحرمات من النساء

التحريم على ضربين : "تحريم مؤبد و تحريم غير مؤبد: فالتحريم الغير مؤبد يرجع إلى أمرين احدهما إلى صفة في المرأة يزول التحريم بزوالها والأخرى إلى صفة في العقد وجملة ذلك:

- أن تكون المرأة ذات زوج
- أن تكون في عدة من زوج رجعية أو بائنة
- أن تكون مستبرأة من غير الناكح أو حاملا حملا لا يلحق به كان لاحقا بالواطئ أو غير لاحق
- أن يكون أحدهما مرتدا
- أن تكون المرأة كافرة غير كتابية

- أن يكون الرجل كافرا أي أنواع الكفر
- أن تكون أمة كافرة
- أن تكون المرأة أمته أو أمة ولده
- أن يكون في حال إحرام
- أن يكون الرجل عبدا للمرأة أو لولدها
- نكاح الأمة المسلمة للحر الذي يجد الطول ولا يخشى العنت
- أن يكون جامعا بين أكثر من أربع
- أن يكون عنده من ذوات محارمها من لا يجوز له الجمع بينه وبينها
- أن يكون احدهما مريضا مرضا يحجر عليه فيه ويشتد الخوف عليه
- أن تكون قد ركنت إلى غيره وتمهد الأمر بينهما ولم يبق الا العقد أو شبيه به

باب كم يمكث عند الزوجة الجديدة

من تزوج بكرا وله نساء سواها أقام عندها سبعا، و إن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم استأنف القسمة بينها إحداهما التسوية والأخرى المفاضلة :وبين سائر نسائه ،وإذا كان له زوجتان حرة وأمة فالقسم بينهما روايتان ثلثان للحرة وثلث للأمة.

باب في امرأة المفقود

من غاب عن امرأته فعمي خبره وانقطع أثره ولم يعلم حياته من موته وأضر ذلك بزوجته ،فإنها ترفع أمرها إلى السلطان فيبحث عن خبره ويسال عنه ويجتهد فان وقف عنه على خبر حياته فليس بمفقود ويكاتبه بالعود أو الطلاق،فان أقام على الإضرار طلق عليه وإن لم يوقف له على خبر ولم يتميز له حياة ضرب لها حينئذ أجل 4 سنين اعتدت بعدها عدة الوفاة ثم نكحت ،فان جاء في الأجل أو في العدة أو بعدها وقبل أن تتزوج فهي امرأته فان جاء بعد أن تزوجت فان كان الثاني دخل بها فهي له دون الأول وإن كان لم يدخل بها ففي رجوعه عليها بنصف الصداق روايتان ،والأسير بخلافه فلا يضرب لامرأته أجل فتبقى إلى أن ينكشف أمره ولا يقسم مال المفقود بين ورثته إلى أن يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله غالبا والمفقود في المعترك يجتهد فيه من غير ضرب أجل،وإذا لم يوقف له على حياته اعتدت امرأته وتزوجت

باب في الطلاق

والبائن هو الذي لا رجعة فالرجعي من حقه أن يرد على مدخول بها ،: رجعي وبائن :الطلاق على ضربين فيه وهو طلاق غير المدخول بها ،والخلع والفسوخ كلها بائنة فالفسخ بالردة والملك والرضاع وغير ذلك،والبائن في مقابل الرجعي وهي ثلاثة للحر ، واثنتان للعبد ، مجتمعا كان أو متفرقا والرجعة ثابتة في الرجعي وفي الثلاثة يحرم العقد فلا تحل بنكاح ولا بملك الا بثلاثة شروط احدهما أن تنكح زوجا غيره نكاحا جائزا والثاني أن يطأها وطئا مباحا في غير حيض ولا إحرام ولا صوم ولا غير ذلك ،ونكاح المحلل باطل وهو الذي يتزوجها لا لغرض إلا قصده إحلالها لمطلقها ولا اعتبار بقصدها والثالث أن تبين منه بطلاق أو فسخ أو موت

ينقسم الطلاق إلى ضربين

طلاق سنة وطلاق بدعة فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين :الوقت والعدد و لطلاق السنة ستة شروط :

1. أن تكون المطلقة ممن تحيض مثلها
2. أن تكون طاهرا غير حائض و لا نفساء
3. أن تكون في طهر لم تمس فيه
4. أن يكون الطهر تاليا لحيض لم تطلق فيه
5. أن يطلق واحدة
6. أن تترك و لا يتبعها طلاق

ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة ثم قد يكون للبدعة و هو أن يكون في حيض أو طهر مس فيه ثم طلق أو اثنين أو ثلاثا أو واحدة مبتداة ،ثم يتبع بتمام الثلاث و كل ذلك بدعة

و أما من يساوي أوقاتها في زواج طلاقها فثلاث: الصغيرة و اليائسة و الحامل البين حملها، فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنه للسنة و لا للبدعة من حيث الوقت و يوصف بذلك من حيث العدد.

و طلاق الحائض و النفساء محرم

باب في طلاق المجنون و الصغير و السكران و النائم

لا يلزم طلاق غير مكلف من صبي أو مجنون ، أو نائم و المبرسم أو هاد في غمرة مرض أو مكره يخاف شدة الضرب ، و سواء اكره على إيقاعه أو على الإقرار به ، و السكران خارج من هؤلاء فيلزم طلاقه .

و عقد الطلاق و العتق بشرط التزويج و الملك، يلزم على وجه، و لا يلزم على أخر، و الوجه الذي يلزم عليه أن يبقى لنفسه أن يبقى لنفسه مع بعض الجنس، و ذلك بثلاثة أوجه:

1 أن يعين صفة من الجنس من نسب أو خلقة أو ما أشبه ذلك

2 أن يعين بلدا بعينه

3 أن يضرب أجلا يبلغه عمره

و الوجه الذي لا يلزم عليه أن يعم الجنس كله فلا يبقى لنفسه شيء منه.

الطلاق على ضربين : مؤجل و معجل

المعجل :هو المطلق الذي لا يناط به شرط أو صفة يقف وقوعه على حصولهما ،و الأخر ما يتعلق على ذلك ثم ما يتعلق به خمسة أضرب :

1. صفة أو شرط يتوصل إلى حصولهما
2. أجل لا بد أن يأتي أو صفة لا بد أن تأتي
3. تعليقه بمشيئة من لا تصح مشيئته: كالحجر و الحمار و المجنون و الطفل، فأما مشيئة الله تعالى ألا يقف الطلاق عليها و يقع في الحال
4. صفة يجوز مجيئها و امتناعها فيعلق الطلاق على أحد الجائزين فيها على وجه الحلف مع كونها غائبا
5. صفة لا يقصدها العقلاء كالهزل

باب في الشهادة على الطلاق

لا تقبل في الشهادة على الطلاق إلا الرجال ، لأنها شهادة على حكم يثبت في البدن ، مما يطلع عليه الرجال كالقتل و لا يقبل فيه شاهد ولا يمين ،و إذا اختلف الشاهد على الطلاق بالزمان و المكان لم يمنع ذلك قبول الشهادة ، لان القول يتكرر و يكون الحكم في الثاني لأنه إعادة الأول لاستئناف كالإقرار بالمال ، وعدتها من يوم أخبر الأخر أنه سمع الطلاق فيه .

مجرد الخلوة لا يوجب كمال الصداق.

وإذا حصلت الخلوة فادعت الوطء فأنكره الزوج ففيها ثلاث روايات :

إن القول قولها جملة من غير تفصيل

أنه إن كان ذلك في منزلها فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن دخول بناء، وإن كان في منزله فالقول قولها مع يمينها.

أنها إن كانت ثيبا ، فالقول قولها مع يمينها ، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، فان رأين أثر افتضاض صدقت عليه ، وإن لم يرين لم يكن لها إلا نصف الصداق.

باب في خيار الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد

والأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد فلها الخيار، لحديث بريرة ولا خيار لها تحت الحر،لان حرمتها ليست بزائدة بخلاف العبد .

باب الخلع

الخلع جائز ويجوز أن يخلعها على الصداق قل أو أكثر، ويصح مع الرضي وعدم الإضرار، وإن كان الإضرار من قبله نفذ الطلاق، ورد ما أخذ منها ، والخلع طلاق بخسف ولا رجعة فيه ، وله أن ينكحها في العدة برضاها، ولا نفقة للمختلعة لان طلاقها بائن كالمبتوتة ، وإن كانت حاملا لزمه نفقة للحمل وإذا خالع عن خمر أو خنزير أو مالا يصح لمسلم ، وقع الطلاق بائنا ولا يكون الرجوع بشيء ، وخلع المريضة جائز إذا كان خلع مثلها ، ولا اعتبار بصداق المثل، ويجوز الخلع على الغرر والمجهول كالأبق والشارد ، فان سلم أخذه ، وإلا فلا شيء له والطلاق نافذ على كل حال.

باب في الحكمين

إذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق فإذا علم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته فإذا أشكل بعث الحاكم حكمين أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل المرأة ،عدلين فقيهين فينظران بينهم و يجتهدان في الإصلاح إن تمكنا فان لم يقدرا عليه و رأيا الصلاح في الفرقة فرق بينهما فان رأيا أن يأخذا له شيئا من مالها ليكون خلعا فعلا

باب في تمليك المرأة طلاقها

و للرجل أن يجعل للمرأة طلاقها، و ذلك على وجهين احدهما أن يوكلها و الأخر أن يملكها ،

و التمليك على وجهين : تمليك تفويض،و تمليك تخيير ،وهو الخيار على ما ذكره فأما تمليك التفويض أن يقول : قد ملكت أمرك أو أمرك بيدك،أو طلاقك بيدك،أو ما أشبه ذلك ، ثم لا يخلو حالها من خمسة أقسام

*إما أن تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه أو أن تجيب بلفظ مبهم .

*يحتمل الإيقاع و غيره أو أن تفعل ما يدل على مرادها أو أن ترد فتقول: قد اخترتك و لا حاجة لي إلى التمليك ، أوان تمسك و لا يظهر منها جواب و لا ما يدل على مرادها .

الإيلاء

الإيلاء الشرعي هو الذي يلزم فيه الوقف، و لا أن يحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته، أو ما يتضمن ترك الوطء زيادة على أربعة أشهر، أو بمدة مؤثرة، حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية ، فان انخرم بعض ذلك لم يكن إيلاء يلزم به الوقف ، و يضرب له أجل أربعة أشهر من يوم حلف و يمكن منها ، فان فاء فيها سقط عنه حكم الإيلاء ، و إن مضت و لم يفئ أوقف ، فإما فاء و إما طلق فان فاء فهي امرأته ، وإن أبى فاختارت فراقه ، وأمر بالفراق فان طلق وإلا طلق عليه و له الرجعة إن فاء في العدة، و يعتبر صحتها بالوطء فان وطئ فيها ، وإلا لم تصح و بانت منه بانقضاء العدة إلا أن يكون له عذر في امتناعه.

باب الظهار

الظهار محرم و قول زور و منكر، و حقيقته تشبيه محللة له بظهر من تحرم عليه، و صريح بأن يقول : أنت علي كظهر أمي، وتعلق الأحكام به فكان من تظاهر بمحرمة عليه من التأبيد بنسب أو رضاع أو مهر فانه مظاهر مثل أن يقول: أنت كظهر أبي أو ابنتي أو أختي أو سائر ما يحرم عليه من القرابات من نسب أو رضاع ، و في التشبيه بمحرمة عليه على غير التأبيد خلاف ، قيل: هو ظهار و قيل : هو طلاق و يحرم بالظهار الوطء ، و جميع أنواع الاستمتاع ، و لا تجب الكفارة بنفس التظاهر دون العود و هو العزم على الوطء، و الكفارة ثلاثة أنواع مرتبة :

الإعتاق : و هو تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب .

صيام شهرين متتابعين.

أن يطعم ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد .

و لا تسقط الكفارة عنه ، و لا يجوز أن يطأ في خلال الصيام ، أو الإطعام ليلا أو نهارا، فان فعل استأنف و يكفر العبد بما سوى الإعتاق .

باب اللعان

اللعان بين كل زوجين حرين أو عبدين ، عدلين أو فاسقين وهو موضوع لرفع النسب، و سقوط الحد في القذف ، و يجب بثلاثة أوجه :

1. أن يدعي أنه رأى امرأته زنت و يصف ذلك، كما يصف الشهود على الزنا .
2. أن يستبرئ ، ثم لا يطأ حتى يرى الحمل .
3. أن يقول لم أطاها أصلا.

و يتعلق باللعان أربعة أحكام:

سقوط الحد عن الزوج فهو متعلق بالتعانه و حده

-نفي النسب وقطه النكاح و تأبيد التحريم يتبع الفرقة

و يلتعن في النكاح الفاسد ، و صفة اللعان: أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله لقد زنت، و لقد رآها تزني على الصفة المشترطة ، و يخمس بأن يقول وإلا فلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تلتعن هي فتشهد أربع شهادات بالله بنقيض ما شهد به ، و تخمس بان تقول وإلا فغضب الله عليه إن كان من الصادقين .

و يصح لعان الأخرس و الخرساء ، إذا فهم عنهما بإشارة أو بكتابة ، و يلاعن الأعمى في نفي النسب ، و في القذف خلاف و إذا تصادق على نفي النسب أو الزنا، ففي الاكتفاء بذلك من اللعان خلاف .

باب العدة

يوجب العدة شيئان طلاق وما في معناه، من فسخ والآخر الموت ،والعدة في غير الموت لا تكون إلا في منها ما يشترط فيه :أقراء ووضع حمل وشهور، ثم هي على ضربين :مدخول بها، وأنواع العدة ثلاثة أضرب :الطلاق والموت وهو وضع الحمل،ومنها ما يشتركان في جنسه دون تعينه وهو الإقراء والشهور، والإقراء ثلاثة هي الأطهار وإذا طلقت في آخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق بجزء من الطهر كان ذلك قرءا كاملا ،وتحل المطلقة بالدخول في دم الحيض الثالثة ،وعقدة الأمة قران وتحل بالدخول في دم الحيض الثانية،وأما وضع الحمل فيستوي فيه جميع المعتدات من الحرائر والإماء المسلمات والكتابيات، والأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت، ولا تنقضي العدة إلا بوضع جميعه .

فأما العدة بالشهور ففي الطلاق والفسخ بثلاثة أشهر، فإن ابتدأت من أول الشهر فعلى ما يكون عليه من تمام أو نقصان ،وإن ابتدأت من بعضه كمل أوله بالحساب فتجلس بقيته من يوم وجبت العدة وجبت العدة ثم تعتد الشهرين بعده ثم تتم باقي الأول بالعدد المكمل ،وإن طلقت في بعض يوم حسبت العدة من ذلك الوقت إليه وقيل تلغيه وتحسبه من غده وهذا النوع من الاعتداد في المدخول بها المطيقة للوطء ،إلا أنها لم تحض لصغر أو ليأس منه من كبر، ويستوي فيه الإماء والحرائر المسلمات والكافرات.
وأما عدة الوفاة لغير الحامل فللحرة أربعة أشهر وعشر ليال صغيرة كانت أو كبيرة مدخول بها أو غير مدخول بها ،لا يفترقان إلا في الحاجة إلى الحيض ، فالمدخول بها لا بد لها من حيضة، أما في أثناء العدة أو بعدها إلى غالب مدة الحمل وغير المدخول بها لا تحتاج إلى حيض ،وعدة الأمة شهران وخمس ليال وفي عدة إحداهما أنها كالمسلمة والأخرى إستبراء رحمها .:الكتابية من الوفاة روايتان

والمرتابة هي التي ترتفع حيضتها من غير إياس، ولا يخلو ذلك أن يكون لعارض يعلم بالعادة تأثيره في رفعه كالرضاع والمرض أو لغير عارض، فإن كان لرضاع فلا يبرئها إلا الحيض طال بها الوقت أم قصر وفي المرض خلاف ،وأما إن كان لغير عارض معلوم فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءا ثم تنتظر القرء الثاني، فإن حاضت وإلا انتظرت تمام تسعة أشهر فإن مضت تسعة أشهر ولم تحض اعتدت بثلاثة أشهر فيكون الكل سنة فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بساعة استقبلت الحيض ،فإن

مضت السنة انقضت عدتها ولا تنظر إلى حيضتها بعدها ولو بساعة وفي عدة المستحاضة من الطلاق روايتان إحداهما تسعة أشهر والأخرى أربعة أشهر : إحداهما سنة والآخر العمل على التمييز،وفي الوفاة روايتان : وعشرا كغير المستحاضة ،وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة والحيضة استبراء في الحقيقة لا عدة وإذا مات عن الرجعية انتقلت إلى عدة الوفاة ،والبائن تمضي على عدتها والمعتقة في العدة تمضي في عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرة إلا أن يموت عنها بعد أن تعتق من طلاق رجعي فتنتقل إلى عدة الوفاة،وكل رجعة تهدم العدة إلا رجعة المولى والمعسر بالنفقة فإنهما يقفان على الفيء واليسار وإذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني ففي تداخل العدتين روايتان.

باب الإحداد

ولا إحداد على مطلقة، والإحداد على كل زوجة مات عنها زوجها ، وهو الامتناع من الزينة والحلي كله والطيب ولباس المصبغ ،ولا إحداد على ملك اليمين ،ولا يجوز لمعتدة من وفاة أو طلاق أن تنتقل عن بيتها الذي كانت فيه حتى تنقضي عدتها الا من ضرورة.

باب النفقة

وللمطلقة الرجعية النفقة والسكنى حاملا أو حائلا حتى تنقضي عدتها ،وللمبتوتة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا،ولا نفقة للملاعنة حاملا كانت أو حائلا، ولا للمعتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت يملك رقبتها أو سكناها ، وعلى المرأة إرضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه، إلا أن يكون مثلها لا ترضع إما لشرف أو علو قدر، أو لسقم أو قلة لبن فيكون على الأب أن يسترضع له من ماله ،وليس ذلك عليه إذا طلقت إلا بأجرة ،والمتوفى عنها إذا وضعت فرضاعها من مال الصبي .

باب النفقة على الولد الصغير

وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرا ، وإذا بلغ الابن سقطت نفقته ،إلا أن يكون مجنونا أو لا مال له،فإن وجوب النفقة مستدام على الأب، ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت البنت تلزم الأب النفقة عليها حتى يدخل بها زوجها، ولا تلزم نفقة على الأم لولدها ، وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبويه المعسرين ،ولا نفقة لجد ولا لجدة ولا عليهما لولد ولدهما

باب في الحضانة

إذا طلق الرجل امرأته فالحضانة للأم،فإن تزوجت ودخل بها زوجها انقطع حقها من الحضانة ،وانتقل إلى أمها إن كانت لا زوج لها إلا أن يكون زوجها جد الطفل ،ثم بعد الجدة تنتقل إلى الخالة، فإن لم يوجد من جهة الأم أحد ،انتقلت إلى جهة الأب أمه وأخته ،والحضانة للغلام إلى البلوغ وللجارية إلى أن تنكح ويدخل بها زوجها ،وليس للأب أن يسافر بولده الصغير إلا أن يكون خروج انتقال.

باب في استبراء الأمة

من ملك أمة حاملا لم يكن له وطئها ولا التلذذ بها حتى تضع ،فإن كانت حائلا فحتى تحيض حيضة ،أو يمر بها ثلاثة أشهر ،إن كانت ممن لا تحيض أو تسعة أشهر إن ارتابت وإن كانت معتدة فحتى تخرج من عدتها وليس عليه استبراء فيمن لا يوطئ مثلها، ولا فيمن يعلم براءة رحمها ،ولا يجوز لمن وطء أمة أن يبيعها قبل أن يستبرئها.

باب الرضاع

كل من حرم بالولادة حرم بالرضاعة ،والرضاع يوجب التحريم وينشر حرمة بين المرضع والمرضعة وبين زوجها الذي له اللبن ،وللتحريم الرضاع ستة شروط :

1. وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع أو جوفه من أي المنافذ كان، من فم أو سعوط كان بإرضاع أو وجور قليلا أو كثيرا
2. أن يكون من أنثى بكرا كانت أو ثيبا موطوءة أو غير موطوءة ،أما لو در لبن فأرضع به طفلا لم يحرم به تحريم الرضاع .
3. أن ذلك مقصور على الآدميات لو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يثبت بينهما إخوة الرضاع.
4. أن يكون في الحولين أو زيادة عليها بالأيام اليسيرة دون ما زاد على ذلك.
5. أن يكون المرضع محتاجا إلى اللبن، فأما لو فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام مدة بينة ثم أرضع لم يحرم وإن كان في الحولين .

6. أن يكون إما منفردا بنفسه وإما مختلطا بما لم يستهلك فيه ،فأما إن خالط ما أستهلك فيه من طبيخ أو دواء أو غير ذلك فلا يحرم .

وليس من شرطه أن تكون المرضعة حية، ولبن الفحل يحرم كالذي له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية، وتسافر المرأة مع مرضعها، وإذا أرضعت المرأة صبيا بعد أن طلقت وتزوجت فوطئها الزوج الثاني واللبن المتصل غير منقطع كان ابنا للزوجين .

الكتاب الرابع عشر

البيوع

يتضمن هذا الكتاب على سبعة عشر بابا

الربا في المبيعات يكون على وجهين وهما التفاضل والنساء.

على وجهين تفاضل في العين وتفاضل في القيمة؛فالتفاضل في العين يحرم في جنسين_أحدهما التفاضل الجنس الواحد من المقتات المدخر وما في معناه مما يصلح للأقوات وذلك في المسميات الأربع التي نص عليها ﷺ وهي (الحنطة والشعير والتمر والملح)ويلحق بها ما في معناها(كالأرز والدخن والذرة والسمسم والقطاني كالفول واللوبيا والعدس والحمص ، وكذالك اللحوم والألبان والخلول والزيوت والأثمار كالعنب والزبيب والزيتون واختلف في التين ويلحق بها العسل والسكر ولا يحرم التفاضل في الماء كله ولا في رطب الفواكه التي والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات ولا فيما يدخر لا تبقى كالتفاح من الفواكه للأدوية كالمشمش والإجاص والندور كالخوخ .
وكل مسمى مما يحرم التفاضل فيه فإنه صنف منفرد بنفسه لا يضم إليه سوى أنواعه إلا الحنطة والشعير من الأنعام – لحوم ذوات الأربع:والسلت فإنها كصنف واحد واختلف قوله في القطنية واللحوم ثلاثة أصناف .ولحوم دواب الماء صنف– وقيل الجراد صنف رابع –والوحش صنف –ولحوم الطير كلها صنف

والجنس الآخر مما يحرم التفاضل في عينه ؛هو الذهب والفضة على اختلاف صفاتها فلا يجوز التفاضل – في الجنس الواحد منه بجنسه وما غيرته الصنعة من المأكول صار كجنس آخر فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقى على صفته وذلك كالحنطة والدقيق والعجين بخبزها واللحم النيئ بمطبوخه والرطب والتمر والزبيب بخلها

باب في بيع المزابنة

بالزبيب كالرطب بالتمر والعنب:وبيع المزابنة ممنوع منهي عنه وهو إما بيع معلوم بمجهول من جنسه واللحم بالحي المأكول من جنسه لا يصلح إلا للحم كال.
أو بيع مجهول بمجهول من جنسه لا يجوز التفاضل فيه فغير جائز وهو من باب المزابنة وذالك كالصبرة بالصبرة وثمرة نخلة أخرى لان عدم التماثل يقوم في المنع مقام تحقق التفاضل لان التماثل إذا لم يوجد فشرط البيع غير حاصل ويجوز قسمة اللحم على التحري وكذالك بيعه ولا يجوز بيع طعام بطعام إلا نقدا ولا يجوز تأخير بوجه كان من جنسه أو من غير جنسه مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه بيع متفاضلا أو متماثلا ومن شرطه التقابض في المجلس

باب المبيعات على ضربين

طعام وغير طعام؛ فالطعام يباع على وجهين إحدهما على وجه يلزم فيه حق التوفية :المبيعات على ضربين وذالك بأن يكون على كيل أو وزن أو عدد ،والأخر جزافا مصبرا فالأول لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان معينا في الذمة،وكل أنواع الطعام داخلة في المنع من الإدام والقوت والفواكه مما يدخر ومالا يدخر، ما فيه الربا وما لا ربا فيه ،كذالك الأشربة، فكل طعام ملك بعقد معاوضة مشارك لما ملك بشراء في منع بيعه قبل قبضه،ومن ذالك ما يملك أجرة في إجارة أو قضاء أو دين أو مهر أو خلع أو صلح عن دم عمد ،ولمبتاع الطعام الممنوع ويجوز فيه الإقالة والشركة والتولية قبل قبضه وما أبيح منه جزافا أو مصبرا فبيعه جائز قبل نقله، وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا ،وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع ،

وبيع الطعام وسائر المكيلات جزافا جائز في الغرائز وصبر على الأرض، وكذلك العروض المكيلة أو المعدودة التي لا خطر لها، وإنما الغرض مبلغها كالجص،والنورة والقطن وغير ذلك ، ولا يجوز بيع شيء له بال وخطر وتكثر قيمته ويعظم الغرر فيه، كالعبيد والحيوان والثياب جزافا، وأما ما علم بائعه كيله أو وزنه فلا يجوز له بيعه إلا بعد أن يعلم المشتري بمبلغه .

المبيعات ثلاثة أنواع

–النوع الأول: عين حاضرة مرئية مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب أو العبد، فذالك جائز إذا أبصره وخبره .

– النوع الثاني : عين غائبة عن المتعاقدين، فيجوز بيعها على الصفة أو على ما تقدم رؤيته لأنه مبيع معلوم لهما مقدور على تسليمه ،ولا يجوز بيعها بغير صفة إلا أن يكون على رؤية متقدمة من وقت لا تتغير

في مثله إلى وقت العقد،ولا خيار للمبتاع إذا جاءت على الصفة أو على ما يعرف من الرؤية إلا أن يشترطه وله الخيار إن جاءت على دون الصفة،وضمانها من البائع إلا أن يشترطه على المشتري في ظاهر المذهب ،ويجوز النقد فيه بغير شرط، فإن كان بشرط فسد البيع إلا في المأمون كالعقار،ويجوز بيع الأعدال على البرنامج إذا تبين ما تضمنه برنامجه فإن وافق الصفة لزم .

-والنوع الثالث :هو السلم في الذمة وهو جائز في كل ما تحصره الصفة .

_باب القرض

القرض جائز لأنه خير وبر، ولأنه ﷺ اقترض وندب إلى القرض ،ويجوز إقراض الذهب والورق والعروض والحيوان إلا الإماء؛فان اقترضها ردها ولم يطؤها ، أما القرض الجار للنفع حرام لنهيه ﷺعنه، وأما السفاتج فمنعها مالك وأجازها غيره. و إذا اقترضه إلى أجل لم يكن له مطالبته قبل الأجل.

باب بيع السلم قبل القبض

إذا أسلم في عرض ثمنا معلوما ثم أراد بيعه من المسلم إليه قبل قبضه فإن باعه بمثل ثمنه أوأقل جاز، وإن كان بأكثر لم يجز، ويجوز أن يبيعها من غير بائعه بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر يدا بيد لان غير البائع لا تهمة بينه وبينه، ولا يجوز أن يؤخر الثمن عليه لئلا يكون دينا بدين.

باب بيع الثمار

بيع الثمار بعد بدو صلاحها جائز مطلقا ، ولا يخلو أن يقع على أحد ثلاثة أوجه ، إما أن يقع بشرط القطع أو بشرط التبقية أو مطلقا؛ فأما بيعها بشرط القطع فجائز لانتفاء الغرر فيه، وإما بيعها بشرط التبقية فباطل من غير خلاف،وإما بيعها مطلقا فغير جائز.وأما قبل البدو فيجوز بشرط القطع ،ولا يجوز مطلقا ولا بشرط التبقية وبدو الصلاح ،ويختلف باختلاف الغراس.

باب العرية

والعرية جائزة ؛ وهي هبة ثمرة نخلة أو نخلات ،ولا يجوز لمن أعريها بيعها حتى يبدو صلاحها ،ثم له بيعها لمن شاء بالذهب والورق ومن معريها خاصة بخرصها تمرا ،وذلك بثلاثة شروط:

-أحدها : أن يدفعها إليه عند الجذاذ فإن شرط أنها حالة لم يجز .

-والثاني: أن يكون في خمسة أوسق فدون فإن زاد على ذلك لم يجز.

والثالث : أنه مقصور على معريها دون غيره، وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر.

باب في منع التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

التفاضل ممنوع في الجنس الواحد من الذهب والفضة بجنسه ،وإن اختلاف الصفات غير مؤثر في ذلك ، والتقابض في بيع الذهب بالذهب،والفضة بالفضة وفي أحد الجنسين بالآخر مستحق عقيب العقد ،ولا يجوز فيه نظرة ولا حمالة ولا حوالة ،فإن تراخى القبض على العقد أفسده .

ولا يجوز كل جنس فيه الربا إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره ،كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه، ولا يجوز دينار ذهب عال ودينار دون بدينارين ،ويجوز وسط بدل الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق يدا بيد .

وتجوز المراطلة؛ وهي الذهب بالذهب متماثلة في الميزان بغير صنجة ،ولا يجوز أن ينضم إلى الصرف عقد بيع إلا في يسير، يكون تبعا مثل أن يعجز عن ثمن الدينار نصف درهم فيدفع إليه عرضا بقيمته ،ومن باع بنقد أو اقتراض ثم بطل التعامل به لم يكن له عليه غيره إن وجد وإلا فقيمته إن فقد، ومن اقترض ذهبا وقدره بقيمته فضة أو اقترض فضة وقدرها بقيمتها ذهبا لم يجز ولزمه دفع مثل ما قبض،والتفاضل في الفلوس إذا ،وهو في الحقيقة منع كراهة لا نص التحريم وشراء تراب المعادن من الذهب والفضة حصل التعامل بها ممنوع جائز من الجنس بخلافه، وشراء تراب الصاغة غير جائز

باب بيع الغرر

بيع الغرر غير جائز لنهيه ﷺ ويكون بالجهل بجنس المبيع أو الجهل بصفة المبيع، وإن عرف جنسه ومنه بيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه ولم يبينه، وبيع المنابذة وهو أن ينبذ أحدهما ثوبا إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك، ومنه بيع الحصاة وصفته أن تكون بيده حصاة فيقول إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع وقيل تكون ثياب عدة فيقول على أيهما سقطت عليه الحصاة فقد وجب البيع ومنه المزابنة.

كالآبق والضالة والشارد والمغصوب والطير في الهواء ،والسمك في :أنواع الغرر الذي لا يقدر على تسليمه الماء وبيع الأجنة واستثنائها وحبل الحبلة ،وهو نتاج ما تنتج الناقة والمضامين وهي ما في ظهور الفحول بعتك ما في كمي، ومنه الجهل بالثمن في :وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع فمنه ؛الجهل بجنس المبيع كقوله بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى :جنسه أو مقداره أو أجله ومنه البيعتان في بيعه وهو قوله أجل على أنه قد وجب بأحد الثمنين.

:البيوع المنهي عنها

-بيع الإنسان على بيع أخيه إذا ركن إليه وقرب اتفاقهما فإن العقد يفسخ .

-بيع النجش وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغر غيره لا لحاجة منه إليها

-ومنه تلقى السلع قبل أن تورد للأسواق ،فهذا ممنوع إلا أنه لا يفسخ ويخير بقية أهل السوق في أن يشاركوا من ابتاع بالتلقي أو يتركوا له ومنه بيع الحاضر للبادي.

-والتسعير على أهل الأسواق غير جائز ومن زاد في سعر أخرج من سوق المسلمين إلا أن يلحق بالناس
-والحكرة ممنوعة إذا أضرت بأهل البلد ،في كل ما بهم حاجة إليه من طعام أو غيره ولا تمنع إذا لم تعد بالضيق والضرر

والبيع جائز منجزا أو بشرط الخيار، والخيار يثبت في البيع بأمرين أحدهما بمقتضى العقد،والآخر بالشرط أحدهما أن يخرج المبيع على خلاف ما دخل عليه وذلك بأن يخالف ما شرطه من الصفة أو :فالأول ضربان بأن يوجد به عيب والآخر مختلف فيه وهو أن تكون فيه مغابنة خارجة عن حد ما يتغابن الناس بمثله، فقيل أن البيع لازم ولا خيار، وقيل للمغبون الخيار إذا دخل على بيع الناس المعتاد

فأما خيار الشرط فلا يثبت بمقتضى العقد وإنما يثبت بالشرط، وليس خيار المجلس من مقتضى العقد ومجرد القول المطلق كاف في لزومه، ويجوز شرط الخيار لمن شرطه من المتعاقدين أولهما ثم لمن ثبت له أن يمضي أو يفسخ، ولا حد في مدته إلا قدر ما يختبر المبيع في مثله، وذلك يختلف باختلاف أنواع المبيعات فإن عين مدة تحتمل ذلك جاز، وإن أطلقا ضرب خيار المثل وإذا اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول مختار الرد ويقوم الوارث فيه مقام الموروث

ويحكم بالإمضاء في كل تصرف يفعله المالك في ملك لا يحتاج في اختيار المبيع إليه؛ وذلك كالوطء والاستمتاع بما دونه والإعتاق والتدبير والكتابة، وتزويج الأمة والعبد وغير ذلك مما في معناه إ،وتلفه من البائع إن كان في يده أو في يد غيرهما ومن المشتري إن كان في يده وكان مما يغاب عليه

باب البيع بالخيار

البيع بالخيار جائز، وللبائع والمشتري اشتراطه فان اشترطه أحدهما انفرد بالفسخ ولم يكن للأخر مقال معه وإن اشتراطاه معا فقد تعلق الحق بهما فلا يسقط حق أحدهما إلا بإسقاطه له ،ولا يثبت البيع إلا باجتماعهما على إجازة أو الرد فان اتفقا على إمضاء أو فسخ كان لهما ،وإن اختلفا فاختار أحدهما الرد والأخر الإمضاء فالقول قول المختار للرد ،وخيار المجلس غير ثابت والعقد بالقول لازم والخيار موضوع لتمام البيع واستقراره لا للفسخ

باب بيع السلعة المعيبة

من أراد أن يبيع سلعة معيبة فعليه إخبار المشتري فان كتمه ذلك فقد غشه، والغش ممنوع في الدين والعيب لا يمنع صحة البيع ولا يفسد العقد وللمشتري الخيار أن يرد ويرجع بالثمن أو يمسك ولا شيء عليها إذا لم يتصرف فيه فإن تصرف فيه بعد العلم بالعيب مختارا فذلك رضا منه بعيبه فليس له رد ولا أرش.

باب الأمة وولدها

لا يجوز التفرقة بين الأمة وولدها ولا بين الأمة المسبية وولدها في البيع ويفسخ ذلك إذا وقع .

باب في بيع التصرية

والتصرية عيب وتدليس إذا قصد به البائع التدليس ،والمصراة هي الشاة أو الناقة أو البقرة يجمع اللبن في ضرعها ليعظم ليظن المشتري أن ذلك قدر حلابها ،وإذا علم المبتاع بعد أن حلبها فله الخيار في إمساكها أو ردها مع صاع من تمر، وإذا فات المبيع في البيع الفاسد ضمنه المبتاع بالقيمة يوم القبض وبالمثل فيما له مثل ،ورد الثمن عليه وإن تلف في يد البائع فتلفه منه .والبيع جائز مساومة ومرابحة فالمساومة أن يبيعها بما يتقرر بينه وبين المبتاع من الثمن من غير أن يخبره برأس ماله ،والمرابحة أن يذكر رأس ماله ويتقرر الربح بينهما.

باب في اختلاف المتبايعين في مقدار الثمن

وإذا اختلفا المتبايعان في مقدار الثمن ففيها ثلاث روايات.

1. أن يكون التحالف والتفاسخ فيما يؤدي إلى فساد العقد أو إلى نفي لزومه أو إلى سقوط بعض حقوقه ،فإن كان اختلافهما فيما يؤدي إلى فساد العقد فالقول قول مدعي الصحة منهما مع يمينه

2. وإن كان اختلافهما فيما ينفي اللزوم،مثل أن يدعى أحدهما أنه شرط الخيار لنفسه وينكر الآخر ذلك ،فالقول قول من ينكر وعلى مدعى اشتراطه البينة

3. وإن كان الاختلاف في قبض الثمن رجع إلى العرف في موضعهما وحلف من شهد له العرف منهما فإن لم يكن عرف فالقول قول البائع مع يمينه

إستبراء الأمة

ولا يجوز لمن وطئ أمة ثم أراد بيعها أن يبيعها إلا أن يستبرئها بحيضة ،ولا يجوز للمشتري أن يطأها حتى يستبرئها إلا أن يكون عالما ببراءة رحمها فلا يلزمه ذلك، ويجوز أن يتفق هو والبائع على استبراء واحد ،فإن باعها قبل أن يستبرئها ووطئها المبتاع قبل أن يستبرئها فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الأول والثاني من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة من وطء دعى له القافة فلحق بمن يلحقونه به منهما ،وإن أتت به لأقل الأول فهو للأول دون الثاني ،ولا يحكم بالقافة في ولد الزوجة على قول مالك

الكتاب الخامس عشر

الإجارات

يحتوي على باب واحد

الإجارة جائزة وهي عقد معاوضة على منافع الأعيان و لا تخلو المنافع من أحد الأمرين؛أحدهما أن يكون جنسها معلوما كخياطة الثوب لا يحتاج إلى ضرب أجل لأنه مستغن بالعلم بجنسه عن أن يعلم بأجل يحصره. والأخر أن يكون جنسها غير معلوم فيعلم بالعرف، فيحتاج فيه إلى ضرب الأجل ينحصر به ذلك كأجير الخدمة وفي الأول لا يحتاج إلى ضرب الأجل.وكل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أجرة ،فإجارتها لتلك المنفعة جائزة ،وإجارة الأعيان مدة معلومة على ثلاثة أوجه:

أحدها أن يبين ابتداءها وانتهاؤها ،والثاني أن يذكر المدة ولا يحدها ،والثالث أن يستأجرها مشاهرة وهو على حساب الشهر بكذا فيصح وإن لم يعين مدة ما يعقد عليها ،ويكون لكل واحد منهما الترك إذا شاء ويلزمه من الإجارة بحساب ما سكن وقيل يلزمه أجرة واحدة مما جعلا علما على حساب الأجرة من شهر أو سنة .

وعقد الإجارة لازم من الطرفين، ليس لأحدهما فسخه مع إمكان استيفاء المنافع فإن طرأ ما يمنع ذلك كاحتراق الدار وانهدامها ،أو غصبها أو مرض العبد أو الدابة فإن العقد ينفسخ معه، وتسليم الأجرة غير مستحقة بمجرد العقد إلا أن تكون هناك عادة أو شرط ،وإذا استأجر أرضا للزرع فغرقت سقط كراؤها ،ولا يسقط بأن لا ينبت زرعها أو بأن لا يسلم من جائحة أو ما عدا الشرب ولا يتعين ما يستوفى به المنافع وإن عين ،وإذا استأجر دابة ليركبها جاز أن يركبها مثله ، والأجرة كالثمن في وجوب انتفاء الجهالة والغرر عنها إلا أنه رخص في الظئر، وللأجير أن يستأجر بطعامه وكسوته ،ويكون له الوسط مما لمثله ويجوز أن تكون الأجرة عينا أو منفعة من جنس الشيء المستأجر ؛وإجارة المشاع جائز من الشريك وغيره ويجب باستيفاء المنافع في الإجارة الفاسدة أجرة المثل ،ولا يضمن أجير ما تلف على يده مما سوى الطعام إلا بتفريط ،ولا يضمن الراعي ما هلك من الغنم ولا إذا عطبت الدابة وقد ضربها أو صاحب الحمام ولا صاحب السفينة إذا غرقت ،واختلف في كرائه على الراكب ساقها على ما يعرف الناس من غير خرق،

ويضمن الصناع المؤثرون بصناعتهم كالصائغ والقصار وغيرهما ما سلم إليهم وغابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر، والقول قول الصانع إذا خالفه رب السلعة فيما استأجره عليه.

باب الجعالة

والجعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل ؛ومن شروطه تقدير الأجرة دون العمل، ومن ذلك الجعل في المجيء بالآبق والشارد ولا يجوز أن تكون الأجرة في الجعل مجهولة لأنه غرر،وتجوز مشارطة الطبيب على برء العليل ،والمعلم على تعليم القرآن فتردد بين الجعل والإجارة،وكذلك الجعل على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة، من شدة الأرض ولينها وقرب الماء وبعده.

الكتاب السادس عشر

القراض

والقراض جائز، وصفته أن يدفع الرجل ما لا يتجر به ويبتغي من فضل الله سبحانه ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ،وإن عقده على أن جميع الربح لأحدهما جاز ،ولا يكون رأس المال فيه عرضا ولا غيره سوى الدراهم والدنانير وفي التبر والنقار خلاف ،والقراض عقد خارج عن الأصول وهو مستثنى من أصول ممنوعة ؛وهي الغرر والإجارة المجهولة وموضوعة الجواز دون اللزوم، ولا يجوز التأجيل فيه ولكل واحد منهما تركه إلا أن يتعلق للآخر فيه حق،ولا يجوز أن ينضم إليه عقد غيره إلا أن يشترط أحدهما الزيادة على صاحبه ،وله أن يسافر بالمال إلا أن يشترط عليه ترك السفر وليس له أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له ،وفي المستحق أجرة المثل، وقيل قراض المثل ،وفرق بينهما بأن أجر المثل متعلق بذمة رب :بالقراض الفاسد روايتان قيل المال، وقراض المثل يؤخذ من ربح إن كان ،وزكاة رأس المال على رب المال وزكاة الربح تابعة لأصله وتلزم للعامل في حصته بحلول الحول على رأس المال كان ما ناله نصابا أو أقل ،وأنهما شرط زكاة الربح وحده على صاحبه فإن شرط رب المال على العامل زكاة رأس المال وربح لم يجز.

الكتاب السابع عشر

المساقاة

يتضمن بابا واحدا

المساقات جائزة في الأصول كلها، وجميع الشجر وفي الزرع يعجز عنه صاحبه ،ويجوز في الثمر بعد ظهورها وقبل طيبها واختلف فيها بعد الطيب وصفتها؛ أن يدفع الرجل حائطه وفيه النخل والشجر إلى من يعمل فيه على جزء من الثمر يتفقان عليه قل أو كثر من الأجزاء المقدرة المعلومة على أن يكون العمل و الكلف و النفقة فيما تحتاج إليه الثمرة المساقى عليها، و جميع المؤن على العامل ،وهي عقد لازم لا يجوز في المساقاة زيادة يشترطها أحدهما على الأخر، كالقراض لان بهما ضيق لا يحتمل الشروط لخروجها عن الأصول، فيجب الاقتصار على ما ورد به الشرع .

باب في كراء الأرض

يجوز كراء الأرض للزرع بالذهب و الفضة و العروض و الحيوان ،ولا يجور بالطعام كله على اختلاف أصنافه ولا يجور شرط النقد إلا في المأمون منها دون ما يؤمن أخلافه و تلف الزرع فيها .

الكتاب الثامن عشر

الشركة

الشركة على ضربين بمال و بدن، فأما شركة الأموال فعلى ضربين؛ شركة عنان و شركة مفاوضة

فالعنان أن يخرج كل واحد منهما رأس مال، ويشترط الربح بقدره ثم يخلطاه مشاهدة أو حكما بأن يكونا في صندوق واحد أو تابوت واحد ويعملان جميعا فيه،
والمفاوضة أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته،وتكون يده كيده ولا يكون شركة إلا بما يعقد أن الشركة عليه وكل ذلك جائز

فأما شركة الأبدان فتجوز بشرطين؛ أحدهما اتفاق الصناعتين كالاشتراك في الخياطة و النجارة و تجوز في الاصطياد و الاحتطاب و لا تجوز مع اختلاف الصناعتين كالحداد و الصباغ و الصواغ

الثاني أن يكونا في موضع واحد فان افترقت الأمكنة لم تجز الشركة اتفقت الصناعات أو اختلفت و إن افترقت الصناعتان لم يجز افترقت الأمكنة أو افترقت و تجوز الشركة بالعروض على القيمة

الكتاب التاسع عشر

الرهون

الرهن جائز في الحضر والسفر، وهو جائز بكل دين لازم أمكن استيفاؤه من ثمنه كان الدين من قرض أو بيع أو قيمة متلف أو غير ذلك. ويصح عقده قبل وجوب الحق وبعده ومقارنا له، ويلزم بمجرد القول،والقبض شرط في صحته واستدامته وليس بشرط في انعقاده ،وإذا عقداه قولا لزم وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن، وإذا تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يده بطل الرهن وإن قبضه ثم رده إلى الراهن بعارية أو وديعة أو استخدام أو ركوب بطل الرهن،

وضمان الرهن من مرتهنه إن كان مما يغاب عليه ،إلا أن يقوم بهلاكه بنية وإن كان مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان فضمانه من راهنه ،ونماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز عنه كالسمن أو كان نسلا كالولادة والنتاج وما في معناه كغسيل النخل وما عدا ذلك من غلة أو ثمرة أو لبن أو صوف وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه ونفقته على راهنه

والرهن متعلق بجملة الحق وبأبعاضه فما بقي جزء منه فهو رهن به

ولا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه يستحقه إن لم يأت به عند أجله ،وإذا حل الحق وتعذر أخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن ،واستوفى المرتهن حقه في ثمنه من غير حاجة إلى إذن الحاكم،

ومن رهن عبدا ثم أعتقه نفذ عتقه إن كان موسرا وعجل للمرتهن حقه، وإن كان معسرا لم ينفذ عتقه وبقى رهنا

ومن رهن أمة لم يجز له وطؤها وإن وطئها بإذن المرتهن بطل الرهن، وإن كان بغير إذنه فإن لم تحمل فهي رهن بحالها، وإن حملت كانت أم ولد وعجل للمرتهن حقه وإن كان معسرا بيعت عليه وقضى الحق من ثمنها وإن وطئها فهو زان ويحد ولا يلحق به الولد ويكون رهنا معها يباح بيعها.

ومال العبد ليس برهن معه لأنه ملك له دون السيد

الكتاب العشرون

الحجر

يحتوي على ثلاثة أبواب

يحجر على الأصاغر حتى يبلغوا ويؤنس منهم الرشد فحينئذ ينفك عنهم الحجر، وذلك في الغلام بأن يعرف منه إصلاح ماله وحفظه، وتأتيه لتنميته والتحرز من تبذيره وإضاعته وإنفاقه في وجوهه ، ولا تراعى عدالته في دينه أو فسقه إذا كان مصلحا لماله، وأما في الصغيرة فيراعى مع البلوغ وإصلاح المال أن تتزوج ويدخل بها زوجها، وحد البلوغ في الذكور ثلاث؛ الاحتلام والإنبات والانتهاء من السن إلى ما يعلم بالعادة بلوغ من انتهاء إلى مثله، ولا يجحر عليه إلا بحكم الحاكم والتجارة في مال اليتيم جائزة، فان كان الموصى به محتاجا فله أن يأخذ بقدر أجر مثله، وإذا بلغ اليتيم وطالب بماله فأنكر عليه الموصي لم يقبل قوله إلا ببينة ، ولا يجوز للمرأة ذات زوج أن تأخذ شيئا من مالها ولا تتصدق ولا تعتق ولا تخرجه في معاوضة أو مصلحة فيما زاد عن الثلث إلا بإذن زوجها فان زاد عن الثلث رد جميعه لان ذالك فيه ضرر.

باب في الحجر على الفلس

إذا طالب الغرماء الحجر على المفلس؛ فان الحاكم يحجر عليه ويبيع ماله من عروض وعقار وحيوان

وتحل الديون المؤجلة عليه بفلسه، ولا يحل ماله من دين مؤجل، والميت كالمفلس في ذلك كله وتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس يختلف، فمنهم من يتعلق حقه بمال معين ومنهم من يتعلق حقه مشاعا جميع وإذا جمع الحاكم مال المفلس ليبيعه فتلف قبل بيعه فتلفه من المفلس، فإن باعه فتلف ثمنه فالتلف من أمواله الغرماء وقيل من المفلس،وإذا ادعى المديان الفلس ولم يعلم صدقه ولا ظهرت أمارة لصدقه لم يقبل منه ويحبس إلى أن ينكشف أمره، ومدة الحبس موكولة إلى اجتهاد الحاكم فإذا ثبتت عسرته خلى سبيله، ولم تكن للغرماء مطالبته ولا إجارته ولا أخذه بعمل صنعة يكتسب منها .

الكتاب الواحد والعشرون

الصلح

يتضمن هذا الكتاب ثلاثة أبواب :

الأصل في جواز الصلح قوله تعالى :والصلح خير(النساء128) وقوله ص الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا أخرجه أبو داوود في كتاب الأقضية ج 3 الصفحة 302)، ولأن فيه قطعا للخصومة وداعيا إلى التواصل والألفة.

والصلح على ضربين : منه معاوضة كالبيع فهذا حكمه حكم البيع يدخله من الجواز ما يدخل البيع ومنه إسقاط وإيراد

باب في إحياء الموات

الأصل في جواز الأحياء على قوله ص (من أحيا أرضا ميتة فهي له) أخرجه أبو داوود وإحياء الموات على ضربين منهما ما يفتقر إلى إذن الإمام وهو ما كان بقرب العمران بحيث تقع المشاحة ولا تؤمن الخصومة فيها ومنها ما لا يفتقر إلى ذلك وهو ما كان في فيافي الأرض وفلواتها وإحياؤها ما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثله من بناء وغراس وحفر بئر وإجراء ماء وغير ذلك من أنواع العمارة وذلك فيما لم يتقدم عليه ملك .

فإذا أحيا أرضا ثم خربت ودثرت وعادت إلى ما كانت عليه ثم أحياها آخر بعده فهي للثاني دون الأول بناء على الصيد إذا أفلت وعاد إلى الاستيحاش ولحق زمانه .

وليس لحريم البئر حد إلا الاجتهاد وما يعلم أنه لا يضر بالبئر الأول ويختلف باختلاف الأراضي والمواضع من الصلابة والرخاوة فما علم أنه لا يضر بما تقدم جاز وما علم فيه ضرر منع

والآبار المحتفرة في البراري وحيث لاملك لأحد عليها ليس لأحد أن يمنع فضل مائها لأن الناس كلهم شركاء فيها

وينبغي لمن سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره أن يجيبه إلى ذالك ولا يمنعه، فإن أبى لم يجبر عليه .

باب الوديعة

الأصل في الوديعة قوله تعالى(إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها (النساء58) وقوله ص(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)أخرجه أبو داوود في البيوع الجزء 3 صفحة288

وهي أمانة محضة لا يضمنها المودع لأن قبضها ينفع صاحبها على التجريد فإن ادعى ردها على مالكها وذلك على وجهين : إن قبضها بغير بينة فالقول قوله في ردها كالتلف وان كان قبضها ببينة لم تقبل منه الا ببينة .

الكتاب الثاني والعشرون

الغصب والتعدي

يتضمن هذا الكتاب باب واحد هو باب الإستحقاق

بدأ المؤلف بقوله :

إذا أتلف الإنسان على غيره شيئا ظلما لزمه بدل ما أتلف.

الشيء المغصوب مضمون باليد فمن غصب شيئا فقد ضمنه إلى أن يرده فإن رده كما غصبه سقط عنه الضمان ولزم المالك قبوله والجناية على المال فيها بدل لأنه أتلف ملك غيره من غير استحقاق عليه فلزمه بدل ما أتلف لأن الإبدال في المتلفات كالقصاص في النفوس ولأن القاتل أو الجارح إذا علم أنه يفعل به مثل ما فعل ارتدع من أن يفعل ذالك وانزجر خيفة أن يقتص منه فكأن في ذالك حياة النفوس .

والجناية على ضربين :

جناية تبطل يسيرا من المنفعة وجلها من السلعة باق فهذا يجب فيه ما نقص .

والضرب الآخر جناية تبطل الغرض المقصود من الشيء والذي له يراد وإن بقيت فيه منافع تابعة غير مقصودة .

باب الإستحقاق

ومن ابتاع أمة فأولدها ثم استحقت فولدها حر وفي أخذها روايتان
إحداهما أن للمالك أن يأخذها
والأخرى أن يأخذ قيمتها وتكون أم ولد للواطء وفي أخذ قيمة الولد خلاف وإن غرته بأنها حرة فللسيد أخذها وأخذ قيمة الولد إن كان ممن لا يعتق عليه فأما الغاصب إذا وطيء الأمة المغصوبة فإن السيد يأخذها وولدها ملكا له ولا يلحق النسب بالغاصب
ومن بني أرضا أو غرسها ثم جاء مستحقها فلا يخلو الباني والغارس أن يكون غاصبا أو مبتاعا من

غاصب أو محييا مواتا

فأما الغاصب فللمالك أخذه بقلع بنيانه وغرسه أو دفع قيمة إليه مقلوعا بعد حط أجرة القلع

وأما المبتاع من غاصب فلا يخلو أن يكون عالما بأن البائع غاصب أو غير عالم فإن كان عالما فحكمه حكم الغاصب وإن كان غير عالم فالملك لمالكه ويدفع إلى الباني أو الغارس قيمة العمارة قائمة فإن أبى دفع الآخر إليه قيمة الأرض براحا فإن أبيا كان شريكين بقدر قيمة البراح براحا وقيل العمارة قائمة وحكم المحيي مثل ذلك .

الكتاب الثالث والعشرون

الحوالة

يحتوي على باب واحد

لا خلاف في جواز الحوالة ؛ وهي بيع الدين بالدين لان المحيل باع الدين الذي له على المحال عليه من غريمه بدينه الذي كان عليه، ويستثنى الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين، وأما الحمالة فمعناها شغل ذمة أخرى بالحق ولها عبارات الكفالة والزعامة والضمان كل ذلك بمعنى واحد، ولا تصح إلا بحق يمكن استيفاؤه من الضامن أو بما يضمن ذلك ، لان فائدتها قيام الضامن مقام الغريم في شغل ذمته في الحق الذي عليه ، ولا يجوز في الحدود لتعذر هذا المعنى فيها لان استيفاءها من الضامن غير جائز، وتصح في المعلوم والمجهول وقبل وجود الحق وبعده وعن الميت.

الكتاب الرابع والعشرون

الوكالة

الوكالة تصح من الحاضر والغائب، والرجل والمرأة لان كل وكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور، أصله توكيل المريض لان كل وكالة صحت برضا الموكل عليه صحت وإن لم يرضى.

وتثبت الوكالة عند الحاكم وهي جائزة في كل الحقوق التي تصح فيها النيابة من البيع والشراء والإجارة ، وعقد النكاح والطلاق واقتضاء الدين وقضائه وخصومة الخصم وتزويج المولى وغير ذلك مما يجري مجراه والوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله وهي من العقود الجائزة، وليس للوكيل أن يتصرف بعد علمه بعزل الموكل له وتصرفه باطل يضمن به ما أتلف وفي ضمانه بالتصرف بعد العزل وقبل العلم خلاف.

الكتاب الخامس والعشرون

الإقرار

لم يبوب هذا الكتاب فهو عبارة عن فصول

إذا أقر شخص بمال ولم يذكر مبلغه ففيه خلاف فمنهم من قال يرجع في تفسيره إليه فيلزمه قدر ما يقر به من قليل أو كثير ولو قيراط أو حبة وهو قول الشافعي ومنهم من قال يجيء على أصول مالك أن يلزمه ربع دينار إن كان من أهل الذهب وثلاثة دراهم إن كان من أهل الورق وذكر ابن مواز أنه يلزمه عشرون دينار إن كان من أهل الذهب أو مائتا درهم إن كان من أهل الورق

الإقرار للأجانب الذين لا يتهم لهم في الصحة والمرض سواء يتحاصون بينهم على حقوقهم لا يقدم من أقر له في الصحة على من أقر له في المرض

وإذا أقر شخص في مرضه المخوف لوارث نظر فإن كان ممن يتهم في إقراره له لم يقبل إقراره وإن كان ممن لا يتهم في إقراره له قبل

وفي إقراره للصديق الملاطف روايتان إحداهما رده والأخرى قبوله ويكون في الثلث

إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث فإن النسب لا يثبت لأنه مقر على غيره ويعطيه ثلث مافي يديه وهو قدر ما يخصه من الميراث على هذا المقر لو أقر به

ولو ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره فأقر لرجل بأنه أخوه ابن أبيه أعطاه نصف ما في يده ولم يثبت نسب المقر له

وفرق محمد بن عبد الحكم بين أن يقر بأن هذا سرج دابة فلان أو لجام دابته وبين أن يقر بأن هذا باب داره فزعم في السرج

الكتاب السادس والعشرون

اللقطة

الشيء الملتقط على ضربين؛ منها ماله خطر وبال يمكن تعريفه فينبغي لملتقطه أن يأخذه ويعتقد بأخذه وحفظه على صاحبه، والضرب الأخر مالا خطر له ولا بال لا يمكن تعريفه؛ كالكسر في الدرهم فهذا لا فائدة في أخذه فان أخذه جاز وتعرف اللقطة سنة في الموضع الذي أصابها فيه وما يقرب منه، فإن جاء من يعرف عفاصها ووكاءها وادعاها سلمت إليه، وإن مضت سنة ولم يأت من يطلبها فإن شاء الملتقط تركها في يده أمانة، وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان ، وإن شاء تملكها وأما الطعام الرطب وما يفسد بتركه فإن شاء تصدق به أو أكله وضمنه إن كان في موضع له قيمة

وأما الضوال فإن كانت من الإبل تركها ولم يتعرض لها، وإن كانت من الغنم أخذها إن كانت بقرب قرية أو موضع يضمها إليها، وإن كانت بمفازة لا يؤمن عليها الذئب والهلاك فإن شاء تركها وإن شاء أكلها، ولا ضمان عليه وإذا أخذ الملتقط ثم ردها ضمنها إن كان أخذها بنية الالتقاط .

الكتاب السابع والعشرون الشفعة

لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط والأصل فيها قوله ص : (الشفعة فيما لم يقسم) أخرجه البخاري في الشفعة ج509/4 حديث 2257

والشفعة مستحقة في العقار من الدور والحوانيت والبساتين دون العروض والحيوان والرقيق والفرق بين العروض والحيوان وبين الأرضين وجود الضرر في الشريك في الأرض على وجه الدوام ، ولأن التخلص منه لا يمكن إلا بضرر يلحق الشريك وسائر العروض ، وفي وجوب الشفعة في الثمار إذا كان الأصل بأيديهم ملكا أو حبسا أو مسقاة أو مبتدأ الشراء ففيهما روايتان إحداهما الثبوت والأخرى النفي

الكتاب الثامن والعشرون

القسمة

الأعيان المملوكات ضربان ؛ ضرب يصح قسمه وضرب لا يصح قسمه ، فالذي يصح قسمه كالثياب والحيوان والرقيق والعروض ولا يصح قسمة أعيان هذه الأشياء؛ كالعبد والدابة والسفينة وما في حكم العين الواحدة كالخف والنعل والباب ، وما لا يجوز إفراده وإذا تشاح الشريكان في عين من هذه الأعيان ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشياع وأراد أحدهما بالبيع فإن أجابه الآخر وإلا أجبر على البيع معه ، ثم له أخذ حصته بما دفع به إلا أن يختار الشريك بيع حصته مشاعا فلا يلزمه الآخر ببيع حصته معه وإن اختارا أن يتقاوما رقبة المبيع فمن زاد منها على صاحبه أخذه. وأما النوع الثاني وهو ما ينقسم أعيانه، فإنه يقسم ما لم يعد بالضرر وإتلاف حصة أحد الشركاء .والقسمة على ثلاثة أوجه:

قسمة مهاياة وهي أن يتهيأ الشريكان بأن يسكن أحدهما دارا والآخر أخرى ، أو يزرع أحدهما بستانا والآخر غيره فهذه جائزة غير واجبة.وقسمة بيع وصفتها قريبة من هذه وهي أن يأخذ أحد الشركاء دارا والآخر أخرى والنوع الثالث:قسمة قيمة وتعديل ووجهها أن تقسم الفريضة على ما تصح منه .

وإذا أراد الشريك قسمة دور أو دكاكين في كل عين منها وأراد الباقون أن يجمع حظ كل واحد في عين ينفرد بها فينظر في ذلك، فإن تساوت منافعها أو تقاربت واتصلت مواضعها وتقاربت رغبة الناس فيها قسمت على العدد وإن تباينت في ذلك، أو في بعضه قسمت كل عين على انفرادها

وكل ما يحتمل القسمة ولكن تبطل صفته التي هو عليها ففي قسمته روايتان ؛ وذلك كالحمام والرحى وأجرة القسام على الرؤوس ، وإذا طلب القسمة بعض أهل سهم قسم لأهل السهام كلهم ثم استؤنف القسم بينهم.

باب اللقيط

والصغير مسلم بإسلام أبيه ولا يتبع أمه في الإسلام ، لأنه غير مكلف كالمجنون ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فهو متطوع ، وميراث المنبوذ لبيت المال لأنه مسلم لا وارث له وليس لملتقطه شيء من ميراثه.

الكتاب التاسع والعشرون

الجراح

يحتوي على اثني عشر بابا

باب تكافؤ الدماء

يجب القصاص بثلاثة أوجه إما ببينة أو بإقرار أو بقسامة

وتكافؤ الدماء معتبر في القصاص بالمساواة في الدين والحرمة وهي راجعة إلى شروط

الحرية فلا يقتل مسلم قصاصا بكافر ولا ذمي ولا معاهد ولا كتابي ولا وثني، سواء كان المسلم القاتل حرا أو عبدا، ولا يقتل حر بعبد لا بعبد نفسه أو غيره ولا بمدبر ولا بمكاتب ، ولا أم ولد ولا من فيه بقية رق

فان قتل الكافر مسلما أو العبد حرا قتل به، ويقتل اليهودي بالنصراني والنصراني باليهودي وإذا قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط عنه القود وكذالك العبد، وإذا جرح الكافر المسلم أو قطع طرفه لم يقتص منه وكانت له الدية

ودم المرأة مكافئ لدم الرجل وإن تفاضلا في الدية، وجرحها مكافئ لجرحه ويقتص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل ويقتل الرجل بالمرأة وبجماعة نساء وكذالك الرجل ولا يجب أخذ شيء من الدية،

ودماء العبيد متكافئة، وتقتل منهم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة والقصاص جار بين الأقارب كجريه بين الأجانب يقتص للأخ من أخيه ولابن الأخ من عمه وللعم من ابن أخيه، وكذالك الأقرباء سوى الأب فإنه يكون عذرا في حق الأب فيسقط به عنه القود، وتجب الدية مغلظة في ماله والأم والجد في ذلك كالأب.

باب أنواع القتل

القتل نوعان ، عمد وخطأ واختلف في نوع ثالث وهو شبه العمد،

فأما القتل العمد فهو قصد الفاعل إلى الفعل وما القتل الخطأ ما يكون عن غير قصد واختلف عن مالك في مستحق القتل ففيه روايتان، القود فقط ولا تجب الدية إلا بالتراضي والأخرى أنه مستحق للتخيير بين القود والدية،
وأما القتل الخطأ المحض فالواجب فيه الدية لا خلاف،

ولا قود على الصبيان والمجانين إن قتلوا خطأ فالدية على عواقلهم، فإن تعمدوا فعمدهم خطأ.وإذا اشترك في القتل من يجب عليه القود ومن لا قود عليه كالعامد والبالغ والصغير والعاقل والمجنون، قتل من يلزمه القود وكان على الأخر بقسطه من الدية، وإن أمسك رجلا لغيره فقتله عمدا فعليه القود، ومن قتل في الحرم أو الحل ثم لجا إلى الحرم قتل فيه ولم يؤخر إلى الحل

أما أقسام الجروح ؛

الجراح على ضربين؛ ضرب يتأتى المماثلة فيه وضرب لا يتأتى فيه،

وأما ما دون النفس فضربان قطع وجرح، فالقطع معروف وهو إزالة عضو أو بعضه، والجراح ضربان ضرب فيه القصاص وضرب لا قصاص فيه وجملتها إحدى عشرة
أولها الدامية وهي التي تدمي الجلد
ثم الخارصة وهي التي تشقه
ثم السمحاق : وهي التي تكشفه
ثم الباضعة : وهي تبضع اللحم
ثم المتلاحمة :وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع
ثم الملطأة : وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق

كل ماسبق ذكره إن كان عمدا ففيه القود، وإن كان خطا ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية مسماة أما الموضحة وهي التي توضح عن العظم، إن كانت في الوجه والرأس ففيها نصف الدية وإن كانت في سائر الجسد ففيها حكومة وفي عمدها القود.

الهاشمة وهي التي تهشم العظم لا دية فيها
ثم المنقلة وهي التي يطير فراش العظم منها مع الدواء فيها عشر ونصف الدية
ثم المأمومة وهي التي تخرق إلى أم الدماغ ويقال لها أيضا الأمة وفيها ثلث الدية

والجائفة وهي التي تصل إلى الجوف لا قود فيها
والجراح على ضربين ضرب يتأتى منه المماثلة فيه، وضرب لا يتأتى فيه وهو نوعان ؛ منه مالا يعظم الخطر

والخوف منه على النفس فالقصاص فيه واجب كالدامية والموضحة، ومنه ما يعظم الخطر فيه على النفس ويخاف التلف بالقصاص منه فهذا لا قصاص فيه، وأما مالا يتأتى فيه المماثلة فلا قصاص فيه ، وتعذر المماثلة يكون بثلاثة أوجه

أحدها يعود إلى العقل ؛ كالشلل وما يضطرب من الكسر وذهاب بعض البصر والسمع، وقطع ما يمنع بعض الكلام من اللسان وما أشبه ذلك.
والثاني أن تتعذر المماثلة لفقد المحل كالأعمى يقلع عين بصير والأقطع يقطع يد الصحيح
والثالث تمنع لعارض المماثلة مع إمكانها قبل حصولها وذلك بن يعفو
بعض الأولياء الجناية فيتعذر القود ، لأنه لا يمكن استيفاء حقه على الانفراد وهذا يتصور في القتل.

باب أنواع الدية

الدية ثلاثة أنواع إبل وذهب وفضة، ويؤخذ كل نوع منها من أهله الذي يكون غالب أموالهم
–وأما دية الخطأ ففي النفس مائة من الإبل أخماس خمس بنات مخاض (وخمس بنات لبون) وخمس بنون اللبون وخمس حقاق وخمس جذاع ، وهي من الذهب ألف دينار، ومن الورث أثنا عشر ألف درهم
–وأما دية العمد المحض فهي من الإبل أرباع ينقص منها عن الخطأ بنو اللبون وهما في الذهب والورق متساويان
–وأما دية شبه العمد فانه لا يثبت إلا في قتل الأب لابنه فإنها مغلظة وهي في الإبل ثلاثة أنواع ؛ ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خليفة وهي الحوامل، وفي تغليظها على غير أهل الإبل روايتان؛
إحداهما نفيه والأخرى إثباته، وفي كيفية تغليظها إذا أثبت روايتان إحداهما أنها تؤخذ قيمة الإبل المغلظة بلغت ما بلغت إلا أن تنقص عن دية الذهب أو الورق
وتغلظ في الجروح والأخرى أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءا زائدا على دية الذهب والورق ، وتغلظ في الجرح كالقتل إذا كان مما فيه القود، وتحمل العاقلة دية الخطأ وتحمل مما دون النفس ما بلغ الثلث فصاعدا، وما دون ذلك ففي مال الجاني والاعتبار بثلث دية المجروح وقيل غيره وتنجم الدية الكاملة على العاقلة في ثلاث سنين وما دونها مختلف فيه، قيل حالة وقيل منجمة، والعاقلة العصبة الأقرب فالأقرب فيدخل فيها الأب والابن ومن بعدت عنه قبيلته أخذ من أقرب القبائل إليها ، وإن عجزت ضم إليها الأقرب فالأقرب ومن لا عاقلة له ففي بيت المال واختلف في جراح العمد الذي لا قود فيه، أوفى مثل فعل الأب بابنه فقيل في مال الجاني حالة وقيل على العاقلة حالة
ومن قتل نفسه فدمه هدر ولا تحمله عاقلة ولا غيره

باب الديات

الدية في العينين وفي اليدين والرجلين، وفي ثديي المرأة وفي العقل والأنف إذا قطع مارنه، وفي السمع إذا ذهب والبصر والصلب إذا كسر، وفي قطع اللسان ما منع الكلام والذكر وكذا في الأنثيين إذا قطعا معا، وفي عين الأعور دية كاملة ، وفي السن خمس من الإبل وفي كل الأصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل وفي الحاجبين حكومة لأنهما زينة فقط بلا منفعة.

باب في دية المرأة والكتابي والمجوسي والعبد

دية المرأة على النصف من دية الرجل، أما جراحها فإنها تساوي الرجل فيما دون ثلث الدية، ودية الكتابي نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وديات نساء أهل الكتاب والمجوس في نفوسهم وجراحهم على حساب ديات نساء المسلمين من رجالهم ، وفي قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت،

وإذا قتل عبد عبدا أو حرا فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوا؛ لان دمه مكافئ لدم العبد وناقص عن دم الحر، وإن شاءوا استرقوه وإذا جرح عدة جراحات تجب فيها عدة ديات فله جميع ذلك والسائق والقائد والراكب ضامنون بجناية الدابة لان ذلك بتفريط منهم في إمساكها

باب الحرابة

وصفة المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح المقاتل على المال برا أو بحرا ، وحكم اللص حكمه.. ويقام على المحارب إذا أخذ قبل التوبة حد الحرابة وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أردع له ولأمثاله ويسقط عنه إن جاء تائبا بحقوق الآدميين ويقتل فيها المسلم بكافر والحر بالعبد ولا يراعى تكافؤ الدماء قبل القدرة عليه حقوق الله ويؤخذ ولا عفو في الحرابة لولي الدم ، وللمطلوب ماله أن يمانع عنه فإن آل إلى قتل من يطلبه فهو هدر، وإن قتل المطلوب فأجره على الله ، وللرجل أن يدفع عن نفسه ما يصول عليه من إنسان أو بهيمة ولا ضمان عليه فيما يؤول أمره إليه وفي تضمين الطبيب ما أتى على يده مما لم يقصده روايتان.
ومن حفر بئرا في موضع ليس له حفرها فيه ضمن ما أصيب بها ، وكذلك ممسك الكلب العقور وواقف الدابة بحيث لا يجوز له أن يقفها فيه ويضمن أرباب المواشي ما أفسدته في الليل دون النهار

الكتاب الثلاثون

الحدود : في الزنا

يحتوي على ثلاثة أبواب

الزنا موجب للحد والحد فيه نوعان؛ رجم وجلد
والزناة ضربان ثيب وبكر فالثيب هو المحصن وحده الرجم حتى يموت ولا يجلد قبله ،

والإسلام والحرية والتزويج الصحيح والوطء المباح فيه ، وإذا وشروط الحصانة ستة؛ وهي البلوغ والعقل حقق ما يحصنه أو وجد ثلاثة منها ؛ وهي الحرية والتزويج والوطء وما عدا ذلك مشترط في أصل الزنا وليس من شرطه أن يجتمع الإحصان من الطرفين
وأما الجلد الكامل فهو جلد مائة بانفرادها أو مع غيرها ، فحد الزاني البكر لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون رجلا حرا فحده مائة وتغريب عام وهو نفيه إلى غير بلده وحبسه فيه سنة ، أو أن تكون المرأة حرة فحدها مائة بانفرادها من غير تغريب ، أو مملوكا ذكرا أو أنثى فحده خمسون من غير تغريب ،والأسباب التي يثبت بها الحمل ، فأما الإقرار فيكفي منه مرة يقيم عليها ، وأما البينة فشهادة الزنا ثلاثة وهي؛ الإقرار والبينة وظهور أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنا الواحد ورؤية فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وما جرى مجرى ذلك ، فإن قصر عددهم في الابتداء أو بوقوف أحدهم على الشهادة أو برجوعه بعد إقامتها وقبل الحكم بها لم يحد المشهود عليه وحد الشهود كلهم وإن كان ذلك بعد إقامة جميعهم الشهادة حد الراجع وحده.....
+وأما الحمل فإن يظهر من غير عقد ولا شبهة ولا ظهور أمارة تدل على استكراه ويقام الحد على المشهور عليه حين تتم الشهادة عليه تاب أو لم يتب ولا يؤخر إلا أن يعرض ما يوجب التأخير

والعوارض الموجبة بذلك ثلاثة؛ –منها معنى في المحدود يختص به –ومنها معنى فيه يتعلق بغيره –ومنها معنى منفصل عنه فالأول كالمرض الذي يخاف منه إن حد تلفه والثاني الحمل الذي يخاف تلفه بحد الحامل والثالث الزمن الذي يعلم الخطر فيه فيؤدي إلى التلف ولا حد على الزاني بجارية ابنه ولا على واطئ أمة له فيها شرك وتقوم عليه إن حملت وفيه خلاف إن لم تحمل ويحد إن زنا بجارية أبيه ومن اكره امرأة فزنا بها فذلك على ضروب أحدها أن يكره حرة فعليه صداق مثلها بكرا كانت أو ثيبا والثاني أن يكره أمة فعليه ما نقص من قيمتها دون الصداق والثالث أن يستكره نصراني حرة مسلمة فيقتل والرابع أن يستكره أمة مسلمة فعليه ما نقص

من ثمنها بكرا كانت أو ثيبا وعلى المسلم في كل ذلك الحد
وللسيد أن يقيم على عبده وأمته حد الزنا بالبينة أو الإقرار أو ظهور الحمل وفي علمه خلاف وذلك إذا لم تكن لها زوج أجنبي فإن كانت لها زوج أجنبي فلا يكون للسيد حدها وله ذلك إن كانت لا زوج لها أو كان زوجها عبدا له وله حدهما في الشرب وليس له ذلك في السرقة وينبغي للإمام إحضار طائفة من المؤمنين وأقلهم أربعة ممن تجوز شهادتهم

3 ويجب بالإيلاج في اللواط الرجم عليها من غير مراعاة إحصان وطريقة إثباته طريق إثبات الزنا ويؤدب من أتى بهيمة ولا يقتل هو ولا البهيمة

الكتاب الواحد والثلاثون القطع

ويجب القطع في السرقة باجتماع أوصاف تكون في السارق والشيء المسروق ، والموضع المسروق منه وصفة السرقة فأما ما يراعى في السارق؛ أن يكون بالغا عاقلا وأن يكون غير مالك للمسروق منه فإن كان مالكا له لم يقطع كالعبد يسرق من مال سيده وأما ما يراعى في المسروق فأن يكون مما ينتفع به وذلك على ضربين مال وغير مال، فأما المال فيراعى فيه أن يكون نصابا أو ما قيمته نصاب لا ملك فيه لسارق ولا شبهة ملك والنصاب؛ ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق وكل صنف أصل بنفسه لا يقوم بالآخر، والعروض تقوم بأغلبهما من نقود موضعه وذلك حين السرقة،

وما لا تصح فيقطع سارق العبد الصغير وسارق العبد الكبير الأعجمي الشديد البلادة دون البالغ البلادة دون البالغ الفصيح لأن مثل هذا لا يصح أن يسرق، ولا يقطع الأبوان في سرقتهما من مال ولدهما لشبهتهما فيه، واختلف في السرقة من المغنم فأوجب مالك رحمه الله القطع فيها ولم يره شبهة ورآه عبد الملك شبهة تسقط القطع

ويقطع في سرقة جميع المتمولات الجائز بيعها وأخذ العوض عليها كان أصلها مباحا أو محظورا طعاما كان أو غيره

وفي رطب الطعام ويابسه قدر ما يراعي في المال فأما في غير المال فلا يتصور إلا في الحر الصغير فإنه يقطع سارقه وقيل في المجنون الحر إن كان ينتفع به قطع سارقه فأما الموضع المسروق منه فأن يكون حرزا لمثل ذلك المسروق وذلك يختلف باختلاف عادة الناس في إحراز أموالهم فمن سرق شيئا من موضع قد أحرز فيه وهو حرز مثله في عادة الناس قطع

<u>والدور والدكاكين</u> إحراز لما يجوز فيها والقبر حرز للكفن إذا سد وأدرج الميت في أكفانه وأبنية حوانيت الباعة حرز لما يوضع فيها من الأحمال والأعدال والإنسان حرز لما معه في جيبه أو كمه أو يده أو وسطه أو ثوب على كتفه لبسه لبس مثله ولا قطع في ثمر معلق إلا إذا أواه الجرين فذلك حرزه ولا حريسة

جبل إلا إذا أوت في المراح والصبي ليس بحرز لما معه أو عليه من ثياب أو حلي إلا أن يكون معه من يحفظه

وأما صفة السرقة فان يخرج المسروق من الحرز وهو يساوي نصابا، فإن أتلفه في الحرز ثم أخرجه فلا قطع عليه، ولا يراعى أن يخرجه بمباشرة أو بمعاونة، وذلك بأن يأخذ بيده ويخرج به بنفسه وكذلك إن رماه إلى خارجه أو أخرجه بيده إلى خارج الحرز، فأخذه غيره وأخرجه على ظهر دابة أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به وبقواهم في الحرز أو خرجوا معه ففي كل ذلك القطع،

ولا قطع على مختلس ولا مستلب ولا مكابر ولا غاصب ولا مستعير جحد .

الكتاب الثاني والثلاثون

العتق

يحتوي على بابين

إذا أعتق شركا له في عبد عتق عليه نصيبه ، وقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا غائبا كان الشريك أو حاضرا أذن في ذالك ام لم يأذن فدفعت القيمة وعتق عليه وكان له الولاء.

ولا يحل بيع الولاء ولا هبته والأصل فيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ، ولا يرث النساء من الولاء شيئا وإذا ترك المعتق ولدا ذكورا أو إناثا فالولاء للذكور من ولده دون الإناث وهذا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم والأصل فيه أن الولاء يورث بالتعصيب المحض والنساء لا تعصيب فيهن فلم يرثن بالولاء وإنما يورث بالتعصيب لأن الميراث يكون بثلاثة أوجه إما برحم كالولادة وما تعلق به من النسب أو بالنعمة أو بالتعصيب وهو الولاء

ولأنه ليس في العتق أكثر من النعمة التي حصلت من جهة المعتق فجعلته عصبة، وإذا كان كذالك لم يرث منه النساء لأنهن لا يرثن إلا بالرحم، ولأن النسب أقوى في التوريث له من الولاء بدليل أنه لا يورث بالولاء وهناك نسب ما يورث به فإذا ثبت ذالك لم يكن للنساء مدخل في التوريث مما تراضى من النسب

الكتاب الثالث والثلاثون

المكاتب

الكتابة جائزة على ما يعقد أنها عليه من قيمة العبد أقل أو أكثر مما يقع التراضي بها؛ لأنها عوض على رقبته فجازت بالقليل والكثير مما يتفقان عليه، كبيعه من غيره ولان الكتابة إما أن يكون بيع العبد من نفسه بالعوض أو عتقا بصفة أدائه ولا يجبر السيد على كتابة عبده ولا يعتق المكاتب ما بقي عليه شيء من الكتابة قل أو كثر ويستحب للسيد أن يضع عن المكاتب شيئا من أخر كتابه على قدر ما تطيب له نفسه ويجوز بيع كتابة المكاتبة وان كاتبه وله امة حامل تبعته الأمة ولم يتبعه الولد فإذا وضعت فالولد للسيد والأمة للمكاتب علم بحملها أم لم يعلم

الكتاب الرابع والثلاثون

المدبر

التدبير أن يقول الرجل لعبده أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أو إذا مت فأنت حر بالتدبير أو ما أشبه ذالك مما يعلم أنه قصد به إيجاب عتقه بموته مطلقا على وجه الوصية ، وإما أن يقول إن مت من هذا المرض أو هذا السفر فان ذلك كالوصية يجوز الرجوع فيه وإبطاله، ومن دبر عبده ولا دين عليه لم يجز له بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره بوجه ما دام حيا، وللسيد انتزاع مال مدبره واستخدامه وإجارته، ووطؤها إن كانت أمة وجنايته في خدمته.

وإذا مات سيده عتق في ثلثه أو ما يحمله الثلث، وإن كان عليه دين يستغرق تركته رق وبطل وبطل تدبيره وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ورق باقية للورثة وللسيد مقاطعته على مال يتعجل به إعتاقه وحاله في جراحه وحدوده وطلاقه وشهادته حال عبد

الكتاب السادس والثلاثون

الأقضية والشهادات والدعاوى والبينات

يتضمن هذا الكتاب ستة أبواب

يجب أن يكون في القاضي خصال منها؛ ما لا يتم الحكم إلا بها من آداب القضاء وسنة الحكم في الشرع

أول ما يجب فيه :

–أن يكون فقيها غير عامي، ومن أهل الاجتهاد عارفا بالكتاب والسنة وطرق الاجتهاد، وترتيب الأدلة وكيفية النظر فيها وتخريج الفروع على الأصول، ولا يجوز له تقليد غيره من العلماء لان التقليد لا يثمر عليه وينبغي له أن يكون فطنا متيقظا كثير التحرز من الحيل وأن يكون عالما بالشروط، عارفا بما لابد من العربية واختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات، وعليه أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة ويستعين بهم ، وينبغي للحاكم أن يقضي في المسجد، وأن يسوي بين الخصمين في المجلس وأن يكون إقباله عليهما على حد سواء ، وينبغي له أن يكون له صاحب مسائل يكون من أهل الأمانة والثقة ، ويسأل عن شهوده ويعول عليه في تعديل من شهد عنده،وينبغي للمزكي أن يكون عالما بوجوه التعديل والجرح عارفا بطرقهما .

وللحاكم أن يحكم بشهادة من يعلمه عدلا، ويرد شهادة من يعلمه فاسقا ،أو يعلمه غير مستكمل بشروط العدالة وليس ذالك حكما بعلمه،

ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها لا في مجلسه ولا في غيره .

ولا يكفي في الشهادة أقل من اثنين ،وإذا نسي الحاكم حكما حكم به، فإن شهد به عنده عدلان أنفذه بشهادتهما، وكذلك يلزم كل من شهد به عنده ،ولا يحلف المدعى عليه بمجرد دعوى المدعي دون أن ينضم إليها سبب يقويها من مخالطة أو ما يجري مجراها، وإذا حكم المتداعيان بينهما أو رجلا ارتضى به جاز حكمه عليهما إذا حكم بما يسوغه الشرع وافق حكم قاضي بلدهما أو خالفه ويحكم على الغائب، وتسع البينة عليه وقيل يتوقف في الرباع وإذا ثبت حق عند قاضي بلد لرجل في بلد غيره، وكتب به إلى قاضي البلد الذي فيه صاحب الحق ينفذ المكتوب إليه ما كتب به إليه مات الكاتب أو عزل أو بقي، ولو مات المكتوب إليه قبل

وصول الكتاب إليه لزم المنصوب مكانه من إنفاذها ما لزمه، وحكم الحاكم ينفذ في الظاهر ولا يحيل الباطن عما هو عليه، ولا تقبل شهادة غير العدول ولا يكفي ظاهر الإسلام من العدالة وشروط العدالة : أن يكون الشاهد بالغا عاقلا حرا مسلما أمينا عفيفا منتفية عنه سمات الفسق كلها، متيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بالشهادات وشروط تحملها وأدائها،متحرز من الحيل التي تتم على من يقل تحفظه ،حافظا لمروءته من الدناءة ومما يطرق التهم عليه وقد يعرض في العدل ما يمنع قبول شهادته وذلك يرجع إلى التهمة ويعتبر في ثلاثة مواضع :

أحدها :فيما بين الشاهد والمشهود له أوعليه

والثاني : في المشهود به أو فيه

والثالث :ما يرجع إلى الحال

فالأول : مثل شهادة الابن للأبوين والأبوين له وكذلك جهات عمودي النسب الأعلى والأسفل أحدهما للآخر وأحد الزوجين لصاحبه وشهادته على عدوه وما يجر به نفعا إلى نفسه كشهادته لغريم له مفلس بدين له على آخر أو ما يدفع به ضررا عنه أو عارا كجرحه من شهد على أبيه أو ابنه أو أخيه بزنا والثاني كشهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه واختلف فيمن كان على كبيرة من الفسق كالزنا وشرب الخمر ثم تاب منها وعرفت عدالته وقبلت شهادته هل تقبل في النوع الذي تاب منه فقيل تقبل وقيل : لا تقبل

والثالث :شهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق لأن التهمة تقوى في بطلان ما شهد به والانتفاء التهمة قبلت في القتل والجراح ومثله أن يشهد الفاسق أو الصبي أو العبد أو الكافر بشهادة في حال النقص فترد ثم بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم الكافر ويحسن حال الفاسق في التوبة فتقبل شهادتهم في غير ذلك الشيء ولا تقبل فيه للتهمة لأنهم يحبون زوال النقص عنهم بما رد من شهادتهم وفي تبعيض الشهادة تفصيل فإن جمعت ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه ردت جميعها وإن جمعت ما يختلف جنسه في قبول شهادة الشاهد في بعضه قبلت فيما تقبل به وردت في الباقي

والمراعى في تزكية الشاهد المزكي بأنه عدل رضا وذلك يغني عما سواه ولا يغني عنه غيره وإذا زكاة شاهدان وجرحه آخران فقيل يؤخذ بأعدلهما وقيل الجرح أولى من التعديل واختلف في قبول الجرح مجملا فقيل يقبل وقيل لا يقبل إلا بعد تعيين ما يجرح به وتحمل الشهادة والقيام بها فرض على الكفاية إلا أن يتفق ما يتعين معه وجوبها كخوف الفوات ولا يوجد غير الشاهدين

والبينات تختلف باختلاف الحقوق المشهود بها، من التوسعة والتضييق والضعف والتأكيد وما تدعو إليه الضرورة، فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره وجملته ثلاثة أنواع : شهادة ويمين وكتاب قاض إلى قاض وتزيد على ذلك رابعا وهو معنى يقتضيه شاهد الحال ثم بعد ذلك على ثلاثة أضرب :منها منفرد بنفسه ومنها ما لا ينفرد بنفسه ومنها ما تختلف أحكامه فينفرد بعضه ولا ينفرد سائره

وهو في التفصيل ستة عشر منها :

- الأول :أربعة شهود من الرجال البالغين
- الثاني : رجلان عدلان
- والثالث : رجل وامرأتان
- والرابع : شاهد ويمين
- والخامس : امرأتان ويمين
- والسادس : وشاهد ونكول المدعى عليه
- والسابع: امرأتان ونكول المدعى عليه
- والثامن: يمين المدعي ونكول المدعى عليه
- والتاسع: امرأتان مع ظهور المشهود به واستفاضته
- والعاشر: امرأتان بانفرادهما
- والحادي عشر: شهادة الصبيان في الجراح
- والثاني عشر: كتاب قاض إلى قاض
- والثالث عشر: اللوث مع أيمان الأولياء في القسامة
- والرابع عشر: معرفة العفاص والوكاء في اللقطة
- والخامس عشر: اليمين مع قوة السبب
- والسادس عشر: شهادة السماع

والحقوق المشهود فيها ستة : وهي

- أحدها :أحكام أبدان تثبت في البدن ليست مما يطلع عليها الرجال على غالب الحال
- والثاني : أحكام تثبت بالبدن تتعلق بالمال
- والثالث : أبدان لا يطلع عليها الرجال في غالب الحال ويطلع عليها النساء كعيوب النساء والولادة والاستهلال والرضاع
- والرابع : شهادة على المال
- والخامس :شهادة على ما كان المقصود منه المال وهذا كالقسم الذي قبله وان انفرد عنه
- السادس : ما يجمع القسمين من هذه الأقسام أو أكثر

وشهادة الأعمى جائزة والأخرس وتجوز الشهادة على الشهادة في الحقوق والحدود

الكتاب السابع والثلاثون الحبس

يتضمن بابا واحدا

قال القاضي عبد الوهاب: الحبس والوقف صحيح لازم لا يفتقر لزومه إلى حاكم به ، ويجوز ذلك في المحوز والمشاع ،وفي الحيوان روايتان: إحداهما المنع وإحداهما الجواز.

والألفاظ التي ينعقد بها الوقف ضربان :ضرب يتجرد بان يقول(وقفت وحبست وتصدقت) وضرب يفيد بمجرده التحريم والتأبيد.

والوقف في الصحة من رأس المال وفي المرض أو الوصية من الثلث؛ لان الصحيح لا يتعلق عليه حجر لأحد من ماله ولا الوارث ولا غيره، فكانت عطاياه وهباته من رأس المال، والمريض محجور عليه من اجل ورثته فما يفعله موقوف على الثلث بعد موته، ولا يصح وقف الإنسان على نفسه.

العمرى جائزة، وهي هبة منافع الدار عمر الرجل مدفوعة إليه، وليست بتمليك الرقبة وصفتها أن يقول رجل لرجل :أعمرتك هذه الدار أو أسكنتكها حياتك أو عمرك أو مدة بقاءك أو منحتكها ،أو ما أشبه ذلك من الألفاظ التي يفهم منها تمليكه المنافع عمره.

باب عقد الصدقة والهبة

عقد الصدقة والهبة يصح ويلزم من غير قبض، لكن القبض شرط في نفوذه وتمامه وتصح هبة المشاع كما تصح هبة المقسوم، وتجوز من الشريك وغيره فيما تتأتى قيمته وفيما لا تتأتى، والهبة على ضربين : ضرب منها يقصد بها الثواب والأجر وضرب لا يقصد بها الثواب بل يكون على وجه المحبة والمودة وصلة الرحم.

ويكره للرجل أن يباع صدقته ويرتجعها بعوض أو بهبة ؛لأنه ضرب من العود فيها، ويستحب للإنسان أن يساوي بين ولده في الهبة.

الكتاب الثامن والثلاثون

الوصية

الأصل في ثبوت الوصايا وتعلق الأحكام بها قوله تعالى: في أية المواريث :" من بعد وصية يوصي بها أو دين". سورة النساء. وقوله:" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ".البقرة .وقوله ﷺ :" ما حق امرئ له مال يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده ". فهي مندوب إليها للخبر المروي ولان فيها تحرزا واحتياطا .

موضع الوصية الثلث ،ولا يجوز الزيادة عليه الا بإذن الورثة والزيادة جائزة عليه إذا اذن الورثة لان المنع من ذلك لأجله فما زاد عليه حق لهم فإذا أجازوه فقد اسقطوا حقوقهم فجاز وان أجازه بعضهم وأباه بعض جاز في حق من أجازه ولم يجز في حق من منع لان من أجازه فقد ترك حقه ومن منع فقد طالب بحقه وله ذلك ومن لا وارث له فليس له الوصية بجميع ماله فان أوصى بزيادة على الثلث لم يكن له الا الثلث فقط خلافا لأبي حنيفة :في قوله أن له أن يوصي بكل ماله ولا تجوز الوصية لوارث من ثلث ولا غيره الا بإذن باقي الورثة ،والأصل في منعها قوله ﷺ :" إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ".

والوصية غير واجبة لقريب ولا أجنبي ؛لان من لم تلزم عطيته في الحياة لم تجب الوصية له بعد الوفاة كالأجانب؛ ولأنها هبة وعطية فلم تلزم اعتبار بحال الحياة والوصية في الصحة والمرض سواء ،لأنها تنفذ بعد الموت وليست بلازمة والرجع له في ما شاء منها الا التدبير لأنها إيجاب في الحياة ،وتجوز وصية السفيه المحجور عليه لتبذير ماله ،وصية المجنون حال إفاقته وتصح الوصية إلى المرأة والى العبد ولا تجوز الوصية إلى فاسق لا يؤمن عليها

الكتاب التاسع والثلاثون المواريث

يتضمن أربعة أبواب

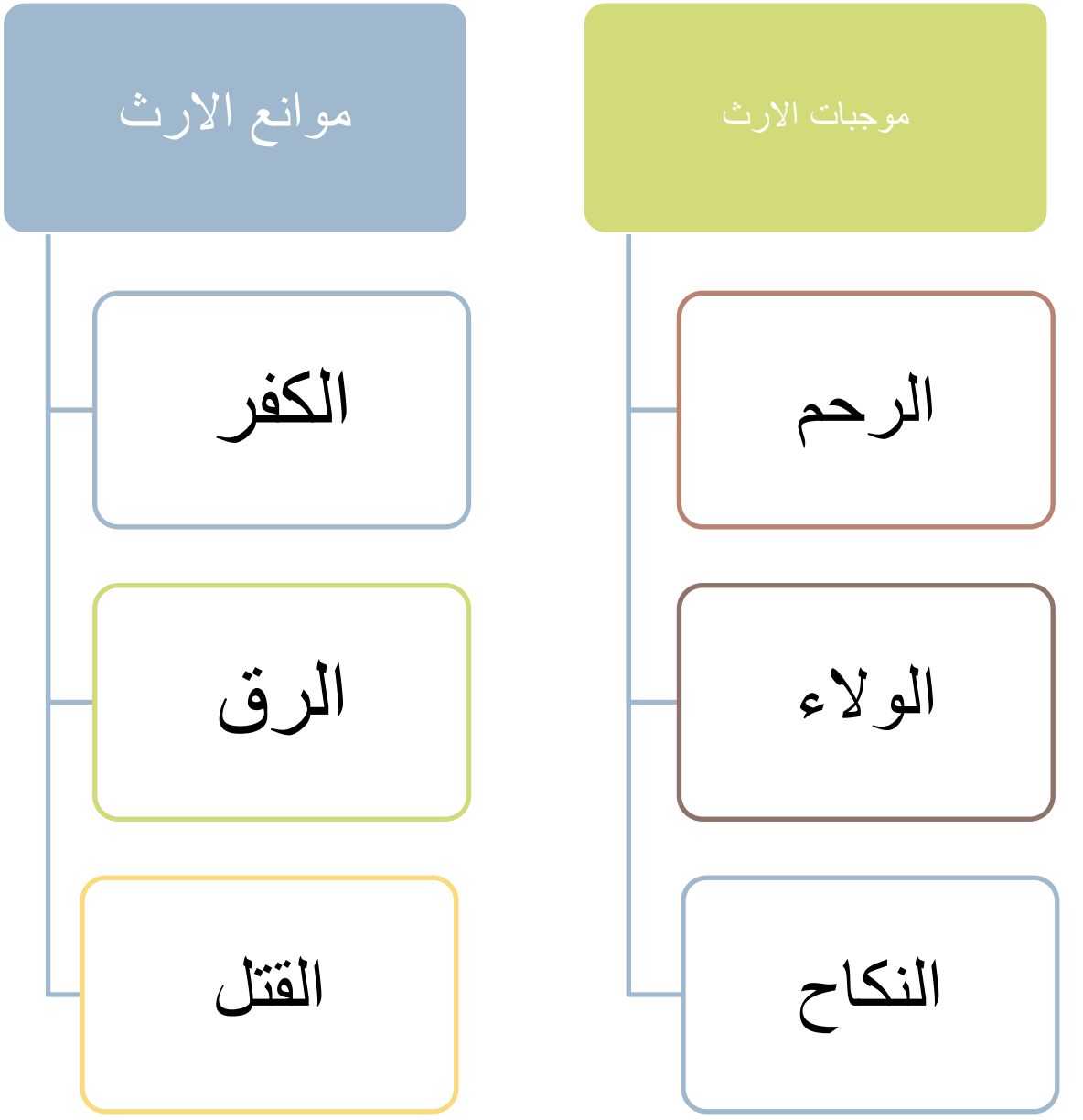

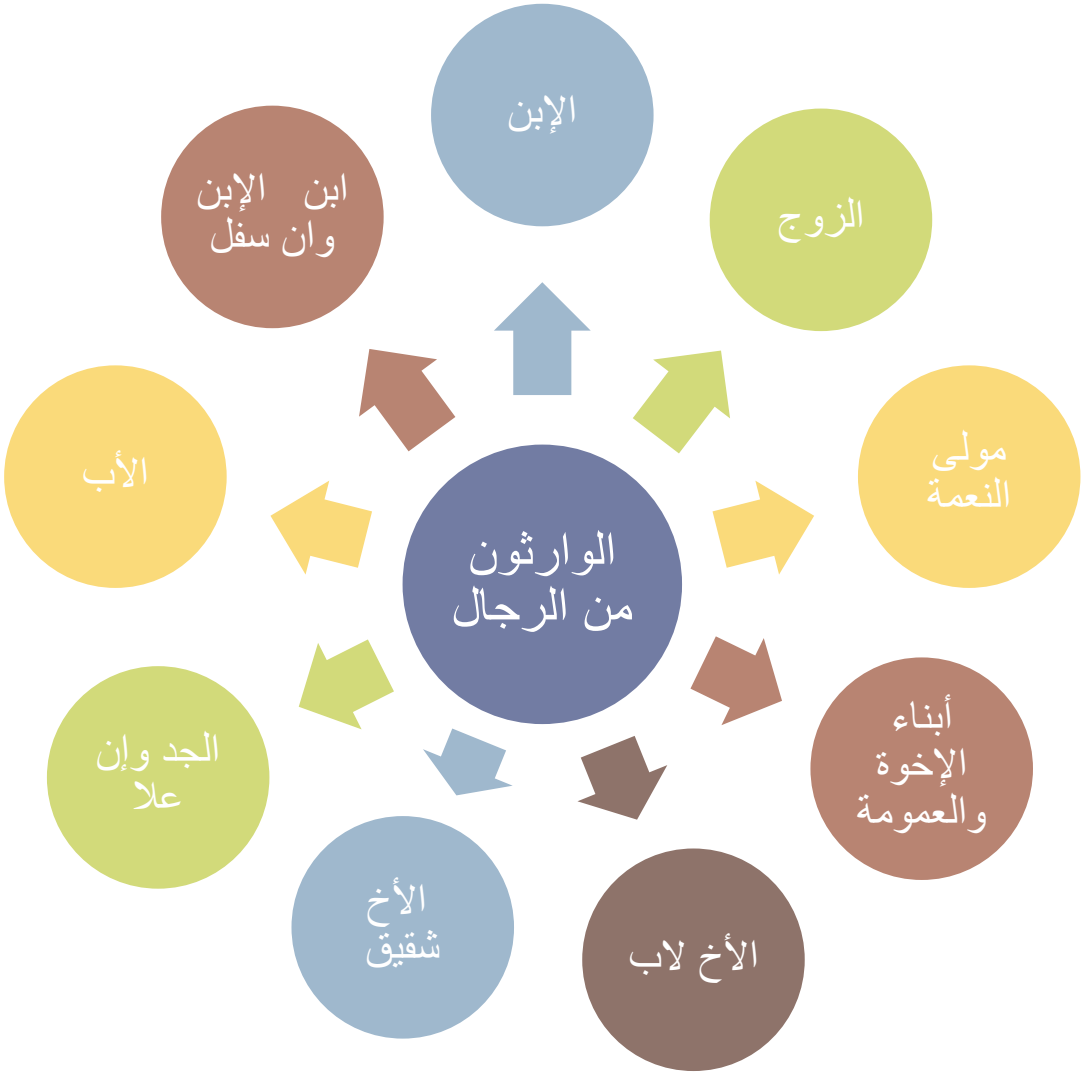
الوارثون من الرجال
الإبن
الزوج
مولى النعمة
أبناء الإخوة والعمومة
الأخ لاب
الأخ شقيق
الجد وإن علا
الأب
ابن الإبن وان سفل

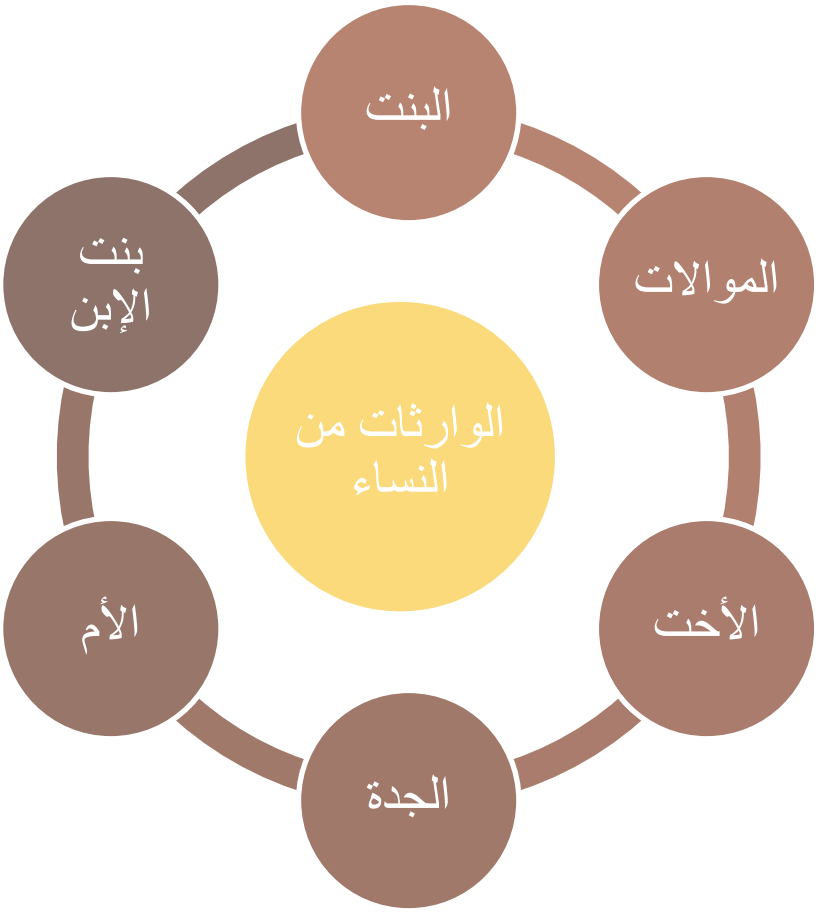
البنت
الموالات
الأخت
الجدة
الأم
بنت الإبن
الوارثات من النساء

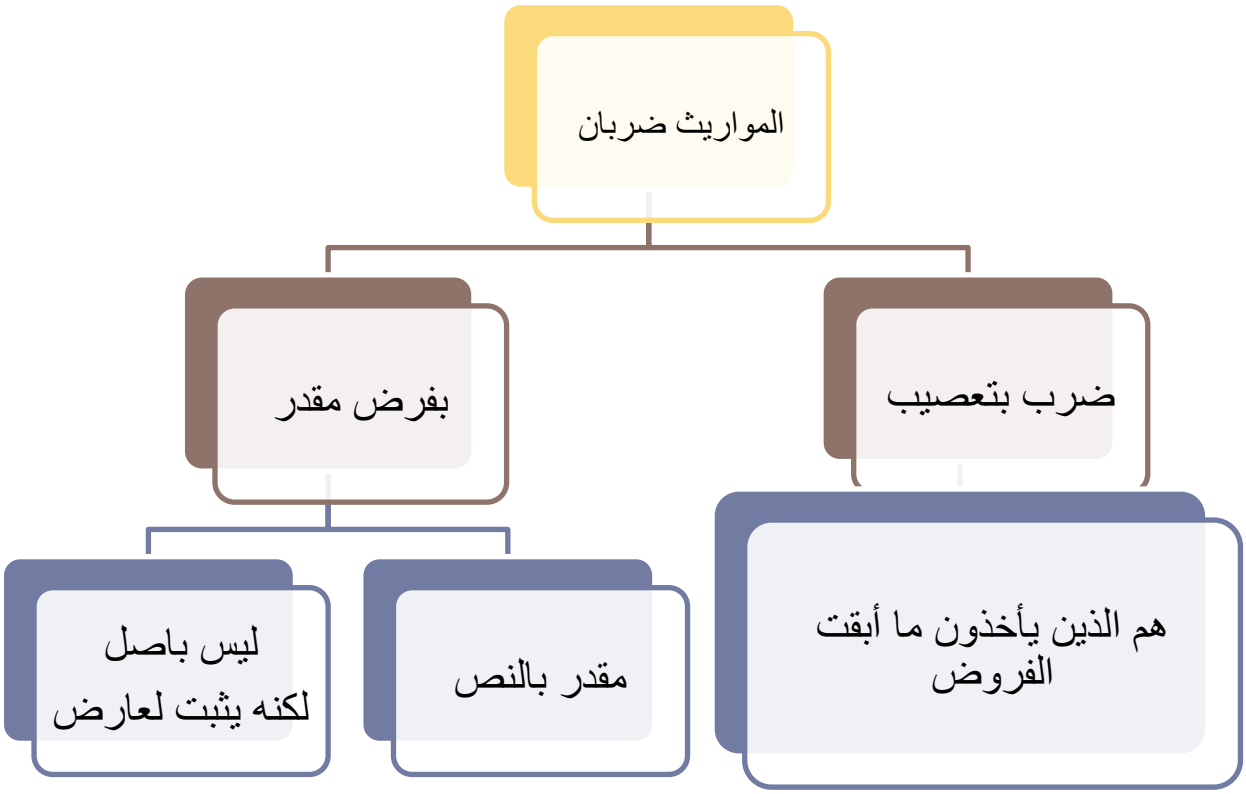
المواريث ضربان
ضرب بتعصيب
بفرض مقدر
هم الذين يأخذون ما أبقت الفروض
مقدر بالنص
ليس باصل لكنه يثبت لعارض

الإرث بالفرض

الفروض الواردة في كتاب الله تعالى ستة وهي:

1-النصف ونصفه الربع ونصفه الثمن

2-والثلثان ونصفه الثلث ونصفه السدس

النصيب	الوارث	الشروط
النصف	الزوج	عدم وجود الفرد الوارث
	البنت	انفرادها-عدم وجود الفرع الوارث.
	بنت الابن	انفرادها –عدم وجود
	الأخت الشقيقة	انفرادها-
	الأخت للأب	انفرادها- عدم وجود اخ معصب لها
الربع	الزوج	عند وجود الفرع الوارث
	الزوجة	عند عدم وجود الفرع الوارث
الثمن	الزوجة	عند وجود الفرع الوارث
الثلثان	البنتان فاكثر	عند عدم الابن
	بنتا الابن فأكثر	عند عدم الابن وابن الابن
	الأختان الشقيقتان	عند عدم المعصب والفروع والأصول
	الأختان لأب فأكثر	عدم المعصب و الورثة من الفروع والأصول
	الأم	عند عدم الإبن /إبن الإبن /الجمع من الإخوة

الثلث	الإخوة لأم	إذا كانوا إثنين فأكثر
	الجد	عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم الأب
السدس	الأب	عند وجود الفرع الوارث
	الأم	عند وجود الابن /إبن الإبن/الجمع من الإخوة
	الجد	عند وجود الفرع الوارث
	الجدة/لأب أولأم	عند انفرادها
	الأخت لأب	عند وجود أخت شقيقة واحدة
	الأخ لأم/أخت لأم	إذا كان منفردا ذكرا أو أنثى

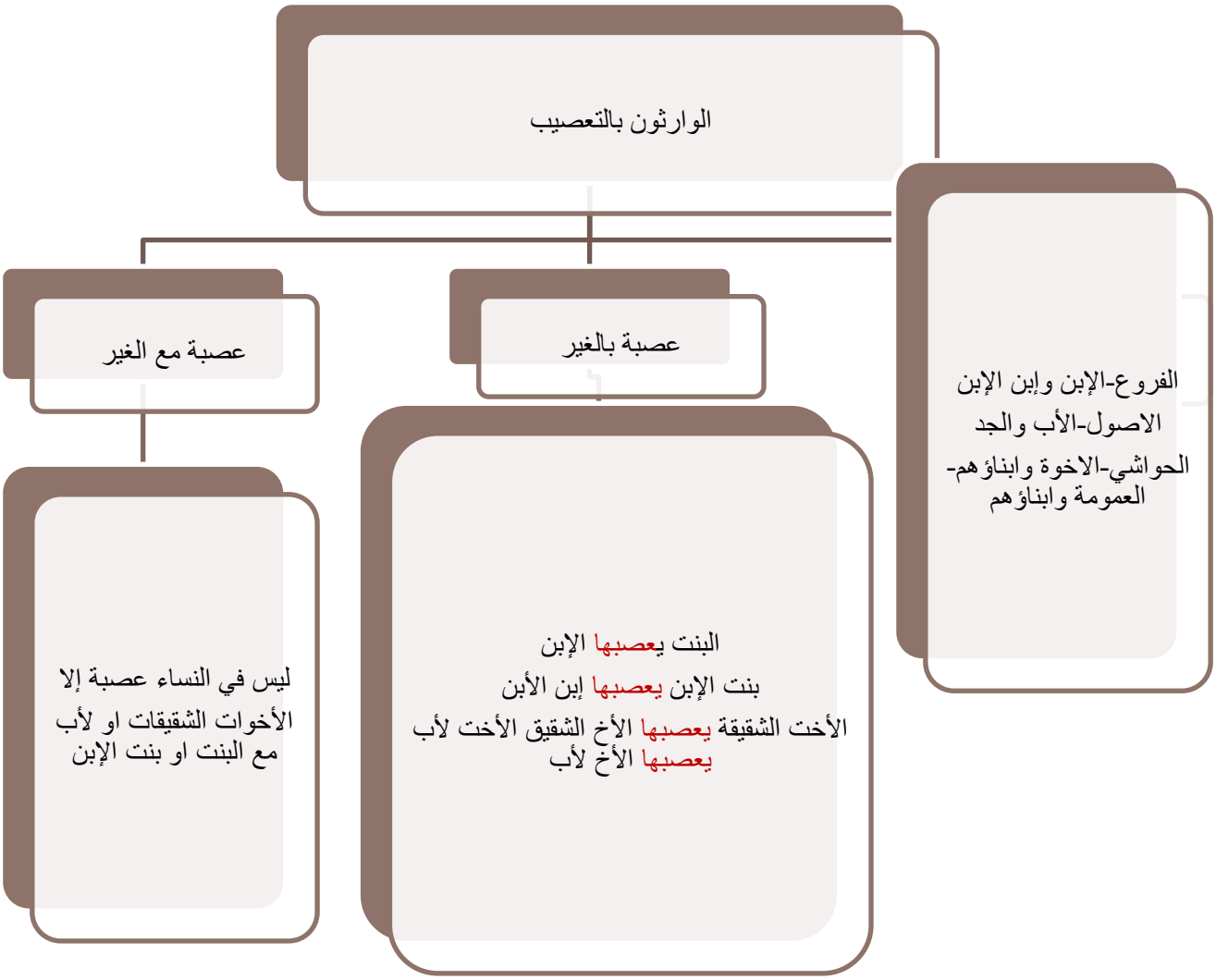
الوارثون بالتعصيب
الفروع-الإبن وإبن الإبن
الاصول-الأب والجد
الحواشي-الاخوة وابناؤهم-العمومة وابناؤهم
عصبة بالغير
البنت يعصبها الإبن
بنت الإبن يعصبها إبن الأبن
الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق الأخت لأب يعصبها الأخ لأب
عصبة مع الغير
ليس في النساء عصبة إلا
الأخوات الشقيقات او لأب مع البنت او بنت الإبن

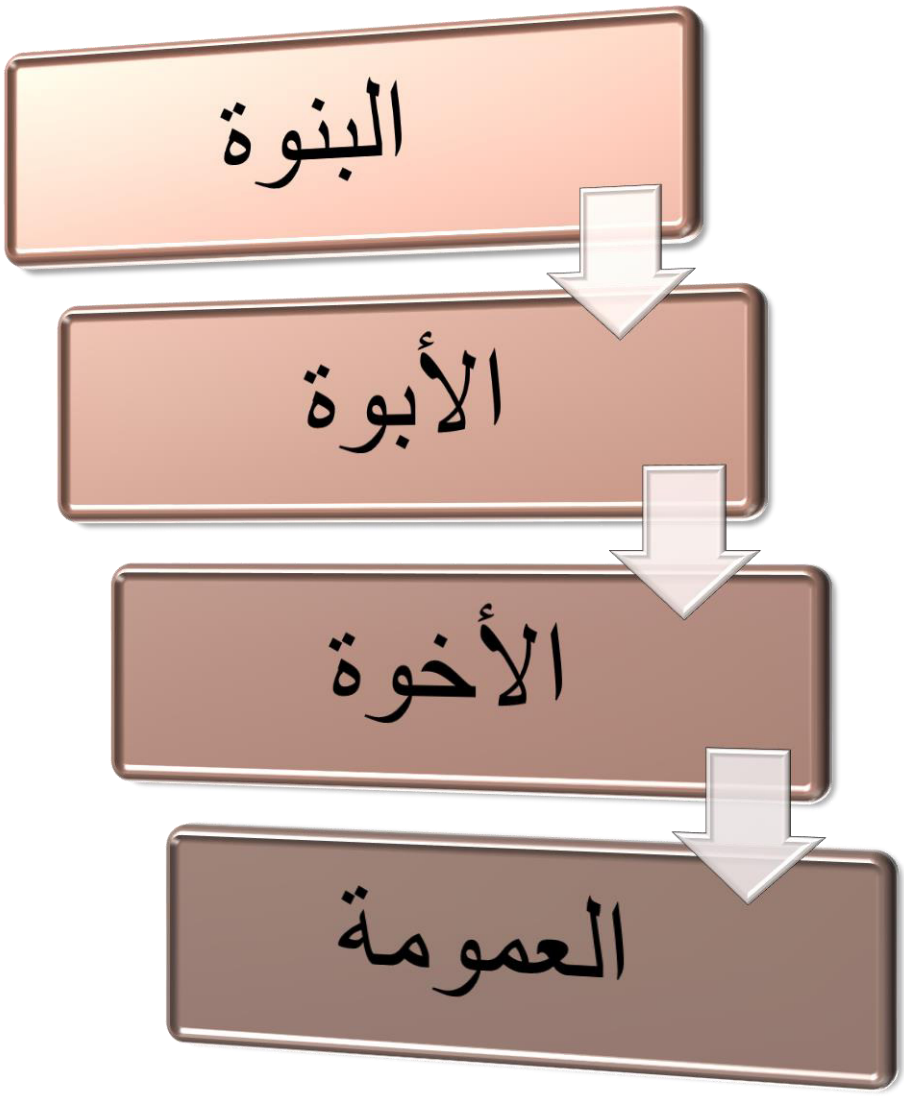
البنوة
الأبوة
الأخوة
العمومة

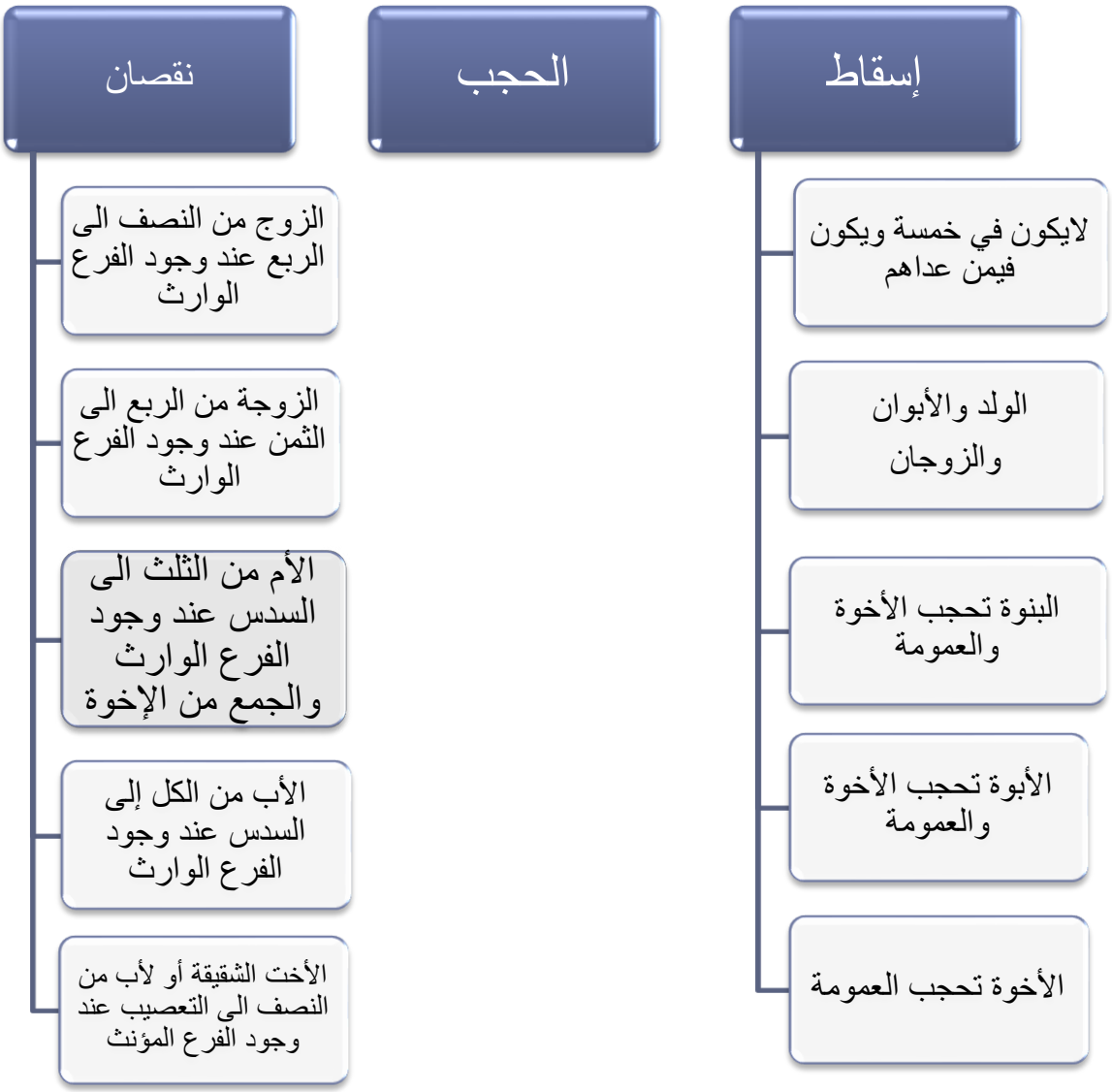
إسقاط
لايكون في خمسة ويكون فيمن عداهم
الولد والأبوان والزوجان
البنوة تحجب الأخوة والعمومة
الأبوة تحجب الأخوة والعمومة
الأخوة تحجب العمومة
الحجب
نقصان
الزوج من النصف الى الربع عند وجود الفرع الوارث
الزوجة من الربع الى الثمن عند وجود الفرع الوارث
الأم من الثلث الى السدس عند وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة
الأب من الكل إلى السدس عند وجود الفرع الوارث
الأخت الشقيقة أو لأب من النصف الى التعصيب عند وجود الفرع المؤنث

الكتاب الأربعون

الجامع

يتضمن هذا الكتاب بابين

أفعال المكلفين لا تخرج على اختلاف أوصافها على خمسة أحكام :وهي الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة ،ولكل واحد من هذه الألفاظ معنى على طريق اللغة، ومعنى عن طريق الأصوليين

فأما أصل

1. الوجوب في اللغة :السقوط وعند الأصوليين هو تحريم الترك، فكل واجب فتركه حرام وقيل ما في فعله ثواب ،وفي تركه عقاب ويقال : واجب ومفروض ومكتوب ولازم ومستحق.
2. المندوب : وهو ما تتعلق الفضيلة بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه ،وفي اللغة الدعاء إلى الشيء
3. المحظور : هو المحرم الممنوع ، وهو ما حرم فعله وهو نقيض الواجب وفي اللغة المنع .
4. المكروه :نقيض المندوب إليه ، وهو ما تعلق الثواب عليه بتركه ولا عقاب في فعله .
5. والمباح: التوسعة ، وهو كل فعل وقع من المكلف ما استوى فعله وتركه لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه .

باب في السلام

تضمن هذا الباب مجموعة من المسائل العامة المختلفة التي تنظم حياة المسلم ولقد أدرجتها على شكل نقط مختصرة التزمت نفس ترتيب الكتاب ،لأنني لم أجد رابطا أكون من خلاله فقرة مركزة وهي كالأتي :

- الابتداء بالسلام سنة، ورده أكد من ابتداءه وينتهي السلام إلى البركة، ويسلم الماشي على الجالس والراكب على الماشي والجالس، ويسلم الواحد من الجماعة يجزي عنه رد الواحد ولا يبتدئ أهل الذمة بالسلام فان بدؤوا به رد عليهم ،ولفظ الرد وعليكم السلام ، ويجزي سلام المسلم أن يزيد الابتداء على لفظ الرد ،والرد على لفظ الابتداء الا أن الانتهاء إلى البركات، ولا باس بالسلام على المرأة المتجالة،ويكره سلام الرجل على الشابة .
- هجرة المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال منهي عنه،الا أن يكون من أهل الأهواء والبدع أو من فساق الأفعال فمستحب هجرته ردعا له وزجرا .
- والمصافحة جائزة وتكره المعانقة ،واشد من ذلك تقبيل اليد لقوله ﷺ :" ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل أن يفترقا". وكره تقبيل اليد لأنه من التكبر والتجبر الذي تستعمله الأعاجم،ولم ينقل عن احد من السلف، وينبغي للعاطس أن يحمد الله تعالى وان يسمع من يقرب منه ،وينبغي لمن سمعه أن يشتمه الا أن يتوالى من ذلك مرارا فيسقط عنه تشميته .
- عشر من الفطرة :

خمس في الرأس ،وخمس في الجسد، فالتي في الرأس :المضمضة والاستنشاق والسواك وقص إطار الشارب وإعفاء اللحية ،والتي في الجسد : حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر.

- لا ينبغي لأحد أن يدخل على أجانب أو أقارب الا بإذن، ويستأذن ثلاثا فإن أذن له وإلا رجع ، إلا أن يغلب على ظنه انه لم يسمع فلا باس أن يزيد ،وليستأذن في دخوله على أمه وذوات محارمه ،وان يسلم على أهل بيته وأهله إذا دخل منزله ،ولا ينبغي أن يمشي الرجل في نعل واحد لنهيه ﷺ عن ذلك، ويستحب للمرء أن يسمي الله عند أكله وشربه، وان يحمد الله عند

فراغه وينبغي له أن يتناول اللقمة بيمينه ولا يأكل الا مما يليه ولا ينبغي له أن ينفخ في طعام ولا شراب، ولا أن يتنفس في إنائه ،ويجوز الشرب قائما لأنه ﷺ فعل ذلك ،ويكره الأكل متكئا، ولا يجوز الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة ،وينبغي لمن أراد النوم أن يوكئ سقاءه ويكفي إنائه ويغلق بابه ويطفئ سراجه، وكره مالك تعمد غسل اليد للأكل لأنه من زى الأعاجم، وينبغي لأكل الكراث والبصل والثوم اجتناب المسجد، ويستحب غسل اليد والفم من الدسم ،ولا باس بالإجابة إلى وليمة العرس لقوله ﷺ" من دعا إلى وليمة فليجب ". ويكره في الجملة لأهل الفضل التسرع إلى إجابة الطعام و التسامح بذلك ،لان فيه مذلة و دناءة و إضاعة للتصاون .

- عيادة المسلم أخاه مستحبة مندوب إليها لقوله ﷺ" من حق المسلم على المسلم ثلاث و ذكر ويعوده إذا مرض" وشهادة جنازته أكد في الاستحباب من عيادته لقوله ﷺ" و يشهد جنازته إذا مات ".
- و الغيبة حرام لقوله عزوجل :"لا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه "
- لبس الحرير ممنوع للرجال مباح للنساء لقوله ﷺ" الحرير محرم على ذكور أمتي" وكذلك التختم بالذهب ممنوع للرجل لنهيه ﷺ عنه للرجال،و يجوز للنساء .
- و لا يجوز التماثيل في بناء أو لباس أو فراش الا أن يكون رقما في ثوب و الأصل فيه نهيه ﷺ عنه و تشديده و قوله :" أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة ".
- يكره أن يلبس النساء من الرقيق ما يبين منه أبدانهن ،لان ذلك من التبرج و إبداء الزينة المنهي عنها .
- و لا يجوز لأحد أن يجر ثوبه بطرا و لا خيلاء لقوله ﷺ:" لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا ".
- دخول الحمام جائز للرجال إذا كان بمئازر، و لا يجوز للنساء الا من علة، أما من مرض لا يصلحه الا الحمام أو الحاجة إلى الاغتسال لقوله ﷺ:" الحمام بيت لا يستر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله و اليوم الأخر أن يدخله الا بمئزر ،و لا امرأة تؤمن بالله و اليوم الأخر أن تدخله الا بعلة ".
- و وصل الشعر و الوشم ممنوع لقوله ﷺ : " لعن الله الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة " لان فيه غرر وتدليس.
- و الخضاب جائز و تركه واسع إلا بالسواد فإنه يكره .
- لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ، للنهي عن ذلك و قوله ﷺ: "إن الشيطان ثالثهما ".
- لا يجتمع رجلان و لا امرأتان متعريين في لحاف أو إزار واحد للنهي عن ذلك.

- لا يجوز تعمد حضور اللهو و اللعب و لا شيء من الملاهي المطربة ،كالطبل و الزمر و في ما معناه و قد رخص من ذلك في ما يستعمل في النكاح من الدف و الكبر .
- لا يجوز قراءة القران بالألحان المطربة و المشبهة بالأغاني إعظاما له ،و تنزيها عن الأغاني و المناكير لان ثمرة قراءته الخشية لله و تجديد التوبة عند سماعه.
- التعوذ بالقران و أسماء الله تعالى جائز لقوله تعالى :{فإذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }. [النمل] .
- الرقية جائزة بالقران و بأسماء الله تعالى لقوله جل ذكره :{و ننزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين }.[الإسراء].
- و الرقية جائزة من العقرب لأنه مما يؤذي شر الإيذاء ،و يجوز رقية الذمي إذا كانت بكتاب الله
- لا يجوز اللعب بالنرد و لا بالشطرنج لأنها تلهي عن العبادات و تشغل عن ذكر الله و تؤدي محبتها و الإدمان عليها إلى الحلف كذبا، و ترك الصلوات و ذلك فسوق.
- لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم لنهيه ﷺ أن تسافر المرأة يوما و ليلة الا مع ذي محرم لأنه لا يؤمن عليها الفاحشة

باب في فضل المدينة و الصلاة بها

و فضل–مالك رحمه– و ترجيح مذهبه

يقول القاضي رحمه الله:المدينة عند أصحابنا أفضل البقاع كلها، خلافا لأبي حنيفة و الشافعي و غيرهما من تفضيل مكة عليها، لما روت عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ"قال المدينة خير من مكة" و قوله ﷺ"اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فاسكني أحب البقاع إليك ". و الصلاة في كل المساجد متساوية إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام و المسجد النبوي و مسجد إيليا ،و الأصل فيه قوله ﷺ"لا تشد المطى إلا إلى ثلاثة فذكرها ".

و إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفته ، و من طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة و الصحيح في المذهب انه يرجح به على غيره، و لا يحرم الذهاب إلى خلافه .

فإذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل ،وجب طرحه والمصير إلى عملهم لان هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر فكان إذا أولى من أخبار الآحاد.

إذا تنازع العلماء في حكم، فالواجب الرجوع إلى النظر و الاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة: و هي الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و العمل .

انتهيت و الحمد لله تلخيص كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة

و صلى الله على سيدنا محمد

خاتمة

بعد أن عشنا مع هذا البحث بمقدمته وأبوابه إضافة إلى تلخيص كتاب المعونة من أوله إلى أخره أضع بين أيديكم خلاصة مركزة تتضمن منهج القاضي عبد الوهاب في تأليف كتاب المعونة

- ألف القاضي عبد الوهاب كتاب المعونة، بعد أن ألف الممهد وشرح الرسالة وهي مدخل لهما كما قال في مقدمته المعونة ،ويظهر من المقدمة أنه ألف هذا الكتاب نزولا عند رغبة بعض أهل العلم
- ابتدئ في هذا الكتاب– بكتاب الطهارة وانتهي بكتاب الجامع .
- ذكر الحكم في المذهب المالكي ثم ذكر المذاهب المخالفة إن كان خلاف، ثم يورد أدلة المذهب المالكي وجه أقواله ،فان لم يكن في المسالة خلاف نبه على ذلك غالبا قائلا لا خلاف في ذلك.
- عوض عدم الإسهاب في المسالة الفرعية بذكر قواعد وضوابط عامة تحكم الباب الذي اختصر الكلام فيه قائلا قاعدة هذا الباب أو عقد هذا الباب.
- تعرض أحيانا للخلاف داخل المذهب فيذكر الأقوال ويوجهها كما فعل عند حديثه عن حكم ركعتي الفجر.
- من الملاحظ على الكتاب الاختصار إلا أنه يتوسع في بعض الأبواب كباب الشهادات ، وذكر ذلك في مقدمة المحقق .

وأختم أن كتاب المعونة أعتبره بوابة علمية اطلعت من خلاله على الفقه المالكي بجميع أقسامه ؛فقرأت كتاب التلقين من أوله إلى آخره وهو كتاب مختصر لكتاب المعونة واستفدت منه كثيرا ؛واطلعت على كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ،وكذالك استفدت من مجموعة من رسائل دكتوراه مطبوعة تحدثت عن منهج القاضي عبد الوهاب ذكرتها في المقدمة.

وأتمنى مستقبلا أن أدرس شخصية القاضي عبد الوهاب الأصولي والمحدث والأديب وبهذا لا يموت علماؤنا مادام علمهم خالد يتدارسه طلاب العلم على مر القرون فجزاهم الله خيرا

والحمد لله أولا وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين